سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثالث

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب
فى تفسير شىء من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية

عن الشيخ الخليلى رحمه الله تعالى :

قالت عائشة رضى الله عنها : فلما كان اليوم الذى مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأوا منه خفة فى أول النهار ، فتفرق عنه الرجال الى منازلهم وحوائجهم ، مستبشرين ، وأخلوا رسول الله صـــلى الله الله عليه وسلم بالنســاء ، فبينا نحن على ذلك ، لم يكن على مثــل حالنا فى الرجاء والفرح قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخرجن عنى هــذا الملك يستأذن على » فخرج من فى البيت غيرى ، ورأسه فى حجرى ، فجلس وتنحيت فى جانب البيت ، فناجى الملك طويلا ، ثم دعانى فأعاد رأسه فى حجرى ، فقلت النســوة ادخلن ، ثم قلت : ما يحسن جبريل عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجل يا عائشة هــذا ملك جاءنى فقال : ان الله أرسلنى وأمرنى أن لا أدخل عليك الا باذن فان لم تأذن لى أرجع ، وان أذنت لى دخلت ، وأمرنى أن لا أقبضـــك حتى تأمرنى فما أمرك ؟ فقلت : اكفف عنى حتى يأتينى جبريل عليه السلام ، فهــذه ساعة جبريل » .

قالت عائشة رضى الله عنها : فاستقبلنا بأمر لم يكن له جواب ، ولا رأى ، فوجهنا وكأنما ضربنا بصاخة ما نحير اليه شيئا ، وما يتــكلم أحـــد من أهل البيت اعظاما لذلك الأمر ، وهيبة ملأت أجوافنا .

قالت : وجاء جبريل فى ساعة ، فسلم فعرفت حسه ، وخرج أهل البيت ، فدخل فقال : ان الله عز وجل يقرؤك الســلام ويقول : كيف

تجـدك وهو أعلم بالذى تجـد منـك ، ولكن أراد أن يزيدك كرامـة وشرفا ، وأن يتم كرامتـك وشرفك على الخلق ، وأن تكون سـنة فى أمتـك .

فقال : أجـدنى وجعـا .

فقال : أبشر فان الله تعالى أراد أن يبلغك ما أعد لك .

فقال : يا جبريل ان ملك الموت استأذن على وأخبره الخبر .

فقال جبريل : يا محمد ان ربك اليك مشـتاق ، ألم يعلمـك الذى يريدك ، لا والله ما استأذن ملك الموت على أحـد قط ، ولا يستأذن عليه أبـدا ألا وان ربك متم شرفك ، وهو اليك مشتاق .

قال : فلا تبرح اذن . انتهى ما أردنا نقـله من كتاب الاحياء .

وقلت لشيخى الأرشد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلى : ما تقول فى صـحة هـذا الحديث ، وما تأويله ؟

الجـــواب :

الله أعـلم ، وانى لضـعيف عن مثل هـذا ، فلا أدرى ما أقول فيه ، غير أنى لا أقوى على انكاره ، ولا أقول بأنه مستحيل ، فيرد على من قال به ، ونفسى تميل الى اجازته ، وعقلى يقول : بامكانه ، فان ثبت هـذا فى الحـديث فلا سبيل الى دفعه ، ولا أرى حجة تدل على منعه ، فهو من باب الكرامات المعدودة لسيد المرسلين ، وصفوة الأولين والآخرين ، خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

وان كان الاشـكال فيه من حيث ان أمـر الله واقـع لاراد له ولا دافع ، بالموت قـدر معلوم وأمر محتوم ، فلا استئذان فيه لأحد

من العبيد ، والله فعال لما يريد ، فليس هذا من بابه ، فالله تعالى عالم بما يكون من جوابه ، بأنه ميت لا محالة ، وانما جعل ذلك مزيدا فى كرامته ، وتنويها لفضله ، وتعظيما لمنزلته لا غير •

كما ثبت فى الخبر أنه أرسل الملائكة لاهلاك قوم لوط عليه السلام ، أمرهم أن لا يهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط عليه السلام أربع شهادات ، والله تعالى كان عالما باستحقاقهم العذاب ، واستئهالهم الانتقام ، وأن ذلك سيقع بهم لا محالة ، وانما جعل ذلك كرامة لنبيه ، واذهابا لغيظ صدره ، ليكون انتقامهم بسببه ، واذا جاز ذلك فأى معنى مانع من هذا ، فالله تعالى عالم أنه صلوات الله عليه سيختار الموت ، وأنه ميت لا محاله فى ذلك الوقت ، وانما جعل للاستئذان من ملك الموت اكراما له ، واجلالا لقدره وفضله ، خص بها دون غيره •

واذا كان غير مستحيل ما يوجد فى بعض الآثار أن بعض الأولياء تلقاه ملك الموت فى طريقه ، فساره فى أذنه بأن لى اليك حاجة ، فقال : ما هى ؟ فقال : أمرت بقبضك ، فاختر على أى حالة شئت ، فقال له : دعنى أصلى ركعتين واقبضنى وأنا ساجد ، فتوضأ وصلى وقبض فى سجوده ، فقد أرسله الله تعالى أن يقبضه فى سجوده ، والله تعالى عالم أنه سيكون ذلك ، وأن ملك الموت لا يقبضه الا وهو ساجد •

وقد يمكن أن يصلى هذا الولى فيقبض من غير أن يخبر بذلك ، وانما كان الاخبار له كرامة ، وليس هذا من المستحيل ، فالاخبار فى حق ذلك الولى كالاستئذان فى حق هذا النبى ، واختلاف حالتيهما كاختلاف منزلتهما ، وكلاهما راجع الى حكم واحد ، ولله أن يكرم

من يشاء من عباده بما لا تحيطه العقول ، ولا تتصوره الألباب ، فليس هذا بعجاب ، فدع الشك والارتياب .

وقد جاء فى هذا شعر :

واذا كنت بالمدارج غرا
ثم أبصرت حاذقا لا تمارى

واذا لم تر الهلال فسلم
لأناس رووه بالأبصار

وقل آمنت بالله ثم استقم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

✻ مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الحديث المشهور : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف » بين لنا معناه ، واكشف لنا فحواه ؟

الجواب :

قيل : على سبعة أحرف أى على سبعة فى القراءة ، ويرده أن ذلك قل ما يجتمع فى كلمة .

وقيل : على سبع لغات : بلغة قريش ، وتميم ، وعدوها كذلك وهى متفرقة فى القراءة فيها ، فى القرآن كله ، وان لم تجتمع كلها فى كلمة بعينها فهى كذلك ، وسياق الحديث أقرب الى الدلالة على هذا المعنى ، لأنه ورد بعد تنازع بعض الصحابة فى القراءة ، فقال : « ان هذا نزل على سبعة أحرف كلها شاف فاقرءوا ما تيسر منه » .

وقيل : على سبعة أقسام : أمر ونهى ، ووعد ووعيد ، وناسخ ومنسوخ ، وقصص وأمثال ، وهما القسم السابع وهذا أبعدها ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومنه : وجدنا رواية فى الأثر الصحيح ، وهى : «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ما صفة هذا الاخلاص ؟

الجواب :

من أخلص لله تعالى دينه وايمانه ، وجسمه وفؤاده ، وسره ولسانه ، فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه ، على لسانه ، بفضله وكرمه ان شاء الله تعالى ، وهذا لا يكون الا بالتجرد التام ، والانقطاع عن العلائق ، والتبتل الى الله تعالى بتصفية القلب عن جميع الشوائب والكدورات ، والزامه دوام الحضور مع الله تعالى ، حتى تتجلى عليه لوامع الأنوار الإلهية من الحضرات القدسية ، بالتجلى على وجوده ، الى حضرة شهوده •

فاذا ثبت على ذلك ، فهو المشار اليه هنالك ، لأنه الذى تتفجر منه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، والله أعلم •

※ مسألة :

ما تقول شيخنا فى الحديث المشهور : « لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين » ما معنى هذه المحبة التى تقع فى قلب المؤمن له صلى الله عليه وسلم ؟ أهى قبول

ما جـــاء به ، وطاعته له فى الأوامر والمناهى ، وتقليده فى الدين ، كمحبته لربه أم هى شىء غير هــذا ؟

ثم ما معنى هــذا الايمان المنفى عمن ثم يتصف بتلك الصــفة فى النبى صلى الله عليه وسلم ، أهو الايمان مطلقا ، أم نوع من أنواعه ، أم مــاذا ؟ تفضــل فصــل لنا مجمل هــذا الحديث مأجورا •

الجــــواب :

نحمد الله تعالى ثم نقول : ان محبة النبى صلى الله عليه وسلم هى محبة الله تعالى ، وقـد ثبت فى مثل هــذا فى نص القرآن ، قال الله تعــالى : (قل لو كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشــون كسادها ومساكن ترضــونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهــدى القوم الفاسقين) فدل على أنه لا يتم ايمــان العبــد الا بأن يكون الله ورســوله أحب اليه من الآباء والأبنــاء ، والأزواج والأموال ، والا فلا سلامة ولا ايمان ، ولهــذا كمل الآية بالوعيد بقوله : (فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) ثم سجل عليهم باســم الفســوق (والله لا يهــدى القوم الفاسقين) •

ونتيجة هــذا الايمــان وميزانه ، بأن يبتلى فى أحــد من هؤلاء المذكورين ، بمــا يوجب فيه حــد الله أو حــكما أو ولاية أو براءة فان أبغضه لله ، واحبه لله وعاداه فى الله ووالاه فى الله ، وبذل الحكم لله ، فقد صــار الله ورسوله أحب اليه منه ، وان كانت الأخرى فهو بعــده من الايمــان أحرى •

قال الله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حـاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخـوانهم أو عشيرتهم) فاذا عادوا الآباء والأبناء والاخوان والعشائر فى دين الله فهى محبة الله ورسوله ، وقـد وضح بذلك أن المؤمن اذا بلغ هـذه المنزلة فقـد صـار رسول الله أحب اليه من الأهل والمـال والأولاد ، لأنه آثر حب الله وحب الرسول صلى الله عليه وسلم على محبة نفسـه ، وقـدم مرضات الله تعالى ورسوله على أهله وماله وولده ، فهو فى كل ذلك تابع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومحب له ومصـدق بما جاء به ، وتابع لأمره ، ومطيع لقوله •

وهـذه هى محبة الرسول صـلى الله عليه وسلم وكمالها كمـال الايمان ، ونقصها نقص الايمان ، وبه يعرف أن الايمان المنفى عمن يتصف بذلك انمـا هو الكامل ، فهو النافع عند الله تعالى ، هـذا ومن ناول فى مرضـات الله تعالى ، وواجبات دينه ، وجـدها كلهـا من هـذا البـاب •

فالعبد يترك طعامه وشرابه فى الصـيام ، ومنامه فى القيام ، حبـا لله ولرسوله ، ويبذل مـاله فى الصـدقات والزكاة والاطعام حبـا لله ورسوله ، ويخرج عن أهله وأولاده وأمواله ووطنه فى الحج والجهاد ، حبـا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويترك كثيرا من شـهواته فى حلالها وحرامها ، حبا لله ولرسوله ، ويعتق الرقاب حبا لله ولرسوله ، ولولا أن حب الرسول الذى هو نتيجة من حب الله تعالى ، متمكن فى قلبه ، ومسوط بلحمه ودمـه ، وغالب على قلبـه ، ومتملك لوداده ، لمـا فارق الأهل والأولاد من الاخوان والعشائر ، وبذل الأموال ، وتكلف المشاق لوجـه الله تعالى ، ولولا ذلك لمـا أعف عن أحب نسـائه أو

جواريه ، أو أمواله بكلمة تحرمها عليه ، وبما لا يطلع الخلق عليها البتة ، فلا يرضى مؤمن أن يكون لهـا ساترا ، أو عليها مداهنا ، ولو كان ذلك فى نفســه أن خروجه من يده قريبا من خروج الروح من جسده .

فلا يرضى مؤمن الا أن يكون مقدما لحب الله ، فى امتثال أمره ، على حب نفســه ، غير مؤثر لهواه ، ولا متعلل فى ذلك بشىء يدفعــه عنه ، اذا لم يكن له مخرج فى دين الله تعــالى الا يفعله ، فيبذل ولده للقصــاص أو القود ، وزوجته للطلاق أو التحريم ، وأمواله للخلاص من الضمانات والمظـالم ، ودفعها فى الحقوق ، ولو كان قادرا على منع ذلك كله ، فان محبته لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم غالبة على قلبــه ، متمكنة من لبــه ، حتى يخرجه عن أهــله وأولاده ، واخــوانه وعشيرته ، وأمواله كلها ، بل قــد تغلب عليه اذا ابتلى بمــا زاد على ذلك ، حتى يبذل نفسه التى لا عوض لهــا ولا ثمن ، ولا محبوب سواها إلا محبة الله تعالى ورسوله ، فلم يرض بدونه ، ولا يتم له الايمــان إلا ببذلها ، ولا يكون من المؤمن الا محبة ايثارا لله ورســوله على نفسه ، فيبذلها طوعا فى الجهاد ، وتارة فى القصــاص ان بلى به ، وناهيك بهذا عما زاد عليه لمن فهم ، فهــذا ما حضرنى فيه ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنــه : شيخنا تفضــل فسر لنا هــذا الحديث : « الصبر نصف الايمــان » وبين لنا معناه مأجورا ؟

قال : قــد قيل فى الصبر انه على أنواعه ثلاثة أقسام : صبر على الطاعة ، وصبر عن المعصــية ، وصبر على المصــائب ، ولا رابع لها ، فاذا كانت أعمال الطاعات كلها محتاجة الى الصبر عليهــا ، بمعنى أنها

لا تأتى لمن لا يصبر على القيام ، وذلك فى كل شىء من طهارة أو صلاة أو صوم ، أو صدقة أو نسك ، من حج أو عمرة أو نذر ، أو اعتكاف أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو جهاد ، أو ما كان من المعاملات المباحة من تزويج ، أو بيع أو شراء ، أو اجارة ، أو قضاء الى غير ذلك من أنواع المعاملات البشرية ، والأمور الدينية ٠

فكلها لا تكون الا بالصبر على اتباع الحق فيها ، والانتهاء عن باطلها ، وكذلك جميع المناهى من المحرمات ، والفواحش والمعاصى مطلقا ، ولا سبيل الى اجتنابها الا باستعمال الصبر عنها ، كما أنه لا سبيل الى موافقة مرضات الله فى جميع ما تجرى بضروب القضاء والقدر ، من الأوامر الإلهية الا باستعمال الصبر عليها ، والثبوت عند مواقعها على سبيل الاستسلام لأمر الله ، والتفويض لله ، والرضا بقضاء الله ٠

فاذا اعتبر هذا علمت به سريان هذه الخصلة ، التى هى الصبر فى جميع الأشياء الدينية والدنياوية مطلقا ، فيجوز هذا الاعتبار أن يقال : أن الايمان صبر كله ، والصبر هو الايمان كله ، لكن الشارع اعتبر معنى آخر أدق منه ، وهو أن كل شىء من الطاعات حصل من نتيجة هذا الصبر ، فقد وجب عليه الشكر مطلقا ، فالشكر فريضة فيه ، فهما متلازمان لا ينفك أحدهم عن الآخر على حال ، فعبر عن الصبر بنصف الايمان ، وكأنما جعل الشكر نصفه الثانى ، فقد كمل الايمان كله ، على نحو ما قدمنا من الاعتبار فى الصبر ، بل هو الظاهر بدليل قوله تعالى : (انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) ٠

وليس بين هذه الاعتبارات مناقضة ، ولا مضاددة ، فكلها تسقى من ماء واحد ، ونفضل بعضها عن بعض فى المعانى الاعتبارية ، بموافقة الأحاديث النبوية ، والآيات القرآنية ، والله أعلم ٠

*** مسـائل :**

ومنـه : وما معنى ما يوجد فى الأثر : « وما من مؤمن يحزن على موت العالم الا كتب له ثواب ألف ألف عالم وثواب ألف ألف شهيد » •

الجـواب :

والله أعـلم ، والذى يظهر لى فى مثل هـذا الشأن ، أن من قصر فهمـه عن عـلم المعانى والبيان لا يكاد يغوص على درة من عجز عن ادراك قعره ، وأن يفهم معانيه مجالا رحبا ، ولكن له رجالا أولى بصر بالتأويل ، وقوة على اظهار غوامض الأحاديث والتنزيل ، وانى لسـت منهم ، ولكنى أقص لك ما يوجـد عنهم فأقول : ان من تتبع أسـاليب كلام العرب ، وعرف مقاصدهم ، وسلك فى الفهم مسلكهم ، لم يشـكل عليه ما يجـد من نحو هـذا فيما يوجـد فى كتاب الله تعالى ، أو فى كلام الأنبياء والرسل صـلوات الله عليهم •

هـذا وان النبى صلى الله عليه وسلم قد خاطـب به قومـا لم يعجزوا عن فض ختامه ، واستخراج زبده ، بالعبور على حقيقة المراد به ، وغاية القول فيه ، أن كثيرا من كلام الأنبياء والرسل ، وآيات الكتاب العزيز ، لا يصـح أن يحمل فى التأويل على الحقيقة ، فنقتصر به على ظاهر اللفظ به فقط ، فانه على ما به من الاعجاز محتمل للحقيقة والمجاز ، وقـد يؤتى به على طريقة التمثيل والتخييل ، فينجلى عن عقود البلاغة ، ويكتسى من برود الحسن ما لو خلا به منهما لم يحظ به رتبـة عما كان مع وجوديهما •

هذا وان للعرب شأنا فى معنى المبالغة ، فانهم ان بالغوا فى وصـف شىء أثبتوا لوصـفه دعوى بلوغه فى الشـدة والضـعف ، الى حـد

مستحيل أو مستبعد ، فكان ذلك نوعا من البديع يسمى بالمبالغة ، أو التبليغ ، وهو كثير فى الكلام ، شائع فى النثر والنظم ، وكان العلامة الصبحى قد تنبه له فأجازه لما سئل عن قول أبى الطيب :

ومهما يشر نحو السماء بكفه
تخر له الشعرى وينكسف البدر

ومثله قولهم : هذا كلام يفلق الصخر ، ويقلع الجبل ، ويستنزل الطير ، ويصرع الوعل ، وقد ألم به الشيخ ابن النظر فى قوله :

ألا انها صخر من الصخر تقلع
وبحر من البحر القلمس تنزع

ومثله :

فلو أن ما بى بالحصى فلق الحصى
وبالريح لم تسمع لهن هبوب

وليس هو كذبا منهم ولا باطلا من قولهم ، وانما هو مبالغة على طريقة التمثيل والتخييل •

والمعنى : لو أن شيئا تأتت به هذه الأشياء ، مثل هذه الأسباب ، وكانت هى مما يتأتى شىء ، ويتيسر بسببه لتأتت بهذا وتسهلت من أجله •

قال الزمخشرى : هذا تمثيل وتخييل ، كما مر فى قوله تعالى : (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض) الآية ، وقال فى المجتمع : تقديره : لو كان الجبل مما ينزل عليه القرآن ، ويشعر به مع غلظه ،

وجفاء طبعه ، وكبر جسمه ، لخشع لمنزلته وتصدع من خشيته ، تعظيما لشأنه ، وقيل فى الحديث : « لو كان هذا القرآن فى اهاب ما مسته النار » أخرج على معنى المثل فى تعظيم القرآن ، وجلالة قدره ، وعظم شأنه •

والمعنى أنه لو كتب فى اهاب ، وألقى فى النار ، وكانت مما لا تحرق شيئا لجلالته ، وعظم مكانته ، لم تحرقه ؛ وهذا باب واسع كبير ، ونظائره كثير ، وعندى أن منه الحديث الوارد فى فضل سورة يس : « من قرأ يس لوجه الله غفر الله له وأعطى من الأجر كمن قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة » ، فاذا كانت هى من القرآن جزء منه ، فيكون مقتضى القول فى فضيلتها أن لتاليها فضيلة من قرأ يس والقرآن اثنتين وعشرين مرة ، وهذا مستحيل ، ولكنه مما ضرب مثلا لقصد المبالغة الفضل على طريقة التمثيل ، والتخييل المذكور •

والمعنى : لو أن شيئا من التلاوة لشرفه وفضله ، وعظم شأنه ، يعطى من الأجر مثل من قرأ القرآن كله اثنتين وعشرين مرة لا عطية من قرأ يس ، وكفى بها شرفا وفضلا لها ، وعلى هذا عندى يخرج مجاز القول فى الحزن بموت العالم ، أن من حزن عليه فله أجر ألف ألف عالم ، وألف ألف شهيد •

ومعلوم أن العلماء هم الأولى بذلك ، لوفور علمهم ، وشدة بصرهم ، وعظم عنايتهم ، واهتمامهم بدين الله تعالى ، فهم أول حزين على موت العلماء ، وكئيب على ذهاب العلم وأهله ، لأن من كان أعرف بشىء ، وأعلم بقدره ، كان أقوم بحقه من غيره ، ولا شك فهم الأحقاء بهذا الفضل ، وهم الأحرياء بهذه المنزلة ، وان شاركهم فيها غيرهم ، فلا يكون الا على سبيل التبعية ، واذا شئت هذا فيكون مقتضى الحديث

بحسب ظاهره ، أن كل عالم اذا حصلت منه هـذه الخصـلة ، فله ثواب ألف ألف عـالم ، وألف ألف شهيد •

وكذلك الضعفاء لاستوائهم فيه ، وظاهره يقتضى التناقض ، فهو مستحيل لاقتضـائه أن الحزن بموت العالم أفضـل من العلماء مطلقا ، ولا وجه له لكن الشائع أن يكون من هـذا الباب المذكور ، وهو أنه خـارج على معنى ضرب المثل به مبالغة على طريقة التمثيل والتخييل ، كما قدمناه ، وتلخيص المعنى فيه ، لو أن شيئا من الأعمال لوفور فضله ، وعظم أجره ، يستحق به عند الله تعالى ثواب ألف ألف عـالم ، وألف ألف شـهيد ، لكان هو الحزن على موت العـالم •

والمعنى : لو أن الله تعالى يعطى على شيء من الأعمال هذا الأجر كله ، لأعطاه على هـذه الخصـلة الشريفة ، واعلمـوا أن مثل هـذه العبارات لا يعـدل البلغاء اليها الا الأمر ، وهو ادعاؤهم لمـا وصفوه ، وهو شيء لا يبلغ الى حقيقة وصـفه ، لعظم شـأنه ، وعلو جـلاله ، إلا بمثل هـذه التمثيلات والأمثال البديعة (وتلك الأمثال نضر بها الناس وما يعقلها إلا العالمون) •

ولا تجـد ما هو أعود نفعا ، وأجـدى فائدة من تأويل مشـكلات الحـديث ، من علمى المعـانى والبيان ، ولهذا لا يكون من لا دراية له بهما آلا قاصر الفهم ، عن ادراك الحقائق منهما ، متحـيرا فى نورهما الباهر ، عن استخراج ما بهما من الجواهر ، لقصوره وقلة نوره ، والله ولى كل فضـل ، بفضـله وكرمه ، فلينظر فى ذلك ذاك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وقـد روى ابن ماجه فى سننه ، عن عائشـة رضى الله

عنهـا قالت : لدغت النبى صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصـلاة فقال : « لعن الله العقرب ما تدع مصـليا ولا غـير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم » ما تقول شيخنا فى صـحة هـذا الحديث ، فانا قـد عرفنا من الأثر مطلقا عـدم جواز اللعن على البهائم لأنهن غير مكلفات ، تفضل بايضاح ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

قال : الله أعـلم ، ولسنى من العلماء بالحـديث فأتكلم على ما فيه من حيث اسناده لرجاله ، بما يدل على صـحته أو ضعفه بذلك الاعتبار ، ولكنى أراه متداولا فى كتب الحـديث ، معروفا ، ولا يخلو وجوده من آثار أصحابنا ، ولا أعـلم أن أحـدا صرح بانكاره البتة ، ولكن العلماء من أصـحابنا أوردوا عليه ما تقتضيه القواعد الشرعية ، من منع جواز اللعن على غير المستحقين له من المكلفين مطلقا ، وهو صـحيح ان كان المراد به اللعن الموجب للبعد من رحمة الله ، فى الدار الآخرة ، كما هو المعروف فى موجبات البراءة من أهلها صطلاحا شرعيا •

وأما اذا رد الى مجاز اللغـة عرفنا من أن معنى اللعن لهـا هو ابعادها عن الخير العاجل فقط ، فلا مانع عنه ، وهو معنى قتلها واهلاكها ، فالموجب لذلك مبعد من الخير فى عاجله ، فلا مانع منه ، ولهـذا الاعتبار سميت فى الحـديث الثانى فويسقة من الفواسق الخمس التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحـل والحـرم وهى : الغراب ، والحـدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة •

لكن الغراب والحـدأة اذا خاف ضررا منهما على متاعـه ودوابه جاز التعرض لقتلهما ودفعهما ، أعنى فى الحرم ان صـح هـذا ، وفى الفاسق فى الاصطلاح الشرعى من عصى الله ، وخالف أمره متعمـدا لذلك ، وسميت هـذه كذلك لتعاطيها أنواع الشرور والمضـار التى هى من أفعال الفسـقة •

ولما أثبت لها معنى الفسق المجازى ، وأطلق عليها لفظ اللعن ، كما يطلق على الفاسق الحقيقى حكم اللعن الشرعى ، فتشاكل المعنيان لوجود المناسبة بينهما فى الحقيقة بالحقيقة ، وهذا فى المجاز ، ومعناه واضح ، فلا يبين لى وجه رد الحديث ، وتعليل الفقهاء فيه ، ليس بحجة فانهم ذهبوا فيه الى معنى غير المراد به فى القرآن ما دل ، بتصريح اللفظ مثل هذا على جواز المعنى المجازى الذى ذكرناه فى قوله تعالى : (والشجرة الملعونة فى القرآن) اذا كان المراد بها شجرة الزقوم فانه سماها ملعونة باعتبار محلها فقط ، لأنها تخرج فى أصل الجحيم ، مطلعها كأنه رءوس الشياطين ، وأى محل ظهر فى معنى الطرد والبعد من الرحمة من نشأتها فى نار الجحيم ، التى هى أصل كل شر ٠

ويجوز أن تضاف اللعنة اليها باعتبار ما بها الى ما خلقت لأجلهم ، وهم أهل اللعنة الأشقياء من أعداء الله تعالى ، فلما كانت مقترنة بهم ، كانت بعيدة من الخير ، واذا ثبت هذا فى لفظ القرآن فى الشجرة الملعونة ، ثبت ذلك فى لفظ الحديث فى العقرب الملعونة ، فجاز هذا الاعتبار لمن عرف معناه ، فوضعه فى محله ، ولم يقصد به ما حجره أهل الفقه من اللعن الشرعى ، جاز استعماله بالقياس فيما أشبهها أو زاد فى ضره عليها من حية أو سبع ضار ، لاستواء العلة ، لكن لا ينبغى كشفه لأكثر الناس ، خوفا من وضعه فى غير ما جاز له ، وإنما نبهنا عليه لئلا يدان به ، والله أعلم ٠

*** مسألة :**

ومنه : وسأل عن معنى ما روى فى الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك

من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وزيد فى بعض الروايات فقيل : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك » الى آخره ، قيل : فهل يصح هذا وما وجهه ، وهل يجوز الدعاء به ؟

الجواب :

ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح فى العدل باطله ، فلا يجوز القطع بأنه ليس عنه صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الراوى أو الرافع له من أهل الخلاف فى دينه ، لأنه من تكلف الغيب وذلك مما لا يجوز على حال ، هذا مع ما به من تكلف الخطر ، لأن من رد حديثه صلى الله عليه وسلم بعد ما رفع اليه فسمعه وفهمه ، فان رده من دون تأويل فهو كافر ، وقيل : مشرك ، وان رده بتأويل فهو كافر نعمة ، بلا خلاف نعلمه بين المسلمين ، وان لم يرده ولكن لم تقم الحجة به عليه وهو مما يسع جهله ، فهذا سالم ان اعتقد فى الجملة قبول كلما كان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واعتقد فى هذا بعينه .

كذلك ان كان عنه صلى الله عليه وسلم وهو الأولى به ان هدى اليه ، وكما لا يجوز القطع بالغيب على اثباته عنه صلى الله عليه وسلم ، من دون صحة شهرة توجب العلم به من التواتر ، الا على معنى ما يجوز من نسبة الحق اليه صلى الله عليه وسلم ، بعد عرضه على كتاب الله تعالى ، فان وافقه فهو عنه ومنه ، قاله أو لم يقله ، كما صح فى الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم ، وكذا ان صح باطله بعد عرضه على كتاب الله ، وجب رده ، والجزم بأنه ليس منه ولا عنه صلى الله عليه وسلم ، اذ لا يجوز أن يقول بالباطل يشهد بذلك كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، واجماع الأمة .

واذا اعتبرنا هـذا الحـديث المذكور ، رأيناه لا يخرج من العدل ، فنستجير بهـذا أن ننسب ما به من العـدل والحق ، الا الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، وان لم يصـح معنا بشهرة بتواتر أو سـند متصـل ، وان جميع ألفاظ هـذا الحديث ومعانيه ظاهرة ، وانما يتصور البحث عنه كله معنيين فنأتى بهما ان شاء الله تعالى فى مسألتين :

المسـألة الأولى :

فى قوله : « أعوذ برضاك من سـخطك ، وبعفوك من نقمتـك ، وبمعافاتك من عقوبتك » فما وجـه هـذه الاستعاذة بالرضـا والعفـو والمعافاة ، وهى من الصفات والأفعال ، وكيف جاز العدول عن الاستعاذة بالله تعـالى الى الاستعاذة بالرضـا والعفو والمعافاة ، وما وجه ذلك ان قال قائل بجـوازه ؟

الجـــواب :

أنه جرى فى مثل هـذا الدعاء على ما عليه عادة العرب ، من الاتيان بمعانى الاستعاذة والتخييل اذا قصـدوا معنى المبالغة فى القول جزالة أو لطفـا ، وانه لمـن أعظم شعب البلاغة ، وأوسع مناهج الفصاحة ، فانه جعل الصـفة أو الفعل كالشيء القائم بذاته ، تفخيما وتلطفـا فى الخطاب ، وتأنقا فى العبادة ، واستمدادا للفيض بذكرها ، وان لم تكن هى المقصـودة بالأصـالة ، ولا المراد بالتحقيق ، وانما المراد والمقصود بذلك نفس الموصـوف بتلك الصـفة لا غير .

ومثل ذلك شائع فى كلام العرب ، مطرد فى أساليب كلامهم ، مشهور فى أعاجيب نظامهم ، لا يكاد يخلو منه شـعر من باناشهم ، ولا نثر بليغ من فصـحائهم كما قال الشـاعر :

أيا جـود معـن ناج معنـا بحاجتى

فمـالى الى معـن سـواك رسـول

ألا تراه كيف جعل جود معن كالشىء السامع للخطاب ، ثم سأله أن يشفع له الى معن ، ثم زعم أنه رسول اليه ، وأن لا رسول له سواه ، والجود صفة من صفات البشر ، لا تصلح لشىء من الخطاب ، ولا نقدر على رد الجواب ، وانما جاء بها على معنى التخيل والتصور ، بأن انزلها فى منزله من شأنه أن يفعل ذلك لارادة التعظيم لها والتفخيم ، لأن تعظيمها هو نفس التعظيم لمعن ، من حيث نعته بجود تلك صفته ، وليس الحقيقة الا أنه يخاطب معنا بعبارة تضمنت الثناء عليه بوصفه بجود لا يكاد تدرك صفته بغير هذه العبارة .

فلو قيل : قال يا معن يا ذا الجود العظيم ، الذى لا يحصى ولا يحصر ، ولم يكن به من نظرية المديح وغرابة المعنى وشدة الاختصار ، وهزة النفس له ما يقرب هذا أو يدانيه ، ولكن لا يشرف على بحر البلاغه الا من أمده الله بذوق سليم .

وكم على أمثال هذه المعانى قد تتنافج الأدباء وتتنافس الخطباء ، ومازالوا يتألقون فى ذلك ويتدفقون فيه ، حتى جردوا من نفس الكرم كرما ، وجعلوا للشعر شعرا ، وقد افتخرت بذلك شداتهم ، وتغنت به حداتهم ، وكفى بهم فخرا بأن ورد بلسانهم العذب ، كتاب الرب جاء ثناؤه ، فتكلم فى العبارة عن نفسه لمعانى الاستعارة ، بالوجه واليد والعين ونحوها ، وانه لمنزه عن ذلك باجماع الموحدين خلافا للمشبهة المبطلين .

واذا عرفت هذا فاعلم أنه ليس المراد من ذلك الا نفس الاستعاذة بالله تعالى ، وانما ذكر الرضا والعفو والعافية ، فأسند الاستعاذة اليهن

على نحو ما قلناه من ذكر الشاعر ، لجود معن ، واسناد الرسالة اليه بتلك الطريق المعهوده من باب الاستعارة والتخييل ، وفى هذا غاية التلطف ، بل بذكر الرضا والعفو والمعافاة ، وجريا على ما هو المعهود فى أدب الدعاء عند أهل الفهم عن الله تعالى ، بنور الكشف حتى حق اليقين فى اعطاء كل مقام من مقامات الذكر ، ما يختص به من الأذكار المناسبة للأغراض ، ما يدعو الخائف باسمه تعالى : المؤمن المهيمن ، الرحمن الرحيم ونحوهن ، فكذلك فى هذا لما كان المحذور هو السخط والنقمة والعقوبة ، قابلة بالرضا والعفو ، وهما من الصفات ، والمعافاة والأفعال •

وهذا التقابل هو من البديع المسمى فى عرف أهل البيان بالمقابلة ، ومن فهم هذا الأصل العظيم الجدوى الكبير الخطر ، ونظر اليه بحدقة البصيرة ، لا بجفن التقليد اقتدر به على تأول كثير من مشتبهات الآى والأحاديث والآثار ، ولم يشكل عليه ما ورد فى أدعية المسلمين من سلامهم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وتطوفهم بالبيت الحرام وعرصاته ، فانه بالحق انما يرجع فى الأصل الى معنى فرد ، فانها انما تسقى من الماء واحد •

ولكن أين المنصف الناظر فى هذه المعانى وأمثالها ، حتى يطلع على دقائقها ، فكيف يلام على هذا محمد بن عبد الوهاب أن غربت عليه مثل هذه الغرائب ، فلم يهتد الى ما وراء ظاهرها من العجائب ، حتى أبطل بزعمه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، والتسليم عليه ، والتشفيع به لدعواه ، ان ذلك خطاب للأموات وهو شرك لا يصح فى قوله •

وان هذا القائل لقصور النظر على ظواهر الأمور ، لا ينظر الى وراءها لعدم النور ، فقد تعاطى من القول فى الله أكبر وأدهى من ذلك وأكثر وأمر ، ان لم يكن عنده من العلم ما يخرج به عن دائرة

التشبيه والتجسيم ، فأثبته شخصا مرئيا فى الآخرة ، ذا وجه ويد وعين ، فأنى له بالقدرة على تمييز مثل هذه الألفاظ والمعانى ، فيعرف ما المراد بها ، ومن أين يأخذ وجوهها .

ولهذا افترى أكثر العوام ممن تقرب طبقته فى الأفهام ، يلتبس عليهم الأمر بتلبيس ذلك عليه ، حتى انهم ليكادون يشكون فى المجمع عليه من جواز زيارته صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والتشفيع به ، وهذا ما لا شك فى جوازه ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن زار القبور وسلم على أهلها وقال : « من زارنى ميتا كمن زارنى حيا » وقد أجمعت الأمة على ذلك ، فخلاف المخالف دينا ليس بشىء ، وتوجهه إما من حيث اللغة ، فالشائع فى لسان العرب تحية المنازل والديار ، وتعظيما لساكنيها كما قال :

حى من أجل أهلهن الديارا
وابك هندا لا النوى والحجارا

ولم يكن المراد من ذلك نفس خطاب الأحجار ، ولا تحية المياه ولا الأشجار ، وانما هو لمعنى أدق من ذلك وأغرب ، وما ذلك إلا نفس اظهار العناية بموافقة المحبوب ، فيمن يحب فيحبه لمحبته ، ويعظمه بتعظيمه ، وايراد الخطاب بالتحية على سبيل التلطف من باب الاستعارة التخيلية كما قدمناه ، وقد صرح بهذا المعنى من قال شعرا :

أمر على الديار ديار ليلى
أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبى
ولكن حب من سكن الديارا

ولو لم يكن فى زيارته صلى الله عليه وسلم ولا فى السلام عليه

معنى غير هذا لكفى وجـاز ، وكان التعظيم لـه من نفس تعظيم الله تعالى سبحانه .

أفليت شعرى اى شرك فى هذا ، وأى كفر به ، ان هو إلا نوع حق فى نفسه ، شائع لمن أتاه على وجهه ، ولكن دقت مبانيه ، ورقت معانيه ، فغرق فى بحره من قنع بمذاقه بقشره فهذا .

وأما من حيث الشريعة فشاهده الحديث كما قلناه ، والاجمـاع كمـا أصلناه ، وكفى بهما عن المزيـد ، لمن كان ذا عقـل من العبيد ، وقد أطرد بنا القول فى هذه المسألة الى أن خرجنـا عن المقصـود ، فلنرجع اليه ان شاء الله تعالى فاستمع :

المسألة الثانية :

فى قوله صلى الله عليه وسلم : « وأعوذ بك منك » قيـل فهـل يجوز أن يستعاذ من الله تعالى ، وهل يصح ذلك فى عقل أو نقل .

الجـــواب :

نعم أن هذا قد يصح فى التأويل من وجهين :

أحدهما : أن يقدر له مضاف محـذوف ، فتقديره أعـوذ بك من غضبك ، ومن شـدة بطشك ، وأليم عذابك ، وما يجـرى مجرى ذلك ، وانما حذف ليتناول كل ما يمكن تقديره ، وهـو كلما جاز أن يستعاذ منـه .

ولعمرى ان حذف المضاف شائع شهير ، فلا يحتـاج معه الى أن يحتج له فهذا الوجه الأول .

وثانيهما : أنه لما استعاذ من السخط والنقمة والعقوبة ، انكشف له بنور النبوة أن تعديد عقوبات الله تعالى وغضبه ، ومكره واستدراجه ، وشدة بطشه ، أنه لا سبيل الى استقصائه بالتفصيل •

واعلم أن حقيقة الخوف لا يكون إلا من الله سبحانه وحده كما قال فى كتابه المحكم : (ويحذركم الله نفسه) قال : مالى وللأفعال والصفات ، فرجع عنها الى خطاب الذات ، فقال : أعوذ بك منك لا مخوف سواك ، ولا أخشى شيئا بالحقيقة إلا إياك ، وهذا هو الأليق بمقامه صلى الله عليه وسلم •

ألا ترى من حضر عند بعض الملوك وهو من أهل الجرائم ان سأله العفو عن القتل بالسيف ، أو الضرب ، جاز أن يعاقبه بالقيد أو التعريف أو السجن والهدم ، والتحريق وغيرهن ، ولو سأله بالتفضيل ما أمكن أن يسأله لجاز أن يكون فى علم الملك شىء من ذلك لا يعرفه هذا السائل ، ولا يهتدى اليه الا اذا سأله الأمن منه ، فيه يرتفع كل مخوف ، ويندفع كل محذور ، يتوقع من تلك الجهة ، ويشهد بهذا ما أردفه به صلى الله عليه وسلم من قوله : لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك •

فانظر كيف ترتب هذا الدعاء الشريف ، على نسق البلاغة ، التى لا يكاد يدركها غيره صلوات الله عليه ، فان رأيته بالتفصيل : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ثم لما كان المعنى غير مستوعب الأصناف ما يستعاذ منه ، أردفه بجملة لم يترك معها مقالا لقائل فقال : « وأعوذ بك منك » ثم استضعف نفسه وسؤاله ، فرتب عليه مع الاقرار بالاعتذار قوله :

لا أحصى ثناء عليك ، ثم غاب فى حضرة قدسه ، عن شهود نفسه ، فاستغرق بمعبوده ، فى دهشة شهوده ، فقال : أنت كما أثنيت على نفسك •

فانظروا فيه بعين الاعتبار ، تجدوا فيه من حسن معانيه ، وفصاحة ألفاظه ومبانيه ، ما يكاد يحير فيه العقل ، ويقصر عن شرح بعضه النقل ، والله لو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ، والملائكة والجن والانس ، وجميع الثقلين ، يكتبون تفصيل هذه الجمل العظيمة ، فى مدة عمر الدنيا والآخرة ، لعجزوا وأقروا بالاعتراف أنهم وقوف على ساحل بحرها المحيط ، يغترف منهم كل ما أفاضته عليه يد المنعم الكريم •

أفليس فى هذا كله ما تصدع به لسان حاله ، فينادى معلنا بمقاله ، أن مثل هذا الغريب أن يصدر إلا عنه صلى الله وسلم ، فانه من جنس المعجزة التى أنعم الله بها عليه ، فسبحان من آتاه جوامع الكلم ، واختصرها له اختصارا ، والحمد لله رب العالمين •

أفإن قلت : أفليس قد يوجد فى شىء من الآثار أن فى هذا الدعاء ما لا يصح لعدم جوازه ؟

قلت : بلى ، وانه لقول ، وفى ظنى انما ورد عن قائله من غير تأمل فيه ، اذ لا نجد فى المعدل ما يؤيده فكيف يصح القول من غير ما دليل عليه ، ولا سبيل اليه ، ولكنا لا نخطىء من قال بغير ما نراه ، وليس ما وجد فى شىء من الآثار يكون اجماعا أو دينا لا يجوز خلافه ، وانما هو قول فيه النظر لأهله ، ان كان عدلا أخذ بعدله ، والا فلابد أن يرجع به الى أصله ما لم يكن من الأصول التى لا يجوز النظر فيها ، وليس ذلك فى شىء منها ، وكفى بنفس الحديث حجة على

تضعيفه ، مع بيان صحة الحديث ، وظهور كماله وتشريفه ، والحق أحق أن يتبع ، ممن جـــاء به ، وعلى كل أن يتحرى العدل لنفسه .

فلينظر فيما ذكرته من هـــذا وغـــيره ، ثم لا يقبـــل الا العدل ، والله أعـــلم .

❋ مســـألة :

ومنـــه : والذى يقرأ فى تأليف قومنا وآثارهم ، ويجـــد مكتوبا : فلان بن فلان رحمه الله ، وكذلك اذا نسخ آثارهم ، ووجد فلان بن فلان رحمه الله ، أينسخه كما وجده رحمه الله ، أم يحذف لفظة رحمه الله ؟ تفضل دلنا على طريق السلامة فى هذا ؟

الجـــواب :

يقرؤه ويكتبه كما وجده ، وما عليه ملامة ، وهو الصواب وفيـــه الســـلامة ، والله أعلم .

❋ مســـألة :

ومنـــه : والللغ يؤمر بقتله ان كان يصح منـــه أذى فى المســـاجد ، لأجل أنها ضرورة منه لها ؟

ويرفع فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليـــه وسلم بجـــواز قتله ، والله أعلم .

❋ مســـألة :

ومنـــه : وقد يوجد فى بعض الكتب فى الحديث النبوى : « من هداه الله الى الاســـلام وعلم القرآن ثم شكى الفاقة — نسخة الفائت

جعل الله الفقر بين عينيه الى يوم القيامة ثم قرأ الآية : (هو خير مما يجمعون) » فلم أعرف تأويل شكى الفاقة — نسخة الفائت فتفضل علينا ببيان ما بان لك من صفة هذا الحديث ؟

الجــواب :

الفاقة الفقر ، والفائت لا معنى له ، وأظن الحديث هكذا من غير حفظ للفظه نصا ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : يوجد من بعض الكتب فى الحديث عن النبى صلى اللــه عليه وسلم : « توبوا فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مــرة » وفى حديث عنه صلى الله عليه وسلم : « انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله تعالى فى اليوم والليلة سبعين مرة » وهذا مع قوله تعالى : (ثم تاب عليهم ليتوبوا) •

يستدل على صحة قول الناظم ، وقد يوجد فى كتاب روض الفائق : « انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله كذا وكذا مــرة » أى يغطى على قلبى ، ويطبق عليــه اطباق الغين وهو الغيم ، يقال غينت السماء تغان ، والفعل مسند الى ظرف ، وموضعه رفع بالفاء عليه ، كأنه قيــل ليغشى قلبى ، والمراد ما يغشاه من السهو الذى لا يخلو منــه البشر ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ومنــه : ومن تزوج امرأة فدخلت عليه ما الذى ينبغى له أن يقوله من الحمد والشكر لله ، بما من به عليــه من فضــله ؟ فتفضــل على اكتب لى لفظــا موجزا أقول به ؟

الجـــواب :

قد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أهديت اليـــه امرأة من نســـائه فأخذ بناصيتها وقال : « اللهم انى أسألك خيرها وخـــير ما جاءت به وخير كل ذى خير ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جاءت بـــه ومن شر كل ذى شر » فهـذا ما قاله النبى وكفى بـــه اقتـــداء بـــه ، والله أعـــلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وما تقول فى هذه الرواية التى تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا بـــه أنفسهم وما أكرهوا عليه » ما معنى هذا ؟

الجـــواب :

معناها لا اثم عليهم فيما وقـــع من هـــذه الأشـــياء الأربعـــة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وفيمن نفسه تكره فعل الخير ، ويثقل عليها فعـــل ما خرج عن اللازم من صـــلاة وصيام وضيافة ، وقضـــاء حاجات المســلمين ، فما الحيلة فيها لتطيب بفعـــل ذلك ؟ وهل للانســـان ثواب على فعـــل ما لم تطب به نفســـه ، أم ليس لـــه ثواب الا على ما كان منـــه من طيبـــة نفس ؟

أرأيت ان فعل معـــروفا من ضيافة أو قضـــاء حاجات المسلمين ، أو أمـــر بمعروف أو نهى عن منكر ، وكان منـــه فعـــل ذلك فى بعض

الناس من حياء ومدارات ، وفى نيته يفعل ما ذكرت لله تعالى الا أن نفســه تطيب بفعل ذلك لعموم الناس ، فهل يؤجــر على ذلك أم لا ؟

الجـــواب :

نعم يؤجر على ذلك ان كان من المتقين ، وما أكره المــرء عليــه نفسه لوجه الله تعالى ، فهو من جهادها ، وفى ذلك أعظم الأجر له ان أراد به وجه الله تعالى .

*** مســألة :**

ومنــه : وفى الحديث المسنود ، وفى الكتب موجود ، كاد الفقر أن يكون كفرا ، تفضــل بين لنا معناه ، لأنه أشكل على ؟

الجـــواب :

ان ثبت الحديث فمعناه أنه ليس يكفر ، ولكنه يقرب من ذلك ، وتقريبه من وجوه :

أحــدها : أن الفقير المعيــل تلجئه الضرورة الى الاحتيـــال على أموال الناس بالدين فى الظاهر ، لــكن من حيث لا يرجــو وفاءه لسبب يعلمه ، وربما ألح عليــه الغريم ، فكان سببا للمطــل أو الجحــد ، وفى ذلك فى غير موضــع جوازه ظلم للعبــاد ، وهو نوع كفر .

وثانيها : ان لم يتيسر ذلك ربما قصد فى حق من يلــزمه عوله ، وفى هذا نوع ظلم أيضا فى غير موضع العذر .

وثالثها : ربما كلفه ذلك الى المعاملة الفاسدة ، والتجارة المكرهة ،

والبيوع المعيبة الضائعة كما لا يحصر ، وان لم تكن تعمدا ففى اجتماع الجهل والضرورة شر كبير .

ورابعها : ربما أدى به ذلك الى أخذ الأموال المشبوهة ، والمشكوك فيهـا ، فيطلب الرخص ويتستر بما أمكن عن صريح الحرام ، ولو بمثل نسـج العنكبوت ، فيـدع الورع ، ويدع الزهـد ، ويعتـل فى ذلك بالضرورة ، وفى هذا انحطاط منزلة لا تخفى .

هذا فى حق أهل الدين ، ومن يتسمى بالفضـل ، دع من سواهم من أهل الجهالة ، والمتسمين بقلة المبالاة ، فربما يسـاق أحدهم ذلك الى السرق والكسب والنهب ، والبيع بالربا وغيره ، ولمـا لم تكن هذه الوجـوه من لوازم الفقر فى حق الجميع ، لم يقـل : انه كفر ، فقـد يكون الفقر فى الأنبياء اصطفاء ، وفى الأولياء ابتـلاء ، ليكمل لهم بـه عظيم الأجـور ، وينالوا به المنـازل العلى من الله الشكور .

فلا كلام فيمن كان بتلك المنزلة أصـلا ، وانما يتوجـه الخطـاب الى من كان فى أمره غير قوى فى بصره ، على ما يكون من أمـره ، فيؤديه ذلك الى هلع فى باطنه ، لعدم القنـوع ، وكلفة فى ظاهره ، يتعاطى بها ما يدينـه من حريم الممنوع ، لضرورة ملجئة ، وحاجة مدقعة ، لا يجـد منها المخرج الا بذلك ، فهو يتردد هنـالك ، يرعى حـول الحمى ، ويأنف ما يتعاطاه أهل العمى ، من عمـل المحجـور ، وتعاطى المنكور ، والفقر فى حق هؤلاء الكفرة الفسقة الفجرة نوع كفر وطريق وزر ، خسروا به الدنيا والآخرة جميعا أعاذنا الله من ذلك .

❋ مسـألة :

ومنـه : ومما يوجـد فى بعض الكتب ، حديث قاله رسول الله – صلى الله عليـه وسلم : « ان الجنـة حفت بالمكاره ، وحفت النـار

بالشهوات » فتفضل علينا ببيان ما بان لك من تأويل هذه المكاره والشهوات ، التى حفت بها النار والجنه ، ويوجد عنه أيضا صلى الله عليه وسلم : « ألا ان الجنة حزن بربوة ألا ان النار سهل بشهوة » تفضل علينا بتفسير هذه الأحاديث ؟

الجواب :

الشهوات التى حفت بها النار مثل : الظلم والسرق ، والغصب والزنى ، والقتل وجمع الحطام من الحلال والحرام ، من بيع الربا وغيره ، مما تحبه النفوس ، ويحجره الشرع .

وأما اكاره التى حفت بها الجنة ، كاكراه النفس على بذل الأموال فى الزكاة والصدقة ، والخلاص من المظالم ، واجتناب الفواحش التى تدعو اليها النفس ، ومن ذلك اكراهها على الجوع والعطش فى الصيام ، وعلى غض البصر ، وعلى الخروج من الأوطان للحج والجهاد وغيره ، مما يطول ذكره ، وكفى بهذا لمن عقل وفهم ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : يروى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » قلت له : ما معنى هذا الحديث ، وعلى أى وجه يحمل ؟

قال : الله أعلم ، وهو أنا من حيث اللغة فيقال : مثل له بفتح الثاء المثلثه فى الماضى ، ويضمها فى المضارع مثولا ، اذا انتصب له قياما وفى رواية أخرى حكاها جار الله الزمخشرى أن يصفن الناس له بالصاد المهملة ، والفاء والنون والصفون والمثول سواء فى المعنى

والوزن ، ومعنى « يتبوأ مقعده من النـار » رأى يتخـذ له منهـا مقعدا يستوطنه بها ؛ ومنه قوله تعالى : (تبوءا لقومكما بمصر بيوتا) وقوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) وهو صريح بأن من سره ذلك فهو من أهل النـار .

قلت له : فمعنى هذا الحديث فيمن يخرج وعلى من يطلق ؟

قال : الله أعلم ، وفى الظاهر أنه يتناول الحالة التى عليهـا أهل الكبر والجبروت ، والتعاظم والاستعلاء على عباد الله تعالى ، فى هيئاتهم ومجالسهم ، كما عليه ملوك الأعاجم وغيرهم من الجبابرة ، لأنفة أنفسهم الشامخة من مشاركة الناس فى الهيئة ، فلا ترضى الا بالانتصـاب قياما بين أيديهم ، مظهرين ذل العبودية لهم ، فلو أن أحـدا جلس قبل الاذن له لعدوه من الكبائر التى لا تغتفر ، وأذاقوه عليهـا من أليم العذاب ، ما ليس عليه مصطبر ، فهذه الحالة هى التى يستأهل أن يتوعـد عليها ذلك الحديث المبرطم بغضب الله وعذابه .

قلت له : فمن قدم على أخ له فى دين ، أو صاحب فى دنيا ، فقـام له محبة وتكريما ، هل يشمله هذا الوعيد ، أفلا تخبرنى به ، فانى من ذلك فى خوف شـديد ، وعسى أن تفرج عنى هذه المعضلة ، فانى أراها من المسائل المشكلة ؟

قال : قد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فقال بعض : بشمول الوعيد هنالك ، لأن القادم ان سر به فهـو هالك بظاهر الحديث ، وان لم يسربه فهـو عمل لا طائـل تحتـه ، فلا يؤجـر عليه ، وفيه فتنة للقـادم ، وتعريض بـه للهلكة ان لـم يتداركه الله بعصمته ، وكان لـه عن ذلك مندوحة بتركه ، فلا تخشى فى الدين غائلته ، وقد يحتج لصاحب هـذا القول بما يروى عن بعض

الصحابة ، كنا لا نقـوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعلم من كراهيته لذلك ، واذا كان هو فى جـلالة قدره ، وعظيم شأنه ، كذلك فى تركهم للقيام له ، فما ظنك بغيره •

وقال آخرون : اذا احتمل القادم السلامة من حب القيام لـه ، لم يحرم ، لأن الوعيد انما ورد فى السرور بنفس القيام لـه ، لا فى القيام نفسه ، والمؤمن يحمل على حسن الظن به ، ولكنه موضع خطر ، فينبغى التحرز منه ، وهو قريب من الأول •

وفى قول ثالث : ان الحديث مخصوص بالوجه الأول الذى فسرناه به ، فلا يشمل كل قيام ، ولا يتناوله ، ولأمر ما نرى علمـاء الأمـة وكبراءهم وأفاضلهم ، لا يتحاشون من ذاك ، ولا يتمانعونه ، وانمـا يرونه كرما فى الأخـلاق ، وبرا بالاخوان ، ومرضاة للرحمن ، وربمـا يتركه المتكبرون ، ويتعاظم عنه الجبـارون ، ويأنف منـه المبرطمون ، اذ لم يتمرنوا على مكارم الأخـلاق ، وهذا هـو المذهب الصحيح ، والحق الصريح ، وعليـه استقر العمل ، وأطبقت الفقهاء ، وحتى أنهم ليتلقون القادم بالاكرام والترحيب من مكان بعيـد فضـلا عن نفس القيـام •

كما يروى عن يوسف عليـه السلام ، أنـه تلقى أباه يعقـوب عليه السـلام ، عند قدومه وذلك شائع ، وقـد ثبت التلقى والقيـام للتحية معا فى حديث الهجرة ، عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، كمـا هو فى صحيح البخـارى ، قال : فتلقـوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحـرة ، فعدل لهم ذات اليمـين ، فنزل بهم فى بنى عمرو بن عوف ، وذاك فى يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ،

فقام أبو بكر للناس ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا ، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر . انتهى ما أردناه بلفظ من حديث طويل .

فقد رأيت أن أهل المدينة قد تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رأيت أن أبا بكر قام للتحية فهو من أوضح الأدلة ، على جواز القيام للقادم والمحيى والزائر ، ولا يمنع من التلقى له مع ذلك أيضا ، لما ثبت من جواز التلقى للقادم فى هذا الحديث الصحيح ، وليس فى ترك القيام له صلوات الله عليه دليل على حجره ، اذ لا قائل بأن الرسول صلوات الله عليه قد حجره عليهم ولا منعهم منه .

والظاهر أنه لما كان صلى الله عليه وسلم كثير التواضع ، عظيم هضم النفس ، شديد التوطن على ذلك ، لكونه على خلق عظيم لا يزاحمه فيه غيره ، وقد علموا بمحبته ، لذلك تركوا القيام له ايثارا لحبه التواضع ، لأن المرء يكرم بما يحب ، واذا كانت محبة الرسول لذلك منهم ، فهو الأفضل فى حقهم ، وهى الأعظم فى منزلتهم عند الله تعالى .

وليس فى ذلك دلالة على المنع ، كما ترى وبه تعرف ان شاء الله ، أن القيام كغيره من الأعمال ، قد يكون بحسب النيات والعوارض مع اختلاف مواضعه ، فاضلا ومفضولا ، ومكروها ومحجورا ، وشرح ذلك كله يعرف بالقواعد الفقهية ، والأصول الشرعية ، فلا حاجة الى بسطه ، اذ ليس الغرض فى هذا المقام الا ازاحة هذه الشبهة ، وقد ارتبك فيها كثير من الناس ، ولم يقدروا على الخروج من هذا الالتباس ، حتى توقفوا عن القول فى هذا الحديث ، لما رأوا اطباق الأمة على ذلك فى العمل من قديم وحديث ، فأحببت أن أوضح ما عندى فيه فى هذا السؤال والجواب .

والله نستهديه ونستمده الارشاد الى الصواب ، بفضله وكرمه ، والحمد لله رب العالمين •

*** مسألة :**

وما معنى الحديث الذى يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال العبد يتقرب الى الله حتى يخدم » تفضل لخص لى معناه ، ولك الأجر ان شاء الله ؟

الجواب :

لا نحفظه من الحديث ، فمعناه يشبه معنى ما قيل : من أطاع الله أطاعه كل شيء وأطع الله يطعك كل شيء ، فيخرج معناه انه لعظيم منزلته عند الله ، يتسخر له طائفة من عباده ، يتقربون اليه بكفايته وخدمته ، على قدر مقامه ، فان شاء قبل ، وان شاء ترك ، وهذا ظاهر ، وكأنه على الظاهر فقل من ترى من أكابر الدين ألا تراه كذلك •

*** مسألة :**

ومنه : هذه المسألة ليس موضعها هذا الباب ، ومن حضر اسماع قراءة شيء جائز من قاريء فى حضرة ناس أكثرهم يخلطون هزل الكلام بالسفاهة ، وهو كاره ذلك منهم ، ولا يقدر يمنعهم يأثم ذلك اذا نوى باجتماعه بهم ، لأجل فائدة فى دينه أو دنياه أم لا ؟

الجواب :

ينبغى له أن ينزه نفسه عن مواقف التهم ، ومجالس الاثم ، ولا يسعه غير ذلك إلا بعذر ان كانت تلك المجالس مما يظهر فيها المنكر ، وان كان دون ذلك ، فعلى مقتضاها يكون الجواب •

فقهية فلا بأس فى ايرادها بهذا المحل اتماما للنعمة ، ان قيل :

* مسألة :

قد ورد فى أول هذا الفصل قوله : بحق محمد صلى الله عليه وسلم ، فهل هذا جائز فى الدعاء ، وما فيه من قول الفقهاء ؟

الجواب :

قد اختلف أهل الفقه فى اجازه مثل هذه المسألة ، وما جاز أن يختلف فيه ، فلا يخطىء قائله ولا فاعله اجماعا ، لأنه من الجائز فى رأى من أجازه من المسلمين ، وكم لك من مستعمل شائع وهو فى الأصل من المختلف فيه ، على أن كشف وجوه هذه المسألة ، لم نجده بالتفصيل فيما عثرت عليه من آثار أهل العلم والفضل ، وانما تواردوه بالاختلاف على ما فيه من اجمال من دون تصريح لجميع محتملاته ، حتى تظهر جلية الحق المبين ، فيراه المتصف بعين اليقين ، وما ذلك مع حسن الظن بهم لقصور علمه ، ولا تخليط فى حكم ، ولكن ايراد المجمل فى الأثر غير بدع ولا مستنكر ، ولا يتوصل الى معرفة الحق فيه إلا بايضاح معانيه ، ولا بلوغ الى هذا إلا بتحليل كلماته ومبانيه .

فأقول : أولا : ان باء الجر قد تكون لمعان هى القسم ، والاستعانة ، والسببية ، والالصاق ، والظرفية ، والزيادة ، والتعدية ، والتعويض ، ومشاكلة من وعن ومع فى معناها ، ويعرف محل كل منها وموضعه بدلالة المعنى عايه ، واذا احتمل الوجهان فما فوقهما كان لكل وجه ما يقتضيه من حكم ، فالحكم على أحدهما بموجب الآخر باطل بالجزم ، لا يصح فى العقل ولا فى النقل ، اذ لا يجوز الحكم بالعموم فى موضع الخصوص ، والألفاظ صور قائمة ، والمعانى أرواحها ، فما وقوفك على الأشباح ، مع خلوها عن الأرواح .

أم تظن بنفس اجتماع الحروف والكلمات ، بمجرد تأليف اللفظ يتبدل الحكم عليه ، كلا والله وانه لقول فصل ، وما هو بالهزل ، انما يحكم على مبانيها بصريح معانيها لا غير ، ولاختلاف الفهوم في مثل هذه المسائل ، وردت الاختلافات بين أهل الحق ، فكل عبر عن معنى فهمه ، وهو الحق فى حقه ، والحزم جمع الوجوه المحتملة فيه وفرز بعضهما عن بعض ، فهو الجواب الكامل والصواب الشامل فاعلم ان الاختلاف فى المسألة من وجهين :

أحدهما : من حيث لفظة حق فقيل : أن لا حقَ على الله لأحد من خلقه البتة ، وقيل : بجوازه على معنى أن حقه عند الله تعالى هو حرمته وشرفه لديه ، وتعظيم منزلته وتفخيم مكانته وجلالة قدره ، فذلك حق على الله وحق على الله أن يفعل ذلك له ، كما ورد فى الحديث : « ان حق الله على عباده أن يطيعوه ولا يعصوه وحقهم عليه أن يدخلهم جنته » أو نحو هذا من القول •

وكيف يصح باطل ذلك وهو القائل جل شأنه : (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فاذا جاز أن يكون نصر المؤمنين حقا عليه ، فكذلك ادخالهم الجنة حق عليه ، وكذلك تعظيم منزلة النبى صلى الله عليه وسلم حق عليه ، فان ثبت أن ذلك حق عليه ، فكيف لا يجوز التوسل اليه بما هو عظيم عنده ، أليس هو القائل : (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك) وقد استقر الاجماع على ثبوت التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والتشفع به وبالأنبياء وبالملائكة المقربين صلوات الله عليهم ، وبالأولياء رضوان الله عليهم ، كما ورد عن الخليفة الثانى رضوان الله عليه ، اذ أخذ بيد العباس رحمة الله عليه مستسقيا به ، ومتوسلا الى الله تعالى بقرابته من النبى صلى الله عليه وسلم ، فى ملأ من المهاجرين والأنصار •

ولازالت الأمة كذلك خلفا عن سلف ، أليس فى ذلك أســوة حسنة لمن يرجو الله واليوم الآخــر ، أو ليس فى هــذا ما يدفع بالحق ما لفقه من الباطــل محمد بن عبد الوهاب الأزرقى من تشريكه لأهل القبــلة بهــذا النوع ومثله ، حتى صرح بأن زائر قبره ، والمتشفع به صلى الله عليه وسلم داخل فى حيز الشرك ، مع ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فى زيارة قبر أمه ، فكيف به فى قبره ، واستقرار ذلك على عهــد الصحابة ، والاجمــاع من التابعين لهم باحســان الى يوم الدين .

فهل يرضى بنهج غير سبيل المؤمنين ، إلا من كان قائده العمى ، ودليله الهوى ، ومعاذ الله من البــلا ، وليت شعرى أفى العقل السليم ، أم النقل القويم ، ما يمنع منه فيدفع ، بل الآخر آفات لا يلتفت اليها ، فلنرجع منها الى خير منهــا فنقــول : اذا ثبت جواز هذا اللفظ كمــا أصلناه ، فلابد من كشف معناه ، لتصحيح العقيدة ، ودفع اللبس ، ورفع الاشــكال .

فاعلم أن قول الفقهاء أنه لا حق على الله تعالى لأحــد من خلقه هو قول صحيح بظاهر مفهومه ، لأن الحق فى عرفهم هو الواجب لزوما ، والله تعالى منزه عن الالزام والايجــاب ، وقد يكون الحق بمعنى الدين بفتح الدال ، وذلك غير جائز أيضــا ، وقد يكون بمعنى نقيض الباطل ، ولا موضــع له فى هذا المحــل ، فكان غير جائز على كل تقــدير من هذه الوجوه ، وعسى أن لمثل هذه الاعتبــارات قيل بما فيه .

والصواب أنه وان كان لا لزوم عليه فى شىء سبحانه ، فانما الحق فى قوله عبــارة عن كــونه ما قاله أو وعــده حتما مقضيا لا غــير ، كما قال : (وعــدا عليــه حقــا) (ان كان وعــد ربنــا لمفعولا) (١)

---

(١) سورة الاسراء الآية ١٠٨ .

(وكان على ربك حتما مقضيا) فكله سواء ، وانمـا قطع النظر فيهـا عن أصل الوضـع لعدم اللبس اكتفـاء بقـرائن قواعـد التوحيد ، ولولا ذلك لـما جاز وصف الملك الحق بأكثر صفاته التى لا يوصـل الى فهمهـا إلا بالألفاظ المستعملة فى خلقـه ، وباجمـاع الموحـدين المحققـين أن ينقلهـا الى صفة الله تعـالى ، ينتقل عن أصـل وضـع معناها ، الذى ثبت فى الخـلق ، فليس السـمع كالسمع ، ولا البصر كالبصر ، وهلم جرا الى غيرهما •

واذا ثبت هذا مع جوازه بالاجمـاع ، واستقراره بالكتاب ، وسنة النبى الوهاب ، فكيف لا يرد اليـه حـكم ما اختلف فيـه من أمـر التوحيد ، مع استقرار الاجمـاع برد كل فرع الى أصله ، أو ليس هذا من ذلك ، بلى والله فهـل تجحد الشمس فى كبد السماء ، أو ليس هذا بالحق ، قالوا بلى فما وجـه الجـدال بعد كشف الصـدق فى المقال ، أو ليس هـذا بما فيه من البرهان ، كالظاهر للعيـان ، فكيف لا يصح فى لفظة حق أن يكون القول بالتفصيل ، على ما فى مثله من التأصـيل ، فانى لا أعرف غير ذلك فى الحق ، ولا بأس على متكلم أن يأتى من القول بما فتح له •

وانما هى نعمة الله يجريها على لسـان من شاء ، وعلى ما جـاز من وجـه فى لفظة حق محمد صلى الله عليه وسلم ، فدخـول البـاء عليها فى الدعاء لابد فيه من أن تكون بمعنى القسم أو غيره ، فان كانت لمعنى القسم فنقول فيه بالمنع رأيا نستنبطه على قياد قول من أطـلق المنـع فيها ، لأنه دال على ترك الاحترام بين يدى رب العزة تعالى ، لأن القسم عزيمة على الفعل ، وذلك مما للسيد على عباده ولا عكس ، ولا أرى فى ذلك وجها يتجه ، اللهم إلا أن يخـرج له فى معنى التأويل وجـه فى الحق لم أهتـد اليه •

وأما اذا كانت البـاء للسببية والاستعانة ، فلا معنى للمنـع ، ولا وجه إلا الجـواز ، وليس معنى الاستعانة فى هذا المقام إلا التوسل الى الله تعالى بحرمة نبيـه صلى الله عليه وسلم فى استجابة الدعوات ، ورفع الدرجات ، وتفريج الكربات •

وقيل : ان الباء للالصاق فى جميع الحالات ، وعلى هذا فلا مانع من الجـواز أيضا •

وأما تقديرها لمعنى التعدية أو التعويض ، أو الظرفة أو الزيادة أو ما سواهن من الوجـوه المعـدودة ، فلا يصح فى اللفظ ولا المعنى ، فلا كلام عليه فى هذا المحـل ، ولا بأس أن نذكرها هنـا على سـبيل الاستطراد أن الاختـلاف فى هذا فالاختـلاف الموجـود فى نحـو : ارحمنا برحمتك ، وعلمنا بعلمك ، ونجنا بقدرتك ، وما يشـاكل هذا

والجواب فى هذه لابد من التفصيل فيه كالتى من قبلها ، وعلى تلك الوجـوه الصحيحة ، فنذهب الى جوازه ، أو لا تسمع فيه : (ونجيناهم برحمة منـا) فأى فرق يسـوق لمن رام القـول بـه ما بين : نجنـا برحمتك ، وبين نجيناهم برحمة منا ، وكذلك فى سائر الألفاظ ، أم تراه جائزا إلا أن أحدهما بلفظ الخبر ، والآخـر بلفظ الدعاء ، والمتعلق بهما واحـد ، ولا دليـل على تخصيص المتعلق به ، أم يجـوز التخصيص لشىء ، واخراجـه عن أصـله ، والحاقه بحـكم آخر من دون ما حجة وبرهان ، ولا دليـل بسلطان •

أفليس فى جواز أحد اللفظين ما دل على اجازة الآخر ، ولو قلنـا بجـوازه لثبوت النص فيما يشبهه ، لكان فى الاجمـاع ، ما يكفى عن النزاع ، فكيف لا أقول إلا أن أحدهما عين الآخـر ، فلا يشـبه الشىء

بنفسه ، ولا ينبسط له حكم غير ما ثبت فى ذاته ، فما هو إلا كالجسد الواحد بما فيه من الأعضاء التى هى من بعض كله .

وأصرح من هذا كله وجودها بالنص فى الدعاء من كتاب الله تعالى نحو : (ونجنا برحمتك من القوم الكافرين) (وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين) (وان هذا لهو حق اليقين) فلا أدرى ما سبب الخلاف من بعد ذلك كله بين الفقهاء الأسلاف ، فى هذا ومثله ، اللهم إلا أن يكون لدفع عقيدة فاسدة ، كالقول بأن رحمته هى هو أو هى غيره ، فهذا مخصوص فساده بمن اعتقد غير الحق فيه وليس بداخل بمفسدة على اعتقاد فى الدين ، ثابت على الحق المبين ، وأن من عرف معنى ما يقول ، وفتح الله البصيرة فى العقول ، فأفكر مليا ، وأبصر الحق جليا ، فما عليه أن يمضى على حاله على بصيرة من مقاله ، فيقول فى مثل هذا باطراد ، فان الاختلاف فى هذه كالاختلاف الشائع فى أسألك بأسمائك ، على أن الجواز المبيح ، هو المذهب الصحيح ، ولو لم يسمع فى مثله بشىء يصح أن يشبه به فيقاس عليه ، لكان فى الوجوه السابقة ما يستدل به على الجواز فى غير معنى كون الباء للقسم ، فكيف وفى قوله تعالى : (فادعوه بها) ما يدل على جوازه ، لأن السؤال هو الدعاء ، والدعاء هو السؤال ، وما جاز فى المفسر فلا مانع من جوازه فى التفسير .

وفى الاجماع أن ما أشبه شيئا فهو مثله ، أو مشابهة أعظم من تشابه لفظين مستويين فى المعنى ، تعلق بهما حرف واحد لمعنى واحد من معانى الجر الشهيرة ، وأولى ما به أن يكون بمعنى الالصاق كما قيل فى باء البسملة ، ويجوز على قول آخر أن يكون لمعنى الاستعانة .

وبهذا المعنى الأخير يقول الشيخ ناصر بن أبى نبهان ، ويرفق

عن أبيه ، كما عثرت عليه من قول من يؤمن به فى الرفيعة على مثـله ، ينسـبه الى الشيخ المذكور ، أفيصح المنع على هذا بلا حجة توجبه ، ولا سلطان حـق يؤيده ، فيترجح بـه فى مجـرد القول كمـا هـو موجـود فيه •

فان قلت : أفليس فى أقوال المسلمين الثابتة عنهم ، ما يدل على ما سبق من الاختلاف فيه ، فانى أراك كثيرا ما تتحـامل على توهـين ما ثبت فيه من القـول ، ولا سبيل الى بطلانه ؟

قلت : ان الحق أحـق أن يتبع ، وليس فى أقوال المسلمين ما يدفع لغير دليـل فيمنع ، ولسنى الآن بمعترض فى ذلك على أهل الفضـل فيما قالوه من العـدل ، وانما تحريت الصـواب فى تفصيل مجملهـا ، وبيـان الحكم فى مفصلها ، والحـاق كل فصـل ، بما ثبت له من أصل ، ولعمرى أن الاجمـال فى الأثر هو الأكثر ، ولا سيما فى الألفاظ المذكورة فى كتب التوحيد فان أكثرها غير معطى حقه من التفسير ، وبالحرى أن يتعرض لبيان الحق فى هذا وغيره من قدر عليه ، ولولا ما أشـاهده من نفسى من تكدر البـال ، واضطراب الخواطر ، وانسداد القريحة فى الغالب ، مع الاعترف بقصـور لعلم ، وفتور لعزم ، لكان الانتـداب الى اظهار كتاب يكشف عن قواعـد التوحيد من عين الصواب •

فان قلت : فاذا كانت هذه المسـائل مما يختلف فيه ، أو ليس من الصـواب أن تترك الى غـيرها تورعا بالخـروج من المختلف ؟

قلت : ان ذلك مما قيـل به ورعا فى بعض القول ، وأما الأخـذ بما جاز من مختلف فيه ، لمن أبصر عدله ، فجوازه اجمـاع لا دافـع له ، وأنا مما لا يـرى بأسـا فى التكلم والنطق بمثل هذه الوجـوه الصحيحة ، فلست بممتنع من الدعـاء بهـا ، ولا ملتفت الى اجمـال

من قال بمنعها ، ولهـذا قـد وردت عنى كذلك فى بعض الأدعية ، وان شق ذلك على من قرب فهمه من أفهام العـوام ، ولم تكن له من مـادة النظر ما يفرق به بين الوجوه فى الأحكام ، فليسنى براجع اليه •

والحمـد لله على الالهـام ، وشكرا له على الفضـل المردف منه بالانعـام •

※ مســألة :

ومنـه : وهل شيخنا فى هذه الرواية ، عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « كلام بن آدم كله عليه لا له الا ثلاثا : أمرا بمعروف ، أو نهيـا عن منكر ، وذكرا لله تعـالى » أفى ذلك اختـلاف أو ناسـخ لهـا ؟ واذا صرنا لابد لنـا من مخالطة ابنـاء زماننا فى أمور دنيانا ، أو تدبير معاشنا ، ولم نستعن عن الكلام فى الأسـواق وغيرها ، والبيع والشراء ، ما الحيلة لنـا ، والخلاص لديننا اذا كان الأمر كذلك •

الجـــواب :

الحـديث صحيح ، ولا ناسـخ له ، وهو موافق للآية الشريفة المحـكمة : (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصـدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) لكن الأمر بالمعروف فى الآية الشريفة ، والحديث النورانى ، شامل لكل ما يتكلم به العبد من الحق من واجب ، أو وسيلة ، أو مباح ، فهو عام فيما ليس بمنكر ، لأن المعروف ما عرفته القـلوب السليمة ، والمنكر ضـده ، ولا يستقيم غير هـذا أبدا •

ولهـذا تنوعت العبادة فى الموضـعين ، فذكر فى الآية الصـدقة والاصلاح وفى الحـديث النهى عن المنكر ، وذكر الله ، والمعنى واحد ، فالكلام مثلا فى الجهاد فى سبيل الله أو فى سر العـلم وأحكامه ، وسيرة السلف الصـالح ، أو ما كان من المباح ، كالتزويج والبيع والشراء ،

وتعليم الآداب ، والحكم والمصالح ، وتحذير الغوائل الدينية ، أو الدنياوية ، كل هذا من المعروف الذى يكون الأمر به أمرا بالمعروف ، ومما المعبد لا عليه ، فينبغى أن تعرف سر الحديث لئلا يشكل عليك ، فتفهم سند غير المراد به ، والله أعلم .

❋ مسألة :

ومنه : تفضل شيخنا أوضح لنا فحوى قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال : « كل شىء له علم وعلم الايمان الصلاة » .

الجواب :

العلم بفتحتين هو الفاصل بين الأرضين لغة ، ومعناه هنا أن الصلاة هى العلامة الفاصلة بين الشرك والايمان ، لأنها هى عماد الدين كما ثبت فى حديث عنه ، فمن صلى صح ايمانه وعلم ، ومن ساءت صلاته أو نقصت أو كرهت أو قبحت فلركاكة فى ايمانه بقدر ذلك ، ومن زكت صلاته وحسنت فيها أفعاله ، وخشعت بها جوارحه ، واشتغل بها قلبه ، فاسبب ايمانه كان ذلك ، فانها هى علم الايمان وشعاره فى الاساءة والاحسان .

فهى دليل المزيد منه ، أو النقصان مؤد الى ما يكون غدا له من الربح والخسران ، المفضى لصاحبه لسخط ربه الى دار الشقاوة والهوان وان أرضاه الى الجنان ، فى جوار الرحمن ، أعدت لأهل الايمان ، (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) (بمثل هذا فليعمل العاملون) ، (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) .

❋ مسألة :

ومنه : وما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان لله تعالى سبعين حجابا من نور ، ولو تقدم العبد قدر أنملة لاحترق » ؟

الجـــواب :

ان بيننا وهــذه الحجب النورانية أكثر من سبعين حجابا ظلمانية ، لم يتيسر لنا فى هــذه الطريق قطعها بالتحقيق ، فكيف لنا بوصف ما لم نصل اليه بالكشف ، لكن نفهم منها أنها أنوار معنوية ، لا أنوار حسية ، وهى أنوار المعارف الإلهية ، فى المقامات التوحيدية ، التى يجاهد فيهـا السالكون ، ويختلف فى مراتبها الواصلون ، من مقامات الملائكة الكرام ، والأنبياء عليهم الصــلاة والسلام ، ومن دونهم العلماء بالله تعــالى ، فانهم فى مقامات المعرفة بالله تعالى ، والعــلم بتوحيده ، والمكاشــفة بأسمائه وصــفاته ، على عدد مراتب النجوم السماوية ، كمــا أشار اليه ابن الفارض فى قصــيدته الميمية شعرا :

لهـا البدر كأس وهى شــمس يديرها
هــلال وكم يبدو اذا فرجت نجــم

فمنهم الكامل فى المعرفة ، ومنهم دون ذلك ، (وما منا إلا له مقام معلوم) وما تفاوت الكل فى المقامات العلية ، الا بالوقوف عند هــذه الحجب النورانية :

فمنهم الواقف عند مبادى المعرفة •

ومنهم المتعلق بأوائل مفهوم الصــفات والأسماء •

ومنهم المشتغل ببعضها عن بعض •

ومنهم الواقف عند بعضها عن بعض •

ومنهم من يصــل الى حــد يظن أن لا متجاوز فوقه لأحــد •

كل ذلك قصــور فى المعرفة ، واحتجابه ببعض الحجب النورانية ،

التى احتجب بهـا الرب سبحانه وتعالى ، واليها الاشارة بهذا الحديث المذكور ، كما صرح به الغزالى وكفى بهـذا عن الاطالة ، والله أعلم .

سؤال من محمد بن سعيد بن ياسر :

أسائل شـيخنا بالعـلوم تزخـرا
اماما سما علمـا وحلمـا ومفخرا

تطام المعالى راجح الوزن والحجى
سـعيد بن خلفـان العباب المنـورا

أسـائله عمـا رووا عن نبينـا
محمـد الراوون من فعـله جـرا

يكاد يكون الفقـر كفرا فهـل هنـا
يكـون الفقـير المسـتكن مكفـرا

وإلا فمـا يعنى النبى بقـولـه
أفـدنا هـداك الله بالحق ما ترى

عليـك سـلام الله منى تحيـة
الى أن أرى وعـد الإلـه وأحشرا

الجـواب :

أيكفر فقر بعـد وصـف المهاجرين
بالفقر فى نص الكتـاب مسـطرا

وانهم فى جنـة الخـلد يسبقون
أهل الغنى فى نصـف يـوم تحـررا

وما قال ان الفقر كفــــر وانمـــــا
يكاد يكون الفقــر كفــرا تقـــررا

ومعنــاه أن الفقــر فى غير صــابر
شــكور لمن أغنى الإلــه وأفقــرا

يؤدى الى هـــذا كحــالة كل من
عن الله لا يرضى بمــن هو قــدرا

فان شئت قــل هـــذا شــيوع لأنه
يؤدى الى العصــيان والظلم للورى

فيصـــبح هـــذا ســـارقا لافتقــاره
وذاك نهــوبا يقطــع الطرق والقرى

وآخــر محتــالا بكل مكيـــــدة
خــداعا وغشا ان يرى الخدع مثمرا

وآخـــر مغتــالا بقتــل ونحـــوه
وبعضـــا على أكل الحرام قــد اجبرا

فكم واحــد قــد قاده الفقر والهوى
الى حيــلة منهــا الموارد كـــدرا

ولو كان عنهـــا فى غنى لم يحم لهـــا
على ســاحة بل كان عفـــا مسترا

لذا قيــل كـــاد الفقر كفــرا يكون فى
مواضـــع خوفــا أن يكون مؤثرا

فـــان أدركته عصـــمة ففضـــيلة
وان صـــحبته نقمـــة فكمـــا تـــرى

ســـؤال من خميس بن سليم بن خميس الزكوى :

يا شيخى الزاكى الأفعال والشـــيم
ومن غـــدا فى الورى نارا على عـــلم
غير الخليلى ما أعنى بـــه أحـــدا
فهو القمين بمـــدحى يا أولى الشـــمم
فأوضـــحا لى فحـــوى قول ســـيدنا
محمـــد قال وهـــو الصـــادق الكلم
ما ان يرد القضـــا إلا الدعـــاء ولا
يزيـــد فى العمـــر الا البر فانتظـــم
هذا الحديث وأرجو كشـــفه لأرى
كنـــه المـــراد وتـــم الآن منتظمى

الجـــواب :

هـــذا جواب قصير البـــاع والقـــدم
عن حل مشـــكل أسرار الحـــديث عمى
ما حـــل ســـائله يوما بســـاحته
إلا لفقـــدان أهل العـــلم والحـــكم
اذ أصـــبح الناس من فرط العبادة قد
يستسمنون بلا شـــحم أخـــا ورم

ان القضـــاء على ضربين قـــدره
رب السموات مولى بارىء النسـم

فمنـه ما هو حتم لا مـرد لـه
كالمـوت للأجل المعلوم فى القـدم

ومنـه ما هـو يقضـيه ويعـلمه
أن لا يكون لأسـباب بهـن حمى

منهـا الدعـاء وسـماه النبى لـه
ردا مجازا بحسب الظـاهر الأمم

كقـوم يونس لـما آمنوا كشـف
القـدر أو هو قضـاء كونه لهم

لكنـه رد بالايمـان حين دعـوا
من بعـد ما عاينوه موضـح النغـم

ولـم يوفق البـر المشـار لـه
الا أخـو العمـر الممـدود بالقسـم

فهـو الأمـارة جـاءت بالبشارة لا
معنى مزيد ولا نقص لمحتـرم

فافهم هـديث لأسرار الحديث فلا
إشكال فى الحق عند الحادث اللمم

سـؤال من جمعـة بن خصـيف :

ما قـول سـيدنا الغطريف ذى العظم
بحر الذرى والهـدى والعـلم والكرم

الفيصل المقصـل اللد البلاغة قـد
أتتـه منقادة تسـعى على قـدم

سـعيد الحبر من ريـا سـجيته
في الشرق والغرب مسـك غـير مكتتم

فيمـا أتى عن رسـول الله مسـتندا
من نيـة المؤمنين الطـاهر الشيم

خير لهم من الذى يبدون من عمل
أوضـح لنـا لحنـه كشـفا بلا عمم

الجـواب :

قولا لجمعـة انى قاصر الهمـم
عن صوغ عقد قواف الشـعر في النغم

لكن لى نيـة في الخـير أجمعـه
قدمتهـا قبل أن أبديه من خـدم

في الحـلم والعلم والتقـوى وفي ورع
والبر والنسك والاحسـان والكرم

وفي صـلاة وصـوم والزكاة وفي
الجهـاد والحج مع وصـل لذى رحم

ونيتى كلمـا يرضى الإلـه على
أتم وجـه وفي العهـد والذمم

أن املأ الأرض عـدلا واللسان ثنـا
والقـلب شكرا لذى الآلاء والنعم

مستعملا كل عضـو كل آونـة
فيمـا لتكليفه أخرجت من عـدم

لكن طباعى عن هـذا تضـيق فلا
تقوى على فعل ما في نيتى هممى

والله يجزى على النيات يشكرها
كما يجازى على الأعمال بالقيم

قال النبى يرى العبد التقى له
يوم القيامة أعمالا بهن حمى

يقول يارب لم أعمل بقول له
هذا الذى كنت قد نبوته فاغتنم

فنية المؤمنين الآن أوسع من
أعمالهم فهى خير فاستفد حكمى

وثانيا فهى روح العقل أجمعه
وان خلا عمل منها فلم يقم

وربما جردت عنه فكان لها
فضل يثيب عليه بارى النسم

وثالثا ان أعمال القلوب لها
فضل على عمل الأجسام لم يرم

ورابعا فهى سر لا يكدرها
ما كان يحبط أعمال الورى بتم

من أجل هذى المزايا فى الحديث أتى
تفصيلها وكفى للناظر الهمم

ومما هو مضاف الى الكتاب عن الابطاشى •

✻ مسألة :

ما تقول فى هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تطئوا الحوامل حتى يضعن ، ولا الحوائل حتى يحضن » هذه

رواية تطلق على العموم ، أم على الخصوص ، أم على العموم والخصوص ؟ اشرح لنا ذلك وجزاك الله خيرا .

الجـــواب :

أرجو أن أصل الحديث وارد فيما سباه المسلمون من المشركين من النساء ، فجعله أصحابنا رحمهم الله عاما فى ذلك وفى غيره عند انتقال المملوكات من مالك الى مالك ، لأن الاعتبار بعموم الحكم لا بخصوص السبب وارد فى كثير من المسائل الشرعية ، ولعل هذا من ذلك ، ولا سيما الحوامل ، فان انتقالهن من أزواجهن بالطلاق أو من مالكهن بالبيع أو الاعتاق لا يجوز معه وطؤهن بملك اليمين لمن انتقلت اليه بالبيع حين ، ولا عقد التزويج عليها ، الا أن تضع حملها شرعا ، لا يجوز غيره قطعا ، والله أعلم .

فصـــل

وعنه وأيضا : عنه صلى الله عليه وسلم : « لكل وطء استبراء » هذه خاصة أم عامة ؟

الجـــواب :

أرجو أن ليس المراد أن لكل وطىء استبراء ، وانما المراد أن لكل ملك استبراء ، وأرجو أنه على عمومه فى الاماء ، والله أعلم .

فصـــل

وعنه أيضا : عنه صلى الله عليه وسلم : « لكل وطء استبراء » هذه خاصة أم عامة ؟

الجـــواب :

أرجو أن ليس المراد أن لكل وطء استبراء ، وانما المراد أن لكل ملك استبراء ، وأرجو أنه على عمومه فى الاماء ، والله أعلم .

فصـــــل

وعنه : وقد وجدنا فى كتاب الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـال : « ان أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان : الفم والفرج » وعنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أكثر ما يدخل الناس الجنة حسن الخلق » وعنه أيضا عليه الصلاة والسلام : « ان الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى » .

*** مســألة :**

وعنـه : ويوجد فى الأثر فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار » ما صفة هـذه العرافة ، وما صـفة العرفاء ؟

الجـــواب :

ان العرفاء فيما عندى أنهم المقدمون والرؤساء من الناس ، وهـذا حـكم قـد جرى فيهم على معنى الغالب من أمرهم ، لا على العمـوم فى كل واحـد منهم بعينه ، لأن فى المقدمين والرؤســاء من ليس كذلك بصـحة عدله ، وظهور فضـله ، كما هو معلوم ، والله أعـلم بتأويل كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، والله أعـلم .

فصـــــل

ويوجد فى الجزء الرابع من كتاب « الترتيب » قوله : « سـيد الأيام يوم الجمعـة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة » لفظه فى الجامع : « سـيد الأيام عند الله يوم الجمعة ، يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر ، وفيه خمس خصال :

فيه خلق الله آدم .

وفيه أهبط من الجنة الى الأرض .

وفيه توفى .

وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم .

وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

وفي حديث آخر عنه : « الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو الموعود يوم القيامة » .

وقوله : ان التواضع للعبد الى آخره .

قال العلقمي : التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها ، وهي الهوان ، والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة ممن يراد تعظيمه ، وقيل : هو تعظم من فوقه لفضله ، وقيل : هو الاستسلام للحق ، وترك الاعراض عن الحكم من الحاكم ، وقيل : هو أن تخضع للحق وتنقاد له ، وتقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا ، شريفا أو وضيعا ، حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى أو غيره ، نظرا للقول لا للقائل ، فهو انما يتواضع للحق وينقاد له ، وقيل : هو أن لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا يفضل بهما غيره ولا يرى في الحق من هو شر منه .

قال تتمة :

مر الحسن بن علي على صبيان معهم كسر خبز فاستضافوه أدبا معه ، فنزل وأكل معهم ، وان كان ذا جاه وحشومة تواضعا ، والخبر : « من دعى فليجب ولو الى كراع » ثم حملهم على منزله ، وأطعمهم وكساهم وقال : لليداى النعمة لهم حيث أحسنوا أولا ، ويذلوا ما أمكنهم ، لأنهم لم يجدوا غير ما أطعموني ونحن نجد أكثر منه . انتهى .

قوله : وان العفو لا يزيد العبد الا عزا الى آخره .

قال العلقمى : قال فى النهاية : العفو هو التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه ، وأصـــله المحو •

قوله : وان الصـــدقة: لا تزيد المـــال الا كثرة الى آخره ، يعنى أن الصـــدقة تكون سببا بكثرة المـال يتجر فيه ، فينمو أو ينزل الله فيه البركة من حيث لا يدرى صـــاحبه ، وان كانت تنقصه حسا •

وقال العلقمى : فى حـــديث آخر لفظه فى الجامع : « ثلاث أقسم الله عليهن : ما نقص مـــال قط من صـــدقة فتصدقوا ، ولا عفى رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بهـــا عفوا أيدكم الله عزا ، ولا فتح رجل على نفســـه باب مســـألة يسأل الناس الا فتح الله عليـــه باب فقـــر » •

قال ما نصـــه قوله : نقص مـــال من صدقة •

وقال شيخنا : قال الشـــيخ عز الدين بن عبد الســـلام فى أماليه معناه : أن ابن آدم لا يضـــيع له شىء وما لم ينتفع به فى دنياه انتفع به فى آخرته ، فالانسان اذا كان له داران ، فحول بعض ماله من أحـــد داريه الى الأخرى ، لا يقال فى ذلك البعض المحول نقص من مـــاله ، وقـــد كان بعض السلف يقول : اذا رأى الســـائلين مرحبا بمن جـــاء يحول مالنا من دنيانا الى آخرتنا فهـــذا معنى الحديث ، وليس معناه : أن المـــال لا ينقص فى الحس ، ولأن الله يخلف عليـــه الأن ذلك معنى مستأنف ، وسيأتى فيه مزيد فى حـــديث : « مما نقصـــت صـــدقة من مـــال » • انتهى •

ولفظـــه فى الجامع : « ما نقصت صـــدقة من مـــال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضـــع أحـــد لله الا رفعه الله » •

قال فيه العلقمى قوله : ما نقصت صدقة ، وقوله : ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، قيل : فى الدنيا بالبركة فيه ، ودفع المفسدات عنه ، وقيل الى الآخرة بالثواب ، والتضعيف ، قوله : ما زاد عبدا بعفو إلا عزا ، قيل فى الدنيا وقيل فى الآخرة .

قوله : ما تواضع أحد الا رفعه فى القولين أيضا .

قال النووى : وقد يكون المراد الوجهين معا فى الأمور الثلاثة .

وقال القرطى قوله : ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان :

أحدهما : أنه بقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه ، وينميه ويكثره .

والثانى : أنه وان نقص فى نفسه ففى الأجر والثواب ما يجبر ذلك النقص واضعافه .

وقوله : ما زاد الله عبدا بعفو الا عز ، فيه أيضا وجهان :

أحدهما : أنه على ظاهره ، فان من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم فى القلوب .

والثانى : أن يكون أجره وثوابه وجاهه وعزه فى الآخرة أكثر .

وقوله : ما تواضع أحد الا رفعه الله :

التواضع : الانكسار والتذلل ، ونقيضه الكبر والترفع ، والتواضع يقتضى متواضعا له هو لله ، أو من أمر الله بالتواضع له ، كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد ، فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والآخرة ، وأما التواضع

لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود مندوب اليه ، ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله ، ومن كان كذلك رفع الله قدره فى القلوب ، وطيب ذكره فى الأفواه ، ورفع درجته فى الآخرة .

وأما التواضع لأهل الدنيا ، وأهل الظلام ، فذل هو الذى لا عز معه ، والخسة التى لا رفعة معها ، بل يترتب ذل الآخرة ، وكل صفة خاسرة ، نعوذ بالله من ذلك .

※ مسألة :

وعنه : ويوجد من بعض الرقاع ، رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من تحدث بحديث الدنيا فى المسجد أحبط الله عمله سنة » أتكون هذه الرواية صحيحة أم لا ؟ وما صفة هذا الحديث الذى يحبط العمل ، يحمل على كل حديث ، أم حديث وبه شىء من المعاصى .

الجواب :

ان احباط العمل لا يكون الا بكبيرة ، فاذا حمل ذلك على ما يكون من هذا القبيل فيبقى النظر فى تخصيصه بالمسجد ، وفى تحديده بالسنة ، واحباط العمل الصالح بالكبيرة عام فى كل مكان ، وكل زمان ، ما لم يتب منها ، ولا يبين لى فى ذلك معنى الا اذا حملنا ذلك على ما دون الكبيرة من الكلام ، الذى ينبغى تنزيه المسجد عنه من غير قطع على قائله بعصيان ، فيكون فى تخصيصه بالمسجد معنى التعظيم له ، بتنزيهه عن ذلك ، ويكون معنى الاحباط ما يؤثر فيه شؤم ذلك الكلام من الفتور عن الطاعة الى ذلك الحد المحدود ، لا معنى الاحباط المتعارف فى الشريعة الا اذا كان لذلك معنى دق عن الفهم ، والله أعلم .

رجــع الى كتاب التمهيــد :

** مســألة :**

أيضــا وجــدت شيخى عن رسول الله صــلى الله عليه وسلم : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ما معنى هــذه الرواية ؟

الجـــواب :

هــذا الحــديث لم يصح مع أصحابنا ، وانما هو موجود فى رواية غيرهم ، وفى قول أصحابنا أنه غير صــحيح ، والله أعلم بذلك ، وما وجهه فانه لو صــح لجاز للناس أن يتقربوا الى الله تعالى بفعل الفواحش ، وعمل الكبائر ، طلبا لوعــد الرسول صلى الله عليه وسلم بالشــفاعة لهم على فعلهم ذلك ، فيرجع المسىء به محســنا ، والعاصى طائعــا ، والمنافق مســلما ، والملعون مقــربا لاستحقاقهم الشــفاعة بكبائرهم ، والاحسان بسيئاتهم ، وهــذا باطل عاطل مجانب للصــواب ، مخالف للســنة والكتاب ، والله أعــلم .

** مســألة :**

ومنــه : ومما يوجــد عنه صلى الله عليه وسلم : « سيأتى عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف ، ولم ينــه عن المنكر » بين لنا شرح هــذه الرواية ؟

الجـــواب :

هــذا الحــديث صحيح ، ووجهه أنه ســيأتى عليكم زمان يكون المنكر فيه معروفا ، والمعروف منكرا ، ورجال الحق يكونون فيه أذلاء مستضعفين ، لا يقدرون على الأمر بالمعروف ، ولا على النهى عن المنكر ،

يتوقعون الفتنــة منــه على دينهم ، أو على أنفســهم وأموالهم ، فهم معــذرون عن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لعجزهم ، لا يأمرون ولا ينهون ، ولا يشتغلون من أمر العامة شيء لعــدم القدرة ، وانمــا اشتغلوا بخاصــة أنفســهم ، وانقطعوا لعبادة ربهم ، فهم الأخيــار فى زمانهم ، وان كانوا يأمرون بمعروف ، ولا ينهون عن منكر ، والله أولى لعذرهم والســلام .

* مســألة :

ومنــه : نسألك شيخنا عن قول النبى صلى الله عليه وسلم حيث قــال : « الدنيــا سجن المؤمن وجنــة الكافر » بين لنــا تأويل هــذا الحــديث ؟

الجــواب :

قوله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » اذا كان القلب الغالب عليه عن الموت حب الأهل والولد ، والمــال والمسكن ، والعقار والرفقاء والأصحاب ، فهذا رجل محابه كلها فى الدنيا ، فالدنيــا جنته اذ الجنة عبارة عن البقعة الجامعة لجميع المحاب ، فموته خروج من الجنة ، وحيلولة بينه وما بين ما يشتهى ، ولا يخفى حال من يحــال بينــه وما بين ما يشــتهيه ، فاذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى ، علام الغيوب ، وسوى ذكره ومعرفته ، والتفكر فى مخلوقاته ، والدنيا وعلائقها شاغلة له عن المحبوب ، فالدنيا اذن سجنه لأن السجن عبــارة عن البقعة المانعــة للمحبوس عن الاسترواح الى محابه ، فموته قدوم على محبوبه وخــلاص له من الســجن ، ولا يخفى حال من أفلت من السجن ، وخلى بينه وبين محبوبه بلا مانع ولا مكدر ، فهذا أول ما يلقاه كل من فارق الدنيا عقيب موته من الثواب والعقاب ، والله أعــلم .

* مسألة :

ومنه : ومما يوجد عن ابن مسعود : « لا يقولن أحدكم : اللهم انى أعوذ بك من الفتنة ولكن يقول : اللهم انى أعوذ بك من مضلات الفتن » ما الفرق بينهما أيجوز لى أن أدعو بالدعاءين أم لا يجوز هذا نهى كراهيته أم نهى تحريم أم نهى أدب ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

اعلم ان صح عن ابن مسعود فكأنه يشير الى أن بعض الفتن قد تكون من مصالح الاسلام ، فلا يستفاد منها كما قيل : لا تكرهوا الفتن فان فيها قمعا لرءوس الجبارين ، ولهذا خصص الاستعاذة بكونها من الفتن المضلة ، ومعنا أنه يجوز الاستعاذة من الفتن على العموم فى اللفظ للتغليب ، أو على نية الخصوص بالفتنة المضلة ، أو المردية فى الدين أو الدنيا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومما يوجد عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث عنه أنه قال : « المنافق ان وعد أخلف وان اؤتمن خان وان تكلم كذب » ما هذا الوعد الذى يصح فيه الخلف ، وما هذه الأمانة التى تصح فيها الخيانة ، وما هذا الكذب ؟ تفضل شيخنا اشرح لنا جميع هذا عسى الله أن يرشدنا الى طريق الهداية .

الجواب :

وهذه علامة من علامات النفاق ، يعرف بها المنافقون لادمانهم عليها ، وقلة مبالاتهم فيها ... (١) من شىء عرف به ، وفى كل شىء من

---

(١) بياض بالأصل ، ولعل الصواب ومن أكثر شىء عرف به .

هـذه الأشياء خصـوص وعموم ، ومحجور ومكروه ، وجائز ولازم ، وشرح ذلك كله يطول لكن نصـور فى واحـدة ما يدل على سـائرها ، فنقول : من وجـد أناسـا يتواعدون على قتل رجل ، فقدر على خلاصه منهم بالكذب ، ولو قـدر على خلاص من ظـلم أحـدا بكذبة يكذبها ، كان ذلك جائز ، أو لو كـذب فى خبر مما يضر أحـدا ، ولا ينفـع ، بل قال مثلا فى شىء قليل : انه كثير ، أو كثير انه قليل ، بغير نيـة كان ذلك مكروها ، وربما عـد فى الصـغائر ، ولو افترى على مسلم بقذف أو شـهادة زور ، كان ذلك محجورا وهو من الكبائر ، وعلى هذا يقاس فى خلف الوعـد والأمانة والنفاق ، وفى المحجور كـله ظـاهر ، وفى المكروهات دونه ، ولو بلغ به الى الصـغائر فلم يتب منها كان نفاقه بذلك واضـحا وليقس على ذلك ، والله أعـلم •

✳ مسـألة :

ومنـه : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشـة رضى الله عنهـا : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك » بين لنـا قدوتنا هـذه الرواية بتمامها ؟

الجـواب :

الحـديث فيه عشرة أحـاديث ، وهو طويل موجـود فى تيسـير الأصول ، غير أنه غير حاضر عندنا بسمايل ، بل هو فى بوشر وعسى أن نكتبه لك اذا كنا هناك ، والله أعـلم •

✳ مسـألة :

ومنـه : وما تقول : شيخنا فى الرواية عن أهل العلم : من أخلص لله أربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه • تفضـل بين لنـا هـذه الحكمة ، وهـذا الاخلاص مأجور ان شاء الله •

الجـــواب :

قيل في هذا : من أخلص لله قلبه أربعين يوما لم يشتغل فيها بغـير الله ، متخليا بذكره وتقواه ، ملازما لحضور قلبه مع الله ، فان اللـه يفيض عليه من أنـوار علمه وحكمته ، بواسـع رحمته ينابيع حكمته في جنانه ، يظهرها على لسانه ، والله يقول الحـق وهو يهدى السبيل .

※ مســألة :

وروى عن على أبى طالب أنه قال في الفتنة : كابن لبـون لا ظهرا يركب ولا ضرعا يحلب .

قال الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندى فيما أحسب : معنى ذلك ، والله أعلم بما أراد في هذا ، إلا أنه على ما يبين لنـا أن يكون في كل فتنة من فتن المعاصى الشيطانية ، ولا يشبه أن يكون فيها كابن لبـون ، أى كالطفل الذى لا يرجا منه فهم ولا عقل ولا تمييز ، ولا يرجـا فيها من رأى ليشاور فيها ، فهو بازل فيها مع أهلها القائمين بهـا ، بمنزلة الأطفـال والمجانين والأراذل من الناس بادى الرأى .

ومعنى قوله : لا ظهرا يركب ولا ضرعا يحلب ، أى لا ينتفع منهم بمعونة نفس ولا مال ، فيلاقون الله سبحانه يوم الجـزاء كأنهـا لم تكن مرت بهم إلا بالشهادة منهم ، بحق المحق ، وباطل المبطل من فاعلها ، ليظفر بترياقها ، ويسلم من سمومها ، وذلك يقتضى وقـوع جميع ما في الكون مضى من قبل وجوده ، وسع به صح معه بالشهرة وجميع ما يقع في وقته وزمانه ، من حاضر معه ، أو غائب ، وصح معه وقوعه وتكوينه حتى ما يلم به من وسـاق الوساوس الشيطانية الانسية والجنية ، في صدره ، ولله ما يخطر بباله ان وقع شىء من الآتى ، وبعده ما لم يأت

فيكون اعتقاده فى تصويب المحق ، وتخطئة المخطىء ، والله أعلم بالغيب فى جميع الأمــور •

وقال من قال : من عرض فى شىء وفى نفســه أنه يؤاخذ بتعريضه ، فانه لا يسعه ، وعليــه الضمان ، ولم ير بعض عليه الضمان ، ووقف عن تضمينه ان لم يقع منــه خبر ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومبنى قاعدة المعتزلة والحكماء على وجوب الصلاح والأصلح على الله ، وقد مرّ هدمها ، وواجب فى حقهم الأمانة ، (١) لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ، من غير تفصيل ، وتكون واجبة أو مندوبة أو مباحة ، والظاهر عندى قول بعضهم ثبوت الأمانة لهم ولو فى حال صغرهم ، وواجب عقلا فى حقهم الصدق •

واعلم أن الأمة اجتمعت فيما كان طريقه البلاغ على العصمة فيــه من الأخبار ، عن شىء منه ، بخلاف الواقع لا قصدا وعمدا ولا ســهوا وغلطــا على تفضيل فى بعضه ، فعلم من الأصــل وحديث تلك الغرانيق العلا ، وأن شفاعتهن لترتجى ظاهره مخالف لا قواطع ان صح بما هــو مذكور فى كتب الحديث ، مما أقر به على ظنى فيه ، أن الشيطان يرصد لقراءته عليه الصلاة والسلام ، وكان يرتل القرآن اذ ذاك عند البيت ، فحين انتهى عليه الصلاة والســلام الى هذا المحل ، وكانت منه وقفــة للتنزيل ، أدرج ذلك على تلاوته ، محاكيا صوته صلى الله عليه وسلم ، فظن بيانه من قوله •

(١) أى الأنبيــاء عليهم الصلاة والسلام •

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان : هذا ما لا يجوز أن تجرى على النبى صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يستطيع أن يتخيل معه ، يتلو باطله على تلاوته صلى الله عليه وسلم فى خلال وقفاته ، اذ لو كان الشيطان مسلطا لذلك لما استطاع النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلو القرآن ويسكت حيث شاء ويقرأ ولكان مغلوبا يغلبه الشيطان ، لأنه يصير بذلك عاجزا عن أن يصرف الشيطان عنه ، ولا شك فى بطلان هذه الرواية ، وكذب راويها ، وتضليل مصدقها ، والشاك فيها ضال أيضا لا يجوز الشك فى باطلها وكذبها ، فاعرف ذلك . انتهى .

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول أيضا فى هذا ؟

قال : الله أعلم ، والذى عندى أن قول الشيخ فى هذا حسن صحيح ، إلا أن نفس الشك فى ذلك ، وتضليل من يرفعه مما ينبغى النظر فيه ، ولا نقوى على التدين به ، وقد أشار الى ذلك الشيخ الكدمى فى كتاب « الاستقامة » فلينظر فى ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه أيضا : وجدنا فى الأثر الصحيح ، عن أبى نبهان ، يرفعها رواته عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمه على لسانه » ما صفة هذا الاخلاص بين لنا ذلك ؟

الجواب :

من أخلص لله تعالى دينه وايمانه ، وجسمه وفؤاده ، وسره ولسانه ، فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه بفضله وكرمه

ان سأل الله ، الجـــواب هذا لا يكون إلا بالتجرد التام ، والانقطـاع عن العـــلائق والتبتل الى الله تعالى بتصفية القلب عن جميع الشـوائب والكدورات ، والزامه دوام الخضوع مع الله تعالى حتى يتجلى عليـه لوامع الأنوار الالهية ، من الحضرات القدسية ، بالتجلى عن وجـوده ، فى حضرة شهوده ، فاذا ثبت على ذلك فهو المشار اليه هنالك ، لأنـه الذى تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما تقول فى صفة البله الذين ذكرهم النبى صلى الله عليه وسلم هم أكثر سكان الجنة ، عرفنى صفتهم مأجورا ان شاء الله .

الجـــواب :

ان البلاهة فى قول المحققين من أهـل العلم هى ســلامة الصدر ، فكأنهم قد سلموا من غش الصدر ، وتقدسوا من آفات القلب ، ولـم يتلوثوا بقاذورات البـاطل من الكبر ، والشـح والعجب ، والحسد والحقـد ، والرياء والنفاق ، فى أمثالهن ، وهذا هو الظاهر الصحيح .

وعن الشيخ ناصر بن أبى نبهـان أن البله هم الذين اقتصروا على الأعمال الظاهرة من دون توغل فى حقائق الدين ولا فى الأمور الدنياوية ، ولم تكن لهم نفوس تنازع الى ما وراء ذلك ، بل كان ذلك غاية همتهم وارادتهم لعدم وفور المعـرفة ، وقلة الفطنة ، بل يخـرج قوله هذا على معنى البلاهة المتعارفة فى الناس ، غير أولى الفطنة الأكياس ، وهذا ظاهر فى قوله : انهم الى الســلامة أقرب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما تفسير هذا الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام على المأثور ولبس المشهور وركب المنظور لم يرح ريح الجنـة » •

الجـواب :

ان ثبت هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فمقتضاه أن فعل ذلك لمجرد قصد الفخر والخيلاء والكبر ، وأما من فعله لمعنى يباح له فلا يدخل فى النهى ، والله أعلم •

بـــــاب
فى الزهد والتوبة وفضل الأعمال فى السنن والآداب والاستئذان فى دخول المنازل

*** مســـألة :**

ما تقول شيخنا فى قوله عز وجل : ((أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) أيكون السـلام فرضا كالاستئناس ، أم ندبا وان كان فرضـا أعلى من أراد دخـول الدار ، أن يرفع صـوته بالسلام ، كان ذكرا أو من النسـاء الأحرار ، أم تختلف الأحكام فيه ؟

وهل الاستئناس كاف وحده عن السلام ، أم السـلام منسـوخ بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فما سـواه من المساجد والمنـازل أحق أم تخص فى شىء دون شىء ؟ تفضـل سيدى بايضاح السبيل ولك الأجر ، الجزيل من الملك الجليل .

الجـــواب :

الله أعلم ، والذى عندى فى هذا أن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم قـد ذهبـوا الى أن الاستئذان والتسليم فى هـذا الموضـع ، معناهما واحد ، وعلى هذا فعطف تسلموا على أهلها على تستأنسوا فى الآية الشريفة ، انما هو للتفسير والبيان ، كعطف الحزن على البث فى قوله تعالى : (انما أشكو بثى وحزنى الى الله) والبث هو الحـزن ، إلا أن الحزن أعرف منه فى اللفظ وأوضح ، فعطف عليـه تفسـيرا له ، كما أن الاستئناس المأمور به فى الآية الشريفة هو أن يقول : السـلام

عليكم أأدخل ، فكان السلام هو تفسير الاستئناس المأمور به فيها .

ويدل على هذا ما روى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أألج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة هناك تسمى روضة :« هذا لا يحسن الاستئذان قولى له ليقل السلام عليكم أأدخل » فسمعها الرجل فقالها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ادخل » وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد مهمة :

احداها : تعليم صفة الاستئذان بلفظ السلام لا غير ، فدل على أن السلام فى هذا الموضع معناه الاستئذان لا غير .

والثانية : أن هذا السلام لا يلزم أهل البيت رده ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : ادخل . ولم يقل له وعليك السلام ادخل .

والثالثة : أنه لو كان من باب السلام الذى هو بمعنى التحية ، لكان رده فرضا ولم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم وهو المعلم لأمته ، ولو ثبت الرد منه لنقل عنه .

ولما وقف أبو موسى الأشعرى على باب عمر قال : السلام عليكم أأدخل قالها ثلاثا ثم رجع ، وقال بذلك أمرنا ، فدل على أن السلام فى هذا الموضع هو نفس الاستئذان ، لكن فى رواية أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان هو أن يتنحنح أو يقول : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو نحو هذا ، والتسليم أن يقول : السلام عليكم أأدخل فكأنهما على هذا سببان .

لكن ليس فيه ما يدلّ على وجوب الجميع بينهما ، أو جواز

الاكتفاء بأحدهما عن الآخر ، وانما فيه فائدة جليلة ، وهى أن الاستئذان قد يكون بغير لفظ السلام المصرح به فى هذا ، أن التنحنح ونحوه يسمى استئذانا ، وقد ثبت فى حديث : « روضة الاستئذان بالسلام » فدل على أنه الأكمل والأفضل ، لأنه لا يصح الاستئذان إلا به ، بدلالة هذا الحديث الثانى .

ونفس الاستئذان بأى شىء كان هو المشروع فريضة قطعا ، وبأى وجه وجد ولو بتسبيحة ، أو بقرع باب أو نحوه ، فقد حصل الاستئذان ، واذا حصل به الاذن من رب الدار جاز الدخول لوجد ان الاباحة ، وبذلك ينتفى الحرج وترتفع علة المنع المنوطة به قبل حصول الاذن ، وان ترك السلام المأمور به فى الاستئذان فليس هو بأشد من ترك سلام التحية ، وكلاهما من السنن التى لا يهلك تاركها ، ما لم يرد خلاف السنة أو التهاون والاستخفاف بها ، وانما يهلك اذا ترك مطلق الاستئذان ، فاقتحم على الناس فى دورهم بغير استئذان ، لما فيه من انتهاك الحرم ، وأذى المسلمين إلا ما خص بدليل الأحوال عارضة يسقط بها الاستئذان ضرورة ، كبيت وقع فيه حرق أو قتال أو منكر ، أو سمع به من يستغيث بالله أو المسلمين ، أو لأحوال أخر يقوم مقام الاذن عادة ، حيث يتعارف بذلك فى أوقات مخصوصة أو مطلقا كمجلس امام أو عالم أو وال أو قاض أو نحوهم .

سواء كان فى ناحية من البيت المأهول أو غيره ان اعتاده الاباحة فيه لأشخاص معينة ، ممن لا يستغنى أهل الدور عن مداخلتهم ، كالذين ملكت أيمانهم ، والذين لم يبلغوا الحلم منهم ، كما صرحت به الآية الشريفة وكفى .

وإذا ثبت التخصيص فى نفس الاستئذان بهذه القواعد ، فينبغى النظر فى المستأذن بكسر الذال أيضا ، يلحقه التخصيص بوجه أم لا ؟

فنقول : نعم ان وجوب الاستئذان معلق بوجود القدرة ، وعدم العذر ، أما لو قدرنا أن أحدا أدركه سبع أو عدو يريد قتله ، أو جدار يقع عليه ، ولم ير الخلاص لنفسه الا بدخول هذه الدار ، ولا يجد مهلة الاستئذان جاز له تخليص نفسه باقتحام الدار على أهلها بغير استئذان ، لكن يلزمه فى هذا الموضع غض البصر ، وكف النظر عن المحارم ما أمكن •

ثم ان الحرائر من النساء اللاتى قد ثبت فى السنة الصحيحة النهى عن رفع أصواتهن ، والأمر بخفضهن لا يكلفن رفع الصوت بالسلام من بعد ، فيؤمرن بما قد نهى الله عنه ، وانما يأتين من الاستئذان ما استطعن ، ويتحرين لأنفسهن ما هو الأليق بشأنهن ، وأوفق لحالهن من عدم أظهار الأصوات ، والاكتفاء بما يستدل به على الاستئذان من الأمارات الدالة على ذلك ، ولو مثل دق باب ، أو قرع حجر على حجر ، إلا أن يتأتى لهن السلام من قرب ، مع الغض من أصواتهن ، حتى لا يبلغ بهن الى كراهية ، ولا منع فيكن فى ذلك كغيرهن سواء •

ولا يخفى أن الدور على ما بها من سعة الحيطان وضيقها ، وبعد المساكن وقربها ، فى قواعدها أو غرفها ، أو علاليها أو ما دون ذلك منها ، قد تختلف فى امكان ابلاغ الاستئذان بالسلام على أهلها من الرجال والنساء ، فلابد من مراعاة الامكان بلا مشقة ، لأن دين الله يسر ليس به عسر •

هذا وأما قولك : أم السلام منسوخ بالحديث المروى عن النبى ، حيث قال : « لا سلام فى مسجدى هذا أو فى هذا المسجد » الشك

منك ، والله أعلم وأنا لا أدرى صحة هذا الحديث ، ولا حفظ عندى فيه ، ولا أعلم أنى وقفت عليه فى شىء من الأثر إلا أنى أنكره جحدا ، ولا أوسعه ردا لعدم الاحاطة بالعلم ، والامكان أن يكون عدم الاطلاع عليه قصورا منى ، كما هو اللائق بالحال ، لكنى لم أجد فى آثار أصحابنا المشارقة ، ولا فى سيرهم وأسفارهم ما يدل عليه البتة .

ولئن صح وثبت أنه من الحديث ، فالقول بنسخه لا يصح إلا على أصل يعتمد عليه ، وان لم يصح معنا أصل الحديث فكيف يجوز لنا القول بنسخه ، وهذا لا يكون الا اتباعا للظنون ، لكن ان ثبت هذا الحديث فيجوز تأويله وحمله على أحسن الوجوه ، وأقربها الى الهدى ، وأوضحها فى اللفظ أو المعنى ، عملا بقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) والذى يظهر لى ان صح الحديث ، أن السلام فيه من التسليم ، الذى هو بمعنى الاستئذان ، ومعناه أنه لا استئذان فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، وهكذا فى غيره من المساجد تسمى بيوتا فى كتاب الله : (فى بيوت أذن الله أن ترفع) كان وجوب الاستئذان بالتسليم من خارج ، على من فيها أولياء لأنها من جملة البيوت التى يشملها قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ولما كانت مظنة لذلك بينت السنة أنه لا سلام لمعنى الاستئذان فيها ، دفعا للوهم ، ورفعا للاشكال .

وكأين من الجهلة من سمعناهم يستأذنون على المساجد فى زماننا هذا ، وهذا بحمد الله وجه ظاهر سديد .

فان قلت : فى هذا عـدول عن الظاهر ، والمعروف أن السـلام هو التحية ، فحمله على غيرها لا يسلم ؟

قلنا : ان السـلام فى الأصل من الألفاظ المشتركة لمعـان كثيرة ، ومن شأن اللفظ المشترك أن يحمل فى كل موضـع على ما هـو الملائق ، ولا دافع لذلك حتى يحتاج الى أن يحتج له ، وسنكتفى فى هذا الموضـع على ذكر أربعة وجـوه :

أحدها : أنه بمعنى الاستئذان كما سبق .

وثانيها : بمعنى التوديع للشىء والاذن بالخروج منـه ، ومنـه التسليم مع تمام الصـلاة ، ولهذا لم يجب رده واو جهر الامام به .

وثالثها : بمعنى المباعدة والفراق للشىء طلبا للسـلامة منه ، ومنه : (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سـلاما) ، (سـلام عليـكم لا نبتغى الجاهلين) .

ورابعها : سـلام التحية ، وفى الأثر أنه سـنة ورده فريضـة ، وقد منع من كون هذا الحديث ان صح من باب السـلام الـذى بمعنى التحيـة .

وسهل فيه حمله على معنى سـلام الاستئذان ، وسوغ ذلك فيـه ما يشـبه الاجمـاع من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المسلمين على ثبوت التحية بالسـلام فى المساجد مطلقا ، وقد تداول ذلك فى الآثار وملئت به الأسفار ، ولا نعلم فيه بين السلف والخلف اختلافا فى قول ولا عمل ، والأصل فى هذا قوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) والمسـاجد بيوت بنص الكتـاب ، ومعنى : (فسـلموا على أنفسكم) أى ليسلم بعضكم على بعض كقوله تعـالى : (لا تقتـلوا أنفسكم)

أى لا يقتل بعضكم بعضا ، فدلت الآية الشريفة بالمعنى أن المساجد يؤمر فيها بالسلام على من بها من المسلمين كغيرها من البيوت ، ولا فرق ، فان لم يجد فيها أحدا فقد بينت السنة وجه السلام فيها على النفس أيضا ، بأن يقول : السلام علينا من ربنا ، حثا على السلام فيها على كل وجه مع وجدان أحد فيها أو عدمه •

فان قلت : فان كان السلام فيها بمعنى الاستئذان غير السلام بمعنى التحية ، فالبيوت التى هى بمعنى المنازل المأهولة يؤمر فيها بالسلام مرتين ؟

قلنا : نعم يؤمر فيها بالسلام من خارج استئذانا ، ثم اذا دخل أمر بسلام التحية ، وقد سقط سلام الاستئذان عن البيوت المعروفة بالمساجد ، فبقى فيها سلام التحية لا غير ألا وان هذا السلام هو من أعظم أركان الاسلام ، فهو تحية الله لعباده (سلام قولا من رب رحيم) •

وتحية الخلق لمولاهم كانوا فى التحيات يقولون : السلام على الله قبل خلقه ، وهى تحية الملائكة والمرسلين ، وأهل الجنة وتحية الاسلام لبعضهم بعضا ، قد شرف الله بها المسلمين تكريما ، ومنعها من المشركين وأهل الذمة مطلقا ، ومن العصاة فى حال مباشرتهم المعصية عقوبة لهم وسخطا ، ونهى عن تحية المصلى بها فى حال صلاته تخفيفا عليه ، ونظرا ، وعن القاعد فى الخلاء لقضاء الحاجة أدبا وتأكدا الإتيان بها على من دخل دارا أو مسجدا ، تأكيدا قارب الوجوب لثبوت الأمر به نصا عن الله تعالى ، وقد أمر به فيما سواهن من المواضع أمرا مطلقا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام فيما بينكم تحابوا » •

وفيما يروى عنه صلوات الله عليه أنه قال : « ان فى الجنة قصرا من درة بيضاء فى زمردة خضراء فى ياقوته حمراء فقيل له : لمن هو يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال : لمن أطاب الكلام ، وأفشى السلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » فقيل : ومن يطيق هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال : كلكم لم تطيقونه ألا تقولون : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك اطابة الكلام ، ألا يسلم بعضكم على بعض ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك افشاء السلام ، ألا تطعمون أهليكم ومن يلزمكم عوله ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك اطعام الطعام ، ألا تصومون شهر رمضان ؟ قالوا : بلى ، فقال : فذاك ادامة الصيام ، ألا تصلون الفجر والعتمة فى جماعة ؟ قالوا : بلى قال : فذاك قيام الليل وكثير من الناس نيام » .

هذا ما عن لى أن أذكره فى هذا الموضع ، لبيان هذه المسألة المهمة ، فلينظر فيه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

روى عن أنس قال : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وروى تسع سنين ، فما قال لى لشىء فعلته لم فعلته ، ولا قال لى لشىء كسرته لم كسرته ، وكنت واقفا على رأسه أصب الماء على يديه ، فرفع رأسه فقال : « ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها ؟ » قلت : بلى بأبى وأمى أنت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال : « متى لقيت أحدا من أمتى فسلم عليه يطل عمرك ، واذا دخلت على أهل بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ، وصل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار والأوابين » ، وقال : ان لم يكن فى البيت أحد فليقل السلام علينا من ربنا ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله .

ومنــه : تفضل شيخنا علينا ببيــان معانى ما روى ، وهو النظر الى العالم عباده ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « النظــر الى العالم أحب الى من عبادة ســنة صيامها وقيامها » وما شــابه هــذا ، وبين الخاص والعام من ذلك تؤجر ان شاء الله ؟

الجـــواب :

الله أعلم ، وأنا ضعيف عن الخوض فى مثل هذا ، مع أنى لم أجده إلا كذلك ، وحمله على ظاهره ، كأنه هــو الصــواب فيــه ، اذ ليس المراد به إلا اظهــار شرف العلم وفضيلته ، وبيــان منزلته عند اللــه تعالى ، وأنه بمكانة من الفضل لا تلحق بشىء ، وأن المتخلق به بالمحل الأعلى من القرب عند المولى ، حتى أرادنى بشىء من التنزيه أو التعظيم له ، يكون نوع عبــادة ، قد يكون أفضــل من جمــل من العبادات ، كما ترى فى سياق الحديث ، والمخصوص بهذا رجال الله ، علماء الآخــرة الذين هم ورثة الأنبيــاء ، مصابيح الهدى ، وغيث الأمة وغوثها .

فالنظر اليهم على سبيل البر بهم ، والمحبة لهم ، والتعظيم لهم ، والتوقير والاحترام ، لما ألبسهم الله تعالى من أنــوار علمه ، انمــا هو لأجل محبة العلم ، وهى محض محبــة الله تعــالى ، أو التعظيم العلم ، وهو من تعظيم الله تعالى واجلاله ، فالمتأدب بين يدى العالم متأدب بين يدى الله ، والموقر له موقر لله تعالى ، اذ لم يكون حبه وتعظيمه إلا لمزية العلم ، الذى فضله الله تعالى بها ، وأنزله فيها ، وأقل ما يظهر له ذلك فى النظر اليه ، والتأمل فى وجهه حبا لله تعالى ، وتوقيرا للعلم ، فهى عبادة باطنية نشــأت فى القلب عن حب الله تعالى أو المعرفة بجــلاله وعظمته ، فيوالى بهــا من والاه ، وعادى بها من عاداه ، وتواضــع بها لمن رفق الله تعالى بدينــه ، وتحبب بها الى من أوجب الله محبته بفضله .

فهى طهارة باطنية ، وعبادة قلبية ، وهى مقدمة فى فضلها على سائر العبادات الظاهرية الخالية ، عن مثلها لأن عبادات الجوارح الظاهرة انما تراد غالبا لتطهير القلب ، وتصفيته ، حتى يتحلى بنور المعرفة ، ويتخلق بالأخلاق الملكية •

فالعبادات الباطنية قليلها كثير وصغيرها كبير ، فلذلك كان نفس النظرة أفضل من عبادة سنة ، تخلو عن مثلها من الأوزار الباطنية ، وتحديدها بالسنة خارج مخرج المثل ، مبالغة عن كثير من العبادات وتعيينها ، والأن الاطلاق فيها محال ، لأن كثيرا منها أكثر من النظرة ، وانما يجرى هذا مجرى المثل مبالغة ، ومثله فى الحديث كثير ، حتى فى النظر الى الوالدة والى الكعبة ، ولكل درجات مما عملوا •

وكيف لا يستأهل ذلك العلماء بالله تعالى ، والقوام بأمر دينه ، والدعاة اليه ، وهم الآخذون بحجز الخلق ، يذودونهم عن النار ، ويدعونهم الى الجنة مع الأبرار ، وربما كان بنفس النظرة اليهم ، لمن نظر باعتبار ، وفكر بانصاف ، تحصل السلامة والنجاة من المهلكة ، كما روى عن عبد الله بن سلام : لما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأسلم من حينه •

وربما اتفق مثل هذا من بعده لبعض ورثته ، فمقارنة العلماء ، والنظر اليهم ، ربما تنزل البركات على من رزق الهدى ، وتحصل السعادة والفوز لمن رزقا بهم الاقتداء ، وما كان سببا للسلامة ، أو داعيا للاستقامة ، فلا يساجل فى الفضل ، ولا يبارى فى الشرف ، والله ولى كل خير بفضله وكرمه •

وقد تركت الخوض فى كشف معانى الألفاظ وخاصها وعامها ، ومتعلقاتها عجزا وتقصيرا ، واعترافا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل لأحـد من المؤمنين أن يفتخر على أحـد من المتكبرين أو المعاندين ، أو على أحـد من عوام الناس المجهـول حاله ، الـذى لا يعرف بخيانة ولا بعدالة ، بعلمه أو بنسبه أو ماله ، اذا رأى ذلك فى نظره ممن يستحق ذلك كيـلا يطول ، وبالباطل يصول ، عند أبنـاء جنسـه الخناس المستحوذ عليهـم الخناس ؟ أم لا جـواز فى ذلك وتركه أولى وأليق ؟

الجـواب :

والله أعلم ، وأنا غير بصير بهذا ، فتركه هو الأليق عندى ، لقـوله تعـالى : (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وأى معنى للفخـر بالنسب أو الجـاه أو المـال ، اللهم إلا أن يكون له وجـه فى معنى الخاص لدفع ظلم أو فسـاد بكسر شوكة جبار بذلك •

كما يحكى عن شريك بن الأعور ، لمـا أراد معاوية بن أبى سـفيان أن يسخر منه ، وان كان شريك هـذا لا من علماء المسـلمين ، ولا ممن يحتج بقوله فى النوازل ، وانمـا نورد قوله مثلا لمـا يستجاز فى مثـل تلك الحـالة ، وهذا نص مقاله :

أيشـتمنى معـاوية بن حـرب
وسيفى صـارم ومعى سـنان
وحـولى من أولى يمن أسـود
غطـارفة تهش الى الطعـان
فان تك من أميـة فى ذراهـا
فانى فى ذرا عبـد المـدان

وان تكن الخـــلافة فى قريش
فانا لا نقــر عــلى الهـــوان

أو يكون الموضع مما يباح فيه الفخر والخيلاء ، كما قال على بن أبى طالب فى برازه لمرحب أمير يهود خيبر :

أنا الذى ســمتنى أمى حيــدره
كليث غــاب كريــه المنظــره

اذا الحروب أقبلت مســتعره
أو فيهم بالصــاع كيل الســندره

وقــد كان هــذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، بل هو مما يؤمر به لمن قــدره ، فدل هــذا أن مثل هذا قد يكون بحسب المقامات تابعا لنيته ، وتوقفا على المصالح ، فلا يطـلق الحجر ولا الجواز فيه الا على سبيل الخصــوص والعموم ، لكن ميل النفوس الى اظهار المفاخر ، وطلب الاستعلاء شديد ، فلا ينبغى الا حسم المطامع منه ، واغلاق الباب دونه ، فان الطباع تنجر فيــه الى ما هــو غالب عليها ، فيتسلسل الأمر بها لشدة الحب ، لما لوفاتها الى الخروج عن قواعد الشرع ، الا من أمــده الله بنور منه ، يملك به زمامها عن الاسترسال فيها لا يباح لها ، والله أعــلم •

فلينظر فى ذلك ، فانه باب واســع تندمج تحته جمــل من الأحاديث والآثار ، وليس المراد الآن استقصاء القول عليها ، وفى هــذا ما يكتفى به من له أدنى فهم ان شاء الله تعالى ، والله أعــلم •

*** مسـألة :**

وعن ابن عباس : اذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباده الصالحين ، تحية من عند الله ، وانتصب تحيــة بيسلموا لأنها فى معنى تسليما كقولك : قعدت جلوسا ؟

كشاف هـذا التفسير على قوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن قال على سبيل التأوه على شيء مضى فيه أو فى غيره واأبتاه واايداه أو نحو هـذا ، لأنا روينا عن أم المؤمنين أنها قالت : واسوأتاه ، وافضيحتاه ، الشـك منى لمـا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باختلاط الرجال والنساء فى المحشر عراة ، وكذا بلغنـا أن الشيخ أبا نبهان ، لمـا بلغه قتل ولده نبهان قال : وانبهان مكررا ذلك ثلاث مرات ، ثم اتبـع ذلك بالاسـتغفار كذلك ثلاث مرات ، هل ذلك محجور على كل حال ؟ أم مباح فى بعض الأحوال ؟ وما معنى واه عندك ، عامنا مما علمت رشـدا لا زلت هاديا من بك استهدى ؟

الجــواب :

الله أعـلم ومما يوجـد فى بعض الآثار أن لفظة واه هى كلمـة سريانية معناها لارضـينا بقضاء الله ، وعندى أن مثل هـذا لا يلتفت اليه ، ولا يعبأ به من غير مخالفة منى لفقهاء المسلمين •

لكن ان صـح هـذا وثبت فمخصوص حـكمه لمن كان قصده ذلك أو معناه كذلك ، ونحن لا نعلم بالحقيقة صـحة ذلك ولا بطـلانه ، لعدم اطلاعنا على تلك اللغـة المذكورة ، ولا ضير على من نطق باللغة العربية بما جاز وصـح من المعانى ، فان وضع العرب للندبة وا ، كمثل وضعهم للنداء يا ، ليتميز الخطاب بين المنادى المحض ، وبين المنادى المستغاث به أو المتعجب منه •

وبين المنادى المندوب على سبيل الاتساع فى اللغـة بتمييز المعانى

بعضها من بعض ، ولا بأس بذلك كله اذا لم يقترن به ما يمنعه عى سبيل التحريم من جهة الندب أو النواح لمحرم على الأموات ، أو ما دون ذلك مما يوجب الكراهية ، أو يقضى بأن الأفضل تركه ، والأحسن اجتنابه ، لمن كان من أهل المحاسبة للنفس ، بالمراقبة لحضرة القدس ، تحليا بمكارم الأخلاق من كمالات الآداب الزكية ، استعدادا للتجليات الإلهية ، وطلبا لنيل القرب من رضوان الرب سبحانه وتعالى •

واذن فلا أدرى ما كان من ذلك السيد النورانى ، والبحر الصمدانى ، رحمة الله عليه فى حال تلك الدهشة بمصاب الولد ، ولكنى أنزهه على على حسن الظن به ، عن تعاطى النوح أو الندب المحجورين ، وان كان يستغفر الله تعالى من ذلك ، فقد كان فيما يذكر عنه عبدا شكورا ، وحقه أن يكون عند الجلاء من المصائب صبورا ، فاظهار الجذع ، وابداء الهلع ، واشتغال القلب به عن حضرة الرب ، هو من سيئات المقربين ، التى هى من حسنات الأبرار المجتهدين ، فيتبعه بالاستغفار أهل القرب من الجبار ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « انه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة » •

وأما على ما تأوله من يقول بموافقة اللفظ السريانى ، فالعارفون لا تجوز نسبة ذلك اليهم أصلا ، ويجب أن ينزه عنه فى كل حين ، كل ذى دين ، ولا يحمل بغير دليل على غيرهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى هؤلاء العصاة من أهل القبلة ، الذين ليس لهم تقية يجوز أن يقال لهم سيدنا ومولانا ، أو السيد عند المساء والصباح ، وان كانوا جبابرة يتقون ، يجوز أن يدعون بذلك مطلقا من غير صرف نية لغيرهم ، أم لا يجوز ذلك الا بصرف النية ، فأخبرنى

بهـا ، ولمن تصرف له ، وكـذلك وأنا خادمك ، وفلان خادمك ، أيجـوز ذلك مطلقـا أم لا ؟

الجـــواب :

أما الجبابرة الذين يتقون فهم فى زمانكم السادة ، والولاه والقادة ، فكيف لا يدعـون بذلك ، وهم كذلك لا يحتاج معهم الى صرف نيـة ، ولا تحويل معنى ولا روية ، ولا يمنع المباح ، وقت مسـاء ولا صباح ، والخـدمة هى العمل والمهنة ، ومن عمل لأحـد شيئا ولو يبرى قـلم أو مـدة دواة فقد خدمه ، فيجوز أن يقال خادمه بذلك ، لغة اما حقيقة بالفعل أو قوة بالامكان ، أى لو أمره بفعل ذلك ونحـوه من الجـائز لفعله أيما رغبة فى فضـله ، وأيما رهبة من بطشه ، فأكثر من تحت هؤلاء الجبارين خدامهم بالفعل أو بالقوة كما ترى ولا بأس .

وأما من لا تقية له ، ولا مخافة منه ، فسيأتى فى حـكمه وحـكم غيره فى المسألة الثانية ان شاء الله وهى هـذه :

*** مســألة :**

ومنـه : ما تقول فى لفظة سيدنا ومولانا ، أيجوز استعمالهما فى أهل الولاية وغيرهم من حياة الخلق أو ن دونهم مطلقا ، كيف كانوا أبرارا أو فجارا أم هما خاصـتان للحـكام ، الواجب حكمهم على الأنام دون غيرهم من العوام ؟

أرأيت ان كانتا غير جائزتين الا لأهل الولاية وجوازهما لمن سواهم بمعنى التقية ، فهل يجوز ذلك حينئذ بغير صرف نية لغيرهم ؟ أم لا يجوز الا بصرف النية ؟ فأخبرنى عن ذلك ولمن تصرف له مأجورا ؟

الجــــواب :

الله أعــلم ، وأنا لا أعــلم بجــواز شيء الا بموافقة الحــق ، ومطابقة الصــدق والعدل ، وذلك فيما أمر الله تعالى به ورســوله ، لا فيما منع منه ونهى عنه وأن كل كلام ابن آدم عليه لا له ، الا ما كان من ذكر الله تعالى ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو اصــلاح بين الناس ، وما أشبه ذلك .

ألا وان من عرف كلامه من عمله ، قل كلامه الا فيما يعنيه ، لــكن قد تدعــو الحاجة وتلجىء الضرورة ، لمن بلى بخلطة الناس ومعاشرتهم الى المداراة لهم ، والتصــنع تقية أو حياء ، تارة تكون مداهنة ورياء ، فلا بد من تدارك الهفوات بالتوبة والاقتصار على ما جاز .

ألا وان فى الكلام لمن عرف مخارجه ، وأبصر موالجه ، لمندوحة عن الكذب ، ولكن قل من ينتبه اليها الا الموفقون ، فالسيد فى الحقيقة هــو الرب تعالى ، لأنه هو الملك والمالك ، وقــد يطلق مجازا على غــيره ، فسيد العبد مولاه ، والمرأة زوجها ، والقوم كبيرهم ، فجائز أن يقــال للرجل : الســيد ، بمعنى أنه سيد عبيــده أو نســائه ، أو أهــل بيته عشيرته ، أو من يكون له فيهم الأمر والنهى ، والتقدمة ، فان أضيف فقيل : سيدنا بمعنى كبيرنا ، أو المنعم علينا ، أو كبير القــدر فينــا جاز ، كما قيل : أحسن الى من شئت فأنت أميره ، واحتج الى من شئت فأنت أسيره ، فللأمير سيادة على من أسره باحسانه ، كما للقادر سيادة على المقدور عليه بفضــل قدرته .

فان خرج على هــذه المعانى كلها ، ولم يكن ذا نعمــة ترجى ، ولا بادرة تخشى ، فماله وللســيادة ، وما المخاطبة له بالزيادة الا أن يكون على سبيل التهكم به ، والاختيار لعقله ، سخرية به ، وما أحق العصــاة البغاة أعــداء الله تعالى بذلك ، فانهم عند الله من الأراذل ،

خساس المنازل ، أحقر من الذر، وأدنس من الجعل ، قاتلهم الله أنى يؤفكـــون •

وانما حقت السيادة ، واستحق الشرف والحسنى والزيادة ، من كانت له عند الله ولاية وسعادة ، ولو كان فى دنيانا هـذه أشعث أغبر ذا طمرين لا يؤبه له •

وأما المولى فقـــد يطلق على السيد والعبد ، وعلى المعتق والمعتق ، والابن والقريب ، والعصـبة والحليف ، والصاحب والمنم عليه ، والمحب والناصر ، والتابع والمتبوع ، فوجهه الى ما شئت من معـــانيه ، فانه لاتساعه لا كلفة فيه ، حتى ليجوز اطلاقه على الشريك والنزيل ، والصهر وابن الأخت والجـــار ، فنقول : مولانا بمعنى جارنا أو نزيلنـــا ، أو شريكنا أو قريبنـــا ، أو صاحبنا ، وان شـــئت بمعنى ولينـــا أو ناصرنا أو سيدنا ، أو المنعم علينا وان شئت بمعنى صـــهرنا أو ابن عمنـــا ، أو قريبنا فى النسب ، ان كان كذلك الى ما شئت من هـــذه المعانى كلها أو غيرها ، فما سبق وكفى عن الاعادة •

وأما صرف النيـــة الى غير المخاطب فقيل به فى الأثر ، وكأنه لمن عجز عن مناديح الكلام ، وجهل وجـــوه القول الجائزة فى الأحـــكام ، ولكن صرف النية عن المخاطب فى حال المخاطبة أمر عسير •

*** مســـألة :**

ومنـــه : ما تقول شيخنا ما وجـــدناه فى الأثر ، عن السلف ، أنه لا يجوز خزم الأنف ، أهـــذا من الكتاب أم من السنة أم من اجمـــاع الأمـــة ، أم من الرأى لئلا نعتقده دينـــا أو عكسه ، فاذا ثبت حجره من أحـــد تلك الأصـــول ، ففعل بأحـــد من النساء فى الصغر ، فاذا كبر ، أيجوز لمن فعل به أن يلبس فى الخزم حليـــا بين لنا ذلك تؤجر ؟

الجـــواب :

قال : الله أعـلم ، وأنا لا أحفظ ذلك نصـا من كتاب الله تعالى ، ولا من صريح السنة المجتمع عليها ، ولكن جـاء به الأثر ، ولا نعـلم فيه اختلافا ، وكأنه لا يخرج فى النظر غيره ، اذ لا يجوز فى شىء من الأعضـاء خرقه لحـلى ، ولا غيره الا ما خص بدليـل كالأذن ، والا فسائر الجسد كله يحرم ذلك فيه ولو أمكن ، والقياس فيه على الأذن ممنوع ، وأخاف أن يثبت هـذا فى الاجماع ، والله أعـلم •

واذا ثبت الثقب فيها من الصـغر ، أو على ما جاز ، أو حجر فى الأصـل ، فعسى أن يمنع استيداع ذلك الحـلى الا لضرورة تمنع منه ، ولا يبعـد أن يقـال بالمنـع منـه ، أو الكراهيـة ، عقـوبة لفعـل ذلك ، كمـا جاء الأثر بمثـل هـذا فى بعض الأحـوال ، فلا ينفـك عن دخول الاختلاف عليه ، فيما يتجه لى ان صـح ما أراه ، فلينظر فيـه ، والله أعـلم •

*** مســألة :**

ومنـه : وما تقول فى رجـل ابتلى بخروج المنى فى اليقظـة ، مع انتشار ، أيجوز له اذ أحس بالانتشار ، وخروج المنى أن يعبث بيـده خوفا من أن ينجس ثيابه اذا لم يرد بذلك خروج الشهوة عمـدا منـه على ذلك ، بل قـد ابتلى ، تفضـل أوضح لنا وجوه العبث اذا كان لغير ضرر ، أهو حرام البتـة ، ويكون دون الزنى أم مكروه له ذلك ولا يبلغ الى معصـية ؟

الجـــواب :

يختلف فى هـذا فقيل فى العبث لقضاء الشهوة : أنه الزنى الأصغر وهو حرام ، وقيل : أنه يتحرم اذا كان بالبكر لحديث ورد فيه ، وقيل :

اذا كان فعله ذلك خوفا على نفسه من العنت ، أو لمعنى مباح ، كما تذكر أنه من خوف تنجيس أنه لا يحرم ، لكن خوف تنجيس الثياب ، يمكن دفعه بوقاية يجعلها لذلك ، أو شدة خوف العنت على نفسه ، أو الاشتغال بذلك فى صـلاته ، وأكثر قوله منعه على حال وجوازه رخصة فى حال الضرورة قـد جاء به الأثر •

وقـد كان الشيخ ناصر يجيزه بمن اضطر اليه ، ويدخله القول بالتكريه ، ولا يدفع ضرر ذلك الا التزويج ، ولهذا جاء فى الحـديث : « يا مشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يسـتطع فليصـم فان الصـوم له وجاء » وأصـل الوجاء رض خصيتى الكبش حتى لا يستطيع الضراب •

ولهذا قيل : من تزوج فقـد أحصن ثلثى دينه ، ولغـير ضرورة ولا مخافة عنت ، وفساد فى دينه أو فى جسده من احتباس المنى فلا أعلم أن أحـدا قال بجوازه ، والله أعـلم فلينظر فيه •

※ مسـألة :

ومنـه : وما تقول فى قول الداعى لله يا أملى ويا رجائى أواسع ذلك ، وحسن أم غير لائق ، فقـد ساغ لبعض ومنعه آخرون ، وحجة من أجازه أنه أقيم المصـدر مقام المفعول ، كما يسـمى الخلق بمعنى مخلوق ، والقبض بمعنى مقبوض ، أوضح لنا ذلك مأجورا ؟

الجـواب .

أما قول الداعى يا رجـائى ويا أمـلى محتمل الجـواز على ذلك التقدير ، فلا مانع منـه •

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز للانسان أن يقضى حاجته من بول أو غائط فى ظل شىء من الأشجار ، من سدر أو نحوه ، ان لم تكن مثمرة ، ولا ملك لأحـد فى شىء من الأودية ، أو فى شىء من الفياف والقفار ، ان كان من عـذر من مطر أو من حر الشمس ، أو يتوارى عن الخلق ، أو كان ذلك من غير عـذر مما ذكرته مختارا لنفسـه يجـوز له ذلك أم لا ؟ وكذلك فى كهوف الجبال يجوز أم لا ؟

الجـــواب :

كل ذلك جائز ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن له نفس خبيثة ، وتتأمل طول الأمل وأشياء عنهـا بعيدة من اصـلاح دين أو دنيا أو ما أشبه ذلك ، وبينها وبين ما تتأمله مسافة بعيدة ، وربما انها لا تقطعها .

وبالجملة ففى الحـديث الذى يقـع فى النفس من مثل هـذا أو ما أشبهه يكون منها أو من وسوسة الشـيطان ، أم من كليهما عرفنى ذلك ، وهل يجوز لمن ابتلى بذلك أن يراجع نفسه بالتوبيخ واللوم ؟

الجـــواب :

الأمل صـفته كما ذكرت ، ولا يخلو منه أحـد ، والرجوع اليها بالتلويم والتوبيخ ، ومخاطبتها بذلك هو من أدب الصـالحين وعلمـاء الآخرة ، هكذا فعلهم ، ويؤجر العبـد عليه ان كان من المتقين ، والله أعـلم .

* مســألة :

وفيمن بلى بشىء من الآلام فى وجه ، أيجوز له أن يكشف عورته على النار اذا رجا بذلك شــفاء ، وكذلك من البرد الشديد ، ويكون ذلك فى خلوة من الناس ليلا كان أو نهارا ؟

الجــــواب :

ذلك جائز .

* مســألة :

ومنــــه : على أثر مسألة عنه يوجــد فى الأثر : « سابقوا العطاس فى التحميد » أيكون هــذا بالطاء المشددة والعين المضــمومة المراد بــه الجمــع من الناس ؟ أم العطاس المرء بنفســه يحمــد الله قبـل أن يعطس ؟

الجــــواب :

يحتمل هــذا ، وهــذا كله جائز .

* مســألة :

ومنــه : وقد يوجد فى الأثر : « حق الجار على جاره أن يكسيه » أيكون ذلك من لازم حقـه ، أم يكون فى الطعام لا غيره ، وكذلك الجار اذا كان فاســقا ظالمــا جبارا لا يصلى ولا يصوم أيكون له حق الجار الذى يجب للمستحق ، ويكون حقها سواء ؟

الجــــواب :

حق الجار لكل جار ، ولا يلزم الجار أن يلتزم الكســوة له ، الا أن

يكون فى مخصوص ما يجب من حقوق الاسلام فى موضع القدرة لدفع ضرورة ، أو وجوب حق لا غير فيما يبين لى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن خلا بنفسه فى موضع مستتر لقضاء حوائجه من بول وغائط ، فاذا احتاج الى من يناوله شيئا من الحجارة ، أو من الماء ، أيجوز له أن يصوت بصوت خفيف الى أحد من أولاده ، أو من زوجاته ، أو من عبيده ، أن يناولوه شيئا من ذلك ان كان بينهم وبينه ستر لا ينظروا الى شيء من عوراته ليلا أو نهارا عرفنا ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن حج البيت الحرام ، وأراد هنالك المقام طلبا للخمول فى نفاده ، وهربا من الشهوة والسمعة فى داره ، وحبا للالتجاء بجوار الله خوفا من ناره ، ثم هو ممن لا يمنع من الخروج بأهل ولا ولد ، فما ترى على هذا أفضل له من مقامه هنالك أو بعمان ؟ تفضل علينا بما علمك الله من البيان ؟

الجواب :

ومن الله نستمد الصواب ، قد ثبت فى صحيح الحديث فضل مكة على جميع أرض الله ، هكذا قيل : ان الروضة المشرفة ، ومضاعفة الحسنة الى مائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدها أفضل مطلقا ، والطواف به ، والنظر اليه ، كله عبادة ، وفضائل ذلك لا تستنكر ،

فكيف لا يحق طالبها ، وبذل الكلية فيها ، أم كيف لى بمنع عبد عن بذل جهـد فى خير قصـد لعباده مولاه ، الذى سواه ، ملتجئا ببابه وعائذا بجنابه ، ويصـدق عبوديته ، لبذل كليته ، وعائذا بظـله ، طمعا فى فك غـله ، من شر آثامه ، وقيد اجرامه ، وحبس ذنوبه ، فى سجن عيوبه ، وقصـدا لجمال حريته ، بخالص نيته ، لبذل كليته ، متلقيـا للقـاء مولاه ، كما يرضـاه •

فمن ذا له يمنع ، ومن يقطـع ، الا من سـفه نفسـه ، ورضى نجسه ، لا بدليل ، ولا بايضـاح سبيل ، ولا يرد ذلك بمـا يروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يصرف الناس عن المقام بمكة ، فانه نظر منه لمعـان تليق بالمصروف ، هـذا فى النظر من حيث الأصالة للمجاورة •

وأما لحسب العوارض فيها أحكام كثيرة ، فالمجاورة تكون فاضلة ، وتارة مفضـولة ، وأخرى أفضـل ، وتارة تكون واجبة ، ومرة ممنوعة ، وفى حال تكره ، ومن تحقق بما ذكرناه فى المسألة السـابعة لم يشـكل عليه ذلك •

وأما من قنع من لبابها بالقشور ، ولم يكشف له عما وراء الستور ، فمحال أن يصـل بها الى حقيقة ، أو يستكشف بهـا دقيقة ، والرجوع الى ذلك أو مثله مرة أخرى مما يطول به الكتاب ، ويعلو درجة الاطناب ، فاقنع بمـا صـار اليك ، فالقلوب مسخرة مأمورة ، بيد القدرة مقهورة ، وقـد حـكم العقل بأن الأهم فى هـذه كشـف ما يليق بحال هـذا السائل ، عن هـذه المسائل ، لكونه ضعيفا عن مأخـذ النظر ، وهو أهل أن يغنى بحاله ، فيدل على ما فيه رتبـة كماله ، لأنه بيت الحـكمة ، ومزرعة النصيحة ، ومصـلى العبادة ، ومورد الزهادة ، فلذلك وجبت له الرعاية ، وحقت به العناية •

فأقول له : قـد رأيت من شـمائلك بواعث وقواطـع ، ودواعى

وموانع ، أما البواعث عنهـا سائل ، وأما الموانع فكأنك عنهـا غافل ، فلا بد من وقوف لديها ، للتنبيه عليها ، فقـد تحصـل بالجملة فى تلك المجاورة أربع آفات :

الآفة الأولى : قطع صـلاة الجماعة وفضائلها ، اذ ليس فى الدار الا أهل الخـلاف ، ومن أمثال هـذه : قطع صلاة الاخوان والأرحام ، وشد عضـد الاسلام ، وان لم يلزم فانما هى تفويت فضائل •

الآفة الثانية : انك ضـعيف العـلم ، قليل الفهم ، فكيف بك اذا طرقتك طارقة ، من لبس وسوسة النفس ، فى عـلم التوحيد أو غيره ، من مغاصـات الحقيقة ، أو مغاصات الشريعة ، ولو بالشك فى كلمـة لا يسع الشك فيها ، وليس ثم من تأمنه على التقوى ، ولا من تعرف منه طريقة الهـدى ، وقـد قيل فى المثل : ان الشيطان كالذئب يأخـذ البعيدة القاصية ، والقريبة من أهلها منه ناجية •

ولذلك قيل فى الضـعيف : ان العزلة لا تصلح له ، لأن أقل حالاته تبقى كالبهيمة ، لا تزداد علمـا فيشفيك به منه حـكما ، وبذلك قال مولانا سـبحانه وتعـالى فى الأعراب : (وأجـدر ألا يعلموا حـدود ما أنزل الله على رسوله) (١) ولئن تستفيد من العـلم مسألة واحدة تعينك خير لك من عبادة أهل الأرض أبدا •

وفى وصايا لقمان لابنه : يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فان القـلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الأرض بوابل المطر •

فان قلت : فهنالك أجالس العلماء ، وأزاحم الحـكماء ، ولو أن من أهل الخلاف ، فان الحـكمة ضالة المؤمن ، يأخذها من حيث وجدها •

---

(١) سورة التوبة الآية ٩٧ •

قلت : هـذا شحيح ، ومنهج نجيح ، ولكن لا يؤمن على الضعيف أن تطرقه منـه •

الآفة الثالثة : وهى الركون الى ما يجهل باطله (ولا تركنـوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) وبالطبع يسرق من الطبع ، ونفس النظر له تأثير لا ينكره من جربه ، فمن أدام النظر الى الحزين حزن ، أو الى المفارح فرح ، وربما أثر فى الظاهر كالباطن ، كما قيل : ان اكثار النظر فى وجوه الموتى يورث صـفرة الوجه ، وقـد شـوهد بالتجربة تأثير الباطن بالنظـر على وفاق المنظـور ، من ذى زهـد أو حكمة ، أو بطالة ، وكذلك فى السماع ، ومن شاهد المبتدع ونظر فى أعماله ، وسمع من أقواله ان كان ذا بصر فى الدين ، وكمال فى اليقين ، زاده ذلك شكرا ، وأفاده عظـة وفكرا ، وأعاده حمدا وذكرا ، ورجع عنه محروسا منه ، مقدس الباطن بالصـون ، محروس الظاهر بالبون الا ما شاء الله •

وان كان ضـعيف علم ، وقليل فهم ، فلا بد أن يبقى منه فى شبهة والتباس ، فيحتاج الى عـلاج لـما يأتيه من الوسواس من جهاتهـا ، اذ لا ترى المخرج من شبهاتها ، فينقطع فى ذلك زمانه ، وتتكدر عليـه أحيانه ، ولئن ركن اليها فعول عليهـا ، وهى فى الأصـل باطل ، ولو فى ولاية أو براءة فيما مضى من حـكم الأئمة ، ففى مثلها يرتبك العاقل ، ويحير الجاهل ، فهى مهوات تهافت فيها العلماء ، وتهاوى اليها الحكماء ، الا ما وقى الله •

وليس بمستنكر صـبوة القلب اليهم فى اعتقـاد وانقفـاء الخروج من الدقائق ، لا يكون الا الذى عـلم جم ، أو مصمم على تقليد ، لكن يختص هـذا الأخير بما يعـلم فيه ما عليه أصـل مذهبه لا ما عداه ، وعسى يقول الغافل : ان مثل هـذا مأمون الغائلة ، وقـد استقر الأمر

بحمـــد الله ، فلا التفات الى مخالف ، فيقال له : هـذا الجواب منكر مجـازفة لا تحقيق ، بل الحق أن الميـل الى ما يعـلم باطـله هـو مأمون المغائلة •

وأما ما حسن فى الاجتهاد ، ودق عزله عن الفساد ، فهو مخوف قـد زل فيه الجهابذة ، وكثرت عليه المنابذة ، ثم من ذا يؤمن من سكون الى ركون ، وما نسمع من قوله تعالى فى حق أعـلم الخلق بالضـلال من الحق ، قال : (وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينـا غيره) ليعتبر العاقل هـذا مع غزارة علمه ، وسعة فهمه ، ونفاذ بصيرته ، وكمال عقله ، وشـهامة رأيه ، وتصـلبه فى الدين ، وتأييده بناموس الوحى ، وتسديده بأنوار النبوة ، ثم يقال : (لولا أن ثبتناك لقـد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) •

ثم تبرز اليه قوارع التهديد ، بجوامع الوعيد ، فيقال له : (اذن لأذقناك ضـعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجـد لك علينا نصيرا) فخلطة أمثال هؤلاء عظيمة الضرر ، فالحـذر الحذر ، يا من أشفق على نفسه ، فان سلم من الركون ، ونجا من السـكون ، استقبلته •

الآفة الرابعة : وهى مداهنتهم على ذلك ، ومداراتهم هنالك ، وقد كان من جميع ذلك فى سلامة ، والتصلب فى الدين واجب ، ولا سيما فى حال تفوههم بالضـلالة ، وتخطئتهم للمحققين جهالة ، فهذا ولم يتعرض لشرح أصـوله ووجوهه ، وبيان عمومه وخصوصه ، وانما سقناه نموذجا ليقس عليه السائل فى نفسه ، ثم بعد ذلك نظرت فى مقامك بعمـان ، فوجدته لك نعمـا دينية يحـلو مذاقهـا ، ويمر فراقها ، أفلا أذكرها لك تنبيها عليهـا :

فاعـلم أن النعمة لا يعرفها مادامت موجودة الا قليل ، لذلك قل الشكر بدلالة : (وقليل من عبادى الشكور) ومن لم يعرف النعمـة ،

سلبت عنه وأخذت منه ، فعرفها ضرورة بعد فقدها ، كما لا يعرف قدر الصحة الا السقيم ، ولا قدر الغنى الا العديم ، ولذلك قال ابن عطاء الله : من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها •

وكذلك قيل : من لم يشكر النعم بوجدانها ، عرف بفقدانها ، فنسأل الله أن يمدنا بواسع الفهم عنه ، (وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها) لكن يفتح لك الباب ان شاء الله بما يختص به فى مقامك بعمان •

النعمة الأولى : وجود عون الطاعة ، كصلاة الجماعة •

النعمة الثانية : كما تختص بالحال ، كصلة رحم أو أخ أو نفع مسلم •

النعمة الثالثة : وهى أعظم سلامة الدين من شبه الضلال ، ومن تمويه أهل الضلال والبدع ، شياطين الخدع ، أولى السنة حداد ، وتلبيسات شداد •

النعمة الرابعة : تكثير سواد المسلمين ، فى شد عضدهم فى الدين ، لأن منشأ فساد العالم كله من كثرة الطلاح ، وقلة أهل الصلاح ، كما قال الشافعى شعرا :

ولا تخرب الدنيا بموت شرارها
ولكن بموت الأكرمين خرابها

واذا خلا المصر من صلحائه خرب ، ولا يكون الخلو الا بنقصانهم واحدا واحدا ، والموت وغيره سواء ، أو لم يروا أن الأرض ننقصها من أطرافها ، وكما ترى أن هذا الدين لم يبق منه الا رمق فى هذه

الأرض المباركة ، وان لم تداركه عناية الله أوشك أن تنقطع أمداده ، وينهد عماده ، ولا جرم أن عماد الدين يعود غريبا كما بدأ غريبا •

ألا يا من أراد الأفضل ، عليك بما يعز الدين ، ويقوى المسلمين ، فهو الأفضل ولو لم تستطع الا بلسان الحال ، وسيأتى هذا ثانية ان شاء الله •

النعمة الخامسة : اذا عنتك همة دينية ، تحتاج فيها الى سؤال وطلب عالم ، فالمعبر موجود بحمد الله ، وان قل العلماء ، وذهب الحكماء ، فلا بد فى كل زمان من قائم لله هاد ، الى سبيل رشاد ، وان قل العلم النافع فى دار أهل الاستقامة ، فهو فى غرهم أقل ، ولا تجمع الأمة على ضلال ، وهذه النعمة هى أعظم النعم الدينية ، فراعها حقها •

النعمة السادسة : أنك قد صرت للناس والعمل قدوة ، ولهم فيك أسوة ، فيارب أخ يقتدى بسيرتك ، ويهتدى بطريقتك ، لما يسمع من أقوالك ، ويرى من أعمالك ، ويشاهد من أحوالك ، ولئن ينفع الله بك مسلما واحدا خير لك من ألف حجة وعمرة ، وزيارة ومجاورة ، وفك رقبة ، واطعام فى يوم ذى مسبغة ، يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا ذا متربة ، فانه نوع من الجهاد ، وقيام العدل فى العباد •

فالامامة فى العلم نوع من الامامة الكبرى ، والامامة فى العمل نوع من الامامة فى العلم ، ومن دعى الى الله تعالى بمقاله وأعماله وأفعاله ، مبلغ جهده وطاقته ، فقد بلغ فى درجته مقاما عظيما من رتب الخلافة الكبرى التى هى سهم الأولياء ، من ميراث الأنبياء ، عليهم السلام ، فوالله ما أرسل الرسل الا لذلك ، ولا قام النبيون الا بذلك ، ألا فابذل فيها نفسك ، واقطع بها دهرك ، ولا يمنعك من

ذلك مما ترى من نفسك ، من عدم الصفاء وقلة الوفاء ، وكثرة الجفاء ، وقل الحمد لله ، أعطى ومنع ، ووصل وقطع ، لا اعتراض عليه فى ملكه ، يدبر الأمر على مشيئته ، تلك سنة الله فى عباده ، ومن لم يرض بقضائه ، فليفر من أرضه وسمائه ، الا فاكشف عنك الستور ، فهذا أوان الظهور ، كما قيل شعرا :

فبح باسم من تهوى ودعنى من الكنى
فلا خير فى اللذات من دونها ستر

وفى مثل ذلك كما قال امام الصوفية عمر بن العارض :

خلعت عذارى واعتذارى لابس
الخلاعة مسرورا بخلعى وخلعتى
وخلع عذارى فيك فرضى وان أبى
اقترابى قومى والخلاعه سنتى
وليسوا بقومى ما استعابوا تهتكى
فأبدوا قلى واستحسنوا فيه جفوتى
وأهلى فى دين الهوى أهله وقد
رضوا لى عارضوا واستطابوا فضيحتى

انتهى .

فهذا مقام شريف ، وأمامك فيه ألف نبى ، وأربعة وعشرون ألف نبى ، منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، ومن بعدهم أبى بكر وعمر ، وأعلام الصحابة والتابعين جميعا ، والساعة فى هذا المقام خير من عبادة الثقلين فى مكة أبد الأبد ، فهذا ما يفتح لى مما يليق بك ، وفى بعضه للمتدبرين مقنع ، ثم نظرت الى البواعث التى دعتك فوجدتها ثلاث فوائد .

الفائدة الأولى : طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة فى دارك .

الفائدة الثالثة : الالتجاء بجوار بيت الله ، خوفا من ناره ، بلغك الله أملك (١) ، وضاعف بفضله عملك .

ثم نظرت هل فى مقامك بعمان شىء من العوائق فلم أجد إلا ما أشرت اليه من معنى الشهرة والسمعة ، ولذلك فلابد ان شاء الله من كشف الغطاء ، عن هذه الوجوه ، فاسمع لها إما تضعيف العمل بشرف البقعة فهو صحيح ، ولكن فى التحقيق ان شرف البقاع لا ينقاس بغيره من مزية فى الدين ، ولو أدنى فضل فهو أفضل من شرف البقاع ، وانما يختص تضعيف شرفها ، بمن كان له المقام فيها أفضل ، فيتضاعف له فضل المكان والوقت والحال .

وأما دون ذلك فالمكان مفضول لا شك ، وإلا فانظر بعينك فى أشراف الرجال ، فاسأل عن ادريس ونوح وهود ، وصالح وابراهيم ، واسحاق ويعقوب والأسباط ، وموسى وهارون ، وداود وسليمان ، وأيوب ويونس عليهم السلام ، أين ديارهم ، وهل ثبت فى شىء من الخبر جوارهم ، أم تراهم اختاروا لأنفسهم من الدون ، من مقامات الهون ، حاشاهم من ذلك ، وان حل بها آدم واسماعيل عليهم السلام ، فيما قيل فهى لهم كما لغيرهم ، وشرفهم بكمالات الدين وصفوة اليقين ، لا بها .

وكذلك كانت هى فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ بعث فيها ، وكان شرفها به لا شرفه بها ، ثم أخرجه الله عنها ، وكان

---

(١) ترك المؤلف الفائدة الثانية .

بعد خروجه أعظم منزلة ، وأكثر عمـلا ، وأشرف قربا عند الله تعالى ، فما لى أراك يا أخـى تكثر التلفت الى ما ظهـر من الشرف من عمـل أو مكان أو زمان ، وكأنك عن بحر الحقيقة ، وأصـول الدين ودقائقـه بمعزل ، أم تظن أن البقـاع هى التى تقرب الى الله زلفى ، أو تدفـع سهما جاحدا من القضـاء ، هيهات ألا ترى ما كان على أبيـك آدم عليه السـلام ، وهو فى الجنة ، ان فى ذلك لعبر لأولى الألباب •

وأما قولك : طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة ، فهـذا صحيح ، ولكن فيه دقائق لا يعرفها إلا البصراء بحقائق الدين ، وقـد اعتبرت فى أمرك فقلت : يا للعجب ، أى خمول أعظم مما أنت فيـه ، فهل تقدر على تغيير منكر تراه بعينيك ؟ أم هل تقـدر على نصرة مظلوم بين يديك ؟ أم هل تقـدر على دفاع المعتدين ، أم هل تقـدر على اقامة أعلام الدين ، أم هل أنت فى الناس إلا كمـا قال موسى عليـه السلام : (لا أملك إلا نفسى وأخى) ثم أنت لا تملك إلا نفسـك ، ثم لو ملكتها لفزت وربحت ، وانما الخـوف من التقصير فى ملكهـا ، فما صفة الخمول •

أولا تخبرنى يا من طلـب الخمـول ، وإلا فأنا أخبرك انه هـو الخمول ، ثم لو قيـل : ان نفس الشهرة حـرام ، لكان هذا من تكليف الشطط ، لأنهـا ليس من فعل العبد ، وعلى الحقيقة فالشهرة بالفضل ، هى نوع فضل من الله تعالى ، يكسوه من يشـاء من عباده ، وأشـهر المشـاهير به جبريل وميكائيل ، ومحمـد وابراهيم ، وآدم والرسـل والأنبيـاء والأولياء ، والأئمة والعلماء والعباد والزهاد ، وتلك سـنة الله تعالى فى صالحى عباده ، وهو قادر على قطعها ، أو مريد لدفعها ، فيضاد اختيار الله لعباده فى بلاده ، كلا فذلك ما لا يدعيـه عاقل •

ومن أراد أن لا يذكـر بالجميـل ، فـلا يفعـل الجميـل ، فان

كل اناء بالذى فيه ينضح ، وكل بما فيه يذكر ، وقد صح أن ليس ذلك بمذموم ولا مستنكر ، وأما الفاسد منـــه حب الشهرة والسمعة عنـــد الناس ، لأجل التزكية والمدحة والثناء ، فهذا قادح فى صدق العبودية ، والاخـــلاص للربوبية ، إلا اذا كان لغرض دينى محمود كما قال ابراهيم عليه الســـلام : (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) •

واذا كان ذم الشهرة انما هو لأجلها رضى فى القلب من حب المدحة بها ، والتصـــدى لذلك ، والعمل له ، فالحب عرض فى القلب لا يزول ببعد الجسم ، وصيانة القلب فى البعد والقرب ســـواء ، فكيف اذا كان فى البعد أشد لمـــا يلاحظه من شهرته بالخروج ، والمجاورة فوق الشهرة الســـابعة ، فتجتمع فى الأولى مرة أخرى ، ولو كان فى وطنه أسلم من هذه الثانية ، وبعـــد هـــذا فعسى أن أقـــول لك : ألا فارتفع بهمتك عن ملاحظة الناس ، وقدس قلبك من هذا الوسواس ، فانك ان نظـــرت الى قول الناس ، وجدته مجازفه من دون تحقيق •

وقد كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه اذا مـــدح يقول : اللهـــم أنت أعلم بى منى ، وأنا أعلم بنفسى منهم ، فاجعلنى خيرا مما يقولون ، ولا تجعلنى شرا مما يظنون ، فانظر فى هـــذا الكلام ، وتدبره فانـــه شحون من الحكم ولائق بمقام الصديق الأكبر رضوان الله عليهم •

ثم اذا نظرت الى الحقيقة فى نفسك ، علمت انما عدا علم الله باطل لا يضر ولا ينفع ، وعلم الله غيب لا تطلع عليـــه ، ثم ان الناقد بصير ، إلا أن يتداركه الله برحمته •

ثم اذا نظرت الى نفســـك حق النظـــر ، علمت أنهـــا فى محـــل الخطر ، لكثرة التقصير والخلل ، وقلة العمـــل ، ومع هذا فليس بالرد الى قول قائل : فأحمق الناس من ترك يقينه لظن الناس به ، عافانا الله من ذلك •

وإياك أن تسكن الى غير مولاك ، فلا تطلب خمولا ولا شهرة على القطع، فانك ان تطلب أحدهما وكلت اليه ، فمن أحب الستر فهو عند الستر ؛ ومن أحب الظهور فهو عند الظهور ، ومن أحب الله تعالى فوض الأمر اليه ، وأحب ما يختاره له ان شاء الله ستره ، ضرب عليه سرادق الصون فأخفاه ، وكان من الشعث الغبر الذين اذا حضروا لا يعرفون ، واذا غابوا لا يفتقدون ، وان شاء اظهاره ، وبسط أنواره ، أبرزه الناس اماما ، وجعله فى الدين قدوة ، وفى الأرض حجة ، وعامله بما عامل به السلف الصالح من لدن آدم أبى البشر ، الى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم أبى بكر وعمر ، والصحابة والتابعين ، من عالم وعابد أخبارهم منشورة ، وفضائلهم مأثورة ، ودعواهم بالمدح مذكورة ، يقولون : (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين اماما) •

فلله ما أطيب لهجتهم ، وأسنى طلبتهم ، وأعلى همتهم ، ام يرضوا بالأدنى فتنافسوا فى المقام الأعلى ، وسألوا المنصب الأسمى ، وهو مقام الأئمة والقادة ، وأعلام السادة ، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون •

فهل لك يا أخى من رأى فى ترك التحكم على مولاك ان رفعك أو وضعك ، فسلم لاله العباد ، وارض لنفسك ما أراد ، وقل : اللهم لا تكلنى الى نفسى طرفة عين ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر ، فانه أسلم لدينك ، وأكمل ليقينك ، واياك أن تغتر بزخرفة جهلاء المتصوفين من المتعسفين ، طلبوا الخمول وجهلوا الأصول ، فخالفوا الشريعة ، وحالفوا الشنيعة ، وتعاطوا من المنكر ما لم يأذن به الله ، كالذى حلق لحيته ، ولبس المخلاة ، فصاروا بالغرة لعبة لأبى مرة •

اللهم وفقنا للسداد واهدنا الى سبيل الرشاد •

وأما قولك نلتجىء بجوار الله الى آخره ، فهذا صحيح لا قول

فيه ، ومليح لا دخـل عليــه ، إلا أنى على أثــره أقول : يا من أرادا الالتجاء ، وأظهر الاشتكاء ، وأكثر النوح والبكاء ، ما تريدون ومن تريد ، هاهو أقرب اليك من حبـل الوريد ، صفاته هاهنــا هى صفاته هنالك ، وهو هنــا كما هو هنـاك ، رحمته وسعت كل شىء ، وفضله شامل كل حى ، غفـار لمن تاب ، راحم لمن أناب ، أظهر الجميل ، وستر القبيح ، ولم يؤاخذ بالجريرة ، ولم يهتك السريرة ، عظيم العفو ، حسن التجاوز ، واسع المغفرة ، باسط اليدين بالرحمة ، مبتدىء بالنعم قبل استحقاقها •

ألا فصحح منك العبودية ، وقم بحق الربوبية ، فان قربه قربك ، وبيته قلبك ، ولا سفر اليــه إلا أن تخـرج عن ديار مألوفاتك ، واقطع بحار آفاتك ، على سفر عزماتك ، ثم الرفيق قبل الطريق ، ولا رفيــق فى هذه المقاطع ، ســوى العلم النافع ، وتزود فان خير الزاد التقــوى وخذ الحذر عن مكان من الهوى ، فان شنت عليك الغـارة ، من جنود النفس الأمارة ، فتلقها بالعقل وجنوده ، واحذرها عن مجاورة حدوده ، فان طغى سلطانها ، وبغى شيطانها ، فاستعن عليها بعساكر الزهاده ، واحبسها فى سجن العبادة •

فاذا دفعت شرها ، وأمنت غرها ، فقد انتهت الى حــرم الحماية ، وتراءت لعينك كعبة الهداية ، فادخل من باب العـرفان ، وطف ببيت السلطان ، وخر لديه على الأذقان ، واشرب من زمزم الوفاء واخـرج الى صفاء الصفاء ، واسع ما بين أولى القوة ، الى كمال مروة المروة ، فان منى المنى ، ومشاعر الغناء ، فى عرفات الأذكار ، وافاضة الأنوار ، فى جميع الأسرار ، فارم مجار العلائق ، وانحر حمر النعم من العوائق ، وجد فى الاسراء ، بالليلة الليــلاء ، الى مسجد الأقصى فانك يا موسى ، بالواد المقدس طوى ، فاخلع نعلى الهوى ، والبس خلع التقوى ، وانتظر دك الطـور بتجلى النور ، فعسى أن تسمع نــداء النـــار ، فى حضرة الأشجار ، فتطوف على الأفلاك ، بين الأملاك ، بالبيت المعمور وتأخذ

بالقــوة الالهية الكتــاب المســطور ، ففيه سلوك المنهــاج ، وحديث المعراج ، الى سدرة المنتهى ، وجنة المأوى ، وقاب قوسين أو أدنى •

من الله علينـــا وعليكم واياكم بمعرفته ، وأفاض علينـــا شربة من رحيق رحمته ، ووصــل حبلنا بحبله ، وبدل هجرنا بوصله ، واســاءتنا باحسانه ، وذنوبنا بغفرانه ، وتجاوز عنا بفضله ، ووقانا ما نحن من أهله من عدله ، وحفظ علينـــا خواتم أعمالنا ، واســتقامة أحــوالنا ، وبلغنا صالحات آمالنا ، وفعل ذلك لجميع المسلمين انه أرحم الراحمين •

هذا وانى بعده لأقول : هذا ما فتح الله ولا أبالى ، بضعف حالى ، وتكدر بالى ، وقلة أعمالى ، وكثرة انشغالى ، بقواطع أشغالى ، ولولا أن أمنع الحكمة أهلها ، لكان الســكوت بى أولى ، والكف عن الخطــاب أحلى ، لكن أبى الله إلا اظهــار ما يريد ، فهو المجيب والمفيد ، فانما أظهره على لســان عبده ، لهو هدية من عنده ومن رفده ، ومن أطــلع على هفوة منى وزلل ، أو بان له عام القصــور ، فى كثرة الأمــور ، افقد شرط أو من يد بسط فى موضع الايجــاز ، والعكس بالإنجــاز •

فليعلم أننى قد تركت كثيرا من الوجوه والجمــل ، واضربت على كثير من التفسير والعلل ، وانما تعرضت غالبا لمــا أحببته لهذا السائل ، من كشف الوســائل ، فلذلك ربمـــا أكتفى بقرينة الحــال ، عن تفريع المقــال •

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصــلاة الله وســلامه على سيدنا محمد وآله ، والحمــد لله رب العالمين •

※ مســألة :

ومنــه : ومن كان عاريا فى المــاء ، فى موضع ستر أيجــوز له أن يقوم منتصبا عاريا حتى يستوى معتدلا ، ثم يلبس ثيــابه ليــلا كان

أو نهــارا ، وكذلك اذا أحس بأحــد أن يدخل عليه ، ولم يترك لــه علامة يعرف القــادم أن هنــالك أحــدا ، وكان ليــلا أيجــوز له أن يتحمحم له أم كيف يصنع ؟

الجــــواب :

كل هذا لا بأس به ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : فيمن كان على غير طهارة من بول أو غائط أو جنابة ، فاذا عطس أيجــوز له أن يحمد الله سرا أو جهرا ؟

الجــــواب :

لا بأس به لكن الجنب يقول الحمد لله ، ولا يتم قوله : الحمد لله رب العالمين ، والله أعلم فلينظر فيه .

*** مســألة :**

ومنــه أجارك الله تعالى ، فيمن به ألم فجــاءه رجل لا يعــرفه صادقا ، أم غير صادق بارا أم فاجرا ، موافقا لدينــه ، أم مخالفا على غير دينه ، فادعى المعرفة بكيه ودوائه عن دائه ، أيجــوز له أن يحسن بــه الظــن ، ويمكنه من بشرته لكيه ، ويتداوى بدوائه ، ولا يعــرفه طاهرا أم نجسا ، حــلالا أم حراما ، ويكافئه عن كيه ودوائه بأزيــد عن حقه ، من غير شرط بينهما ، وفي نيتــه لله تعــالى طلبا للشــفاء ، والله الشــافي والمعــافي ؟

الجــــواب :

ان كان هو أمينا أو انســانا شهرت له معرفة في ذلك ، ولم يخف

منه خطر من دوائه أو من كيـــه على نفســـه ، فلا يضيق عليه استعماله ، على قصد التداوى والشفاء ، ولولا ذلك لضـاق على الناس العـلاج ، وأما أن يكافئه بأكثر من حقه ، فجـائز وذلك اليـه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنـــه : وفى الحج نافلة أهو فضيلة وبه يؤمر ، أم فيـه كراهيـة وعنه بزجر ، فيقال فى حق فاعله : انه كمن يبنى قصرا ويهـدم مصرا ، وما معنى هذا الكلام ، وما وجـه المفاضلة بين الحج والصلاة والصيام ، أو النفقه على فقراء الأنام ، تفضل علينـا بالجواب ، وأوضح لنا طريق الصــواب ؟

الجـــواب :

أما ايضاح الطريقة فليس الى ، ولا كشف الحقيقة بيدى ، لكونى فى مقـام العجز عن العثور بهذا الكنز ، مع ما أنا فيــه من قلة النباهة ، وكثر ة البلاهة ، فكيف لى بإطـلاق العنـان ، لمجـارات الفرسان ، فى هذا الميـدان ، الا أن يأخـذ بيـدى الرحمن ، فيعلمنى البيـان ، ويظهر من خفايا ألطـافه ما تكون لسـانى عنه كالترجمان ، فما أنـا إلا مسخر له بين أصبعين ، مقلب القلب بين الأمرين ، ان ألهمنى الحق فمن فضـله ، وان تركنى ونفسى فبعدله ، فسبحان الملك الفتاح ، واهب الايضـاح ، وهادى الصواب •

وبك اللهم أشرع فى هذا الجواب فاقول : ان ثبوت فضـل الحج نافلة فذلك مجتمع عليه بلا جدال فيه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فالآية فى عمومها تتأدى لكل متصف بالاستطاعة ، للخروج فى هذه الطـاعة بلا تحديد فيهـا لغاية ، ببلوغ الى نهـاية ، الا ما بينته السنة بوجوبها فرضـا فى العمر مرة واحـدة ، وما سواها

فهو المندوب اليه نافلة لمن شاء أن يأخذ من دنياه زادا لأخراه ، وقربة الى مولاه ، وذلك دأب الصالحين من قبل ، وديدن العارفين من بعد .

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة » وكفى بهذا لمن عقل ، فكيف يتطرق اليه كلا ، فلا سبيل ولا قول ولا دليل ، ولا وجود له فى أثر ، ولا صحيح نظر ، ولا ثابت خبر ، ولا قائل به فيما نعلم قطعا ، فانه من المجتمع عليه شرعا ، فلا مانع ولا مجادل ، ولا منازع ولا معاضل ، ولا مدافع ولا مناضل .

اللهم الا أن يكون من المقول ، من غير أهل العقول ، فما نحن من خطئهم فى شىء ألا فليبادر اليه من عظمت رغبته فى الفضائل ، وسمت همته الى الوسائل ببذل المجهود ، لطاعة المعبود ، فاذا انتهى تلك المقامات الكريمة والمشاهدات العظيمة ، فلا يبخل على نفسه بهجر الهجوع ، وسفح الدموع ، واطفاء الحرق ، من لاعج القلق ، دائم الانكسار ، ملجأ فى الاستغفار متعلقا بالأستار ، مستجيرا من النار ، لعسى ان يفوز فى أخراه بتكفير خطاياه ، وتكثير عطاياه ، فيربح فى بضاعته ، بأضعاف طاعته .

فيا من هو على كل شىء قدير ، وأما كشف قناع التفاضل ، عن وجه الفاضل ، فانه البحر اللجى من السر الخفى ، اظهاره ستر والإكثار فيه ، والاكثار فيه نزر ، فانى بالتعرض لتفضيله ، بما يأتى على جميع وجوه تأويله ، وهو حرى أن يقال فيه ، وعلى تفنن واصفيه ، وحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف ، فانه مجال الفكر ، ومجرى النظر ، فى حقائق الشريعة ، ودقائق الحقيقة جميعا .

كلا فلا مطمع لذى بال ، فى استقصائه بمقال ، لا حصائه بحال ، ولكن فلا بأس فى التعرض لبيان الجمل تنبيها على مأخذ القياس ، للمبصرين من الناس ، دون من دان الهوى على عقله ، وأتزر برداء جهله ، فلا خطاب لمثله ، وان تكن من ذوى هذا الشأن ، فاسمع لما فيه لحن البيان •

أقول لابد لمن طلب التدقيق ، ورام التحقيق ، من المقايسة بين المتفاضلين ، بحصر وجوه الطرفين ، أصالة وعرضا ، وظاهرا وباطنا ، فيقضى للفاضل بما فضل عن المفضول ، من مرتبة أو درجة أو دقيقة أو ثانية أو ثالثة وهلم جرا ، ثم يجمع الحاصل بين الجهتين ، فيطرح له من مضاهيه ما يساويه ، من جميع جهاته ، على اختلاف حالاته ، فان تعذرت المساواة ، وظهرت المناواة ، لاختلاف بينهما من جهة الظاهر والباطن ، أو من حيث اختلاف الصور عدل عن الكمية الى الكيفية ، فأيهما كان أدل على كمال الصفة ، قضى له بالأفضل ، ولا يخرج لمفاضله عن هذا البتة •

ولا يصح الدخول فى هذا الا لمن عرف معنى الفضل ، وهو فى اللغة الزيادة على الشىء ، وكذا هو عرفا فما كان له على الآخر مزية فهو الفاضل ، والفاضل أفضل من مفضوله ، والمفضول أنقص من فاضله ، والفاضل قد يكون مفضولا بما فوقه ، وفاضلا لما تحته ، وهكذا حتى يبلغ نقطة النهاية من الطرفين ، أعلاهما هو الأفضل ، وأدناهما هو الأسفل ، وبينهما تتفاوت المراتب والدرجات ، ومن هاهنا نشرع ان شاء الله فى المقايسة بين الأعمال ، بالنظر فى عمل الحج والصلاة والصيام والصدقات ، وعتق الرقاب والصلوات ، ونحو ذلك من القربات البدنية والمالية فنقول :

أما بحكم الأصالة ، أى من دون التفات الى العوارض ، فيحكم

الوقت لمن حضر الحج أيام الحج ، أفضل من جميع العبادات البدنية ، من صلاة وصيام ، وقيام وصلة أرحام ، ولتكميل هذه الأفضال لعله الفضيله استحب الافطار ، فى عرفات لمن خشى اعتراء الضعف ، عن الدعاء مع ما فى الصيام من فضائل لا تنكر ، وفى مثل هذا لا اخاله يخفى على من أعطى الوقت حقه •

ولذلك لا نحتاج فيه الى اطالة بالعلك ، وكذلك فى القربات المالية ، المالية ، لا نعلم أفضل من الثج بعد الحج ، كما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أفضل الحج العج والثج » وهو صلوات الله عليه ، قد تقرب فى يوم النحر بما ناف عن الستين من البدن ، وبذلك أمر إذ قيل : (فصل لربك وانحر) وذلك أفضل عندنا من سائر الصدقات والصلوات ، لأنه صدقة ، ويزيد عليها بشرف اليوم والمكان ، وفضيلة النسك بشرط ذلك فى هذا اليوم •

لأن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب ، ولكم فيها خير بنص الكتاب ، وتنكير ذلك الخير فيها اشعار بتعظيمه ، بما لا تبلغ العبارة الى كنهه الا بالاشارة والمفاضلة بينه وبين المعتق لها حكم دقيق ، وان كان المعتق ذا دين وفضل ، فالعتق أفضل ، ولو كان فيه سلامة الدين المعتق ، ففتح انتاء فى هذه الأولى فهو الأفضل ، كما فعل أبو بكر مع بلال رحمة الله عليهما ، وهذا الترجيح كله فى هذا من حيث الأصالة لقادر حاضر ، لا قاطع له من عذر يوجب الترك ، أو يفضله على العمل •

فأما غير الحاضر ، فله حكم الوقت والحال ، من تفضيل نفقة على رحم ، أو يتيم أو مسكين ، أو عتق رقبة ، أو جهاد فى سبيل الله ، وكلما كان أنفع للدين كالنفقه فى جهاد فهى الأفضل ، لكنها

فى دهرنا كالعـدم ، لتعذر المحل ، ولنرجع عن بسـط القول فى هذا الى توضيح الأهم من هذا الشأن .

وأما النظر من حيث الطوارىء المعارضة ، بالعوائق العارضـة ، فالكلام فى هـذا مقصـور على معرفة حـال العامل ، ثم فى العمـل المتفاضل ، فالمكلف إما مشـغول بعمـل دنياوى ، أو عمـل آخـروى ، أو صاحب بطالة ، ولا رابعة لهن إلا من أضـاع النفس النفيسة ، فى المعاصى الخسيسة ، فلا كلام فيه ، ومن غلبت عليه احـدى تلك الثلاث وسـم بها .

فصاحب البطالة والعمل الدنيـاوى من المبـاح ، دون الواجـب والمندوب منه ، فجميع ما قام به من عمـل الآخـرة ، فهو الأفضـل فى حقه ، ان كان صـلاة أو صياما أو حجا أو جهـادا فى أمثالهن ، فهذا هو الغالب فى حكمه القوام من الناس ، إلا من خصـه أمر يليق به ، فيصرف اليـه حكمه ، وكل من هؤلاء بعـد القيـام بالواجبات ، وترك المحرمات ، يصح أن يوصف بالفضـل مقام هو الطرف الأدنى ، من مركز الانحطاط ، اذ لا أسفل منه إلا مهواة المخالفة والعصيان .

وانما وسمناه بالفضل عن حد قولهم الطاعة خـير من المعصية ، وأهل هذه الدرجة جميعا متنزهون عن اطـلاق اسم البطالة ، والنقص والرذالة ، لأنهم من الداخلين فى زمـر المؤمنين العاملين ، وانما جـاز وصفهم بذلك لبيـان مقامهم ، بالنسـبة فى المقايسة بينهم وبين أهـل الدرجات العلى ، وهاك القول فيهم :

فاعلم أنه من كان فى سائر أوقاته مشـغولا بعمـل الآخـرة ، فهم أربعة أصناف : قائم بعدل ، وعالم ، ومتعلم ، ومتعبد ، فهى الأصول

والقواعد ، وغيرها عوارض ، كالمحترف والمتصدق ، وصلة الرحم وتشييع الجنازة ، واقراء الضيف ، وعتق الرقاب فى أخواتهن •

ومن سمت همته لمباشرة هذه الفضائل ، بمانعة الوسائل ، فقد ارتفع عن الدرجة الأولى ، واستقبلته درجات أخرى ، فالدرجة الأولى وهى الثانية ، فاعتبار ما قبلها ، وهذه هى التى يقال لأهلها خواص العوام ، وهم المبادرون الى فضائل الأعمال الظاهرة ، من الوسائل الشاهرة ، مطلقا من علم وعمل ، وصلاة وصيام ، وحج وقيام ، وصلة أرحام ونحوهن •

ومن فوق هؤلاء أهل الدرجة الثالثة ، يقال لهم : عوام الخواص ، ومعظم عنايتهم بقمع الشهوات ، والبكاء فى الخلوات ، والالحاج بالاستغفار ، ولباس شعار الذلة والانكسار ، والخوف والوجل ، والحياء والخجل ، وتقصير الأمل ، وصرف الهوى ، ومحاربة الشيطان والدنيا ، والفرار عن الأشرار ، ومجالسة الأبرار ، وادامة تذكار الجنة والنار ، وصقالة القلب بالعبر ، وادامة الفكر ، فى انقضاء الأجل ، وحلول الوجل ، وسرعة الزوال ، وفتح الأعمال ، وحمل الأثقال ، وكثرة القواطع ، وشدة الموانع ، وما وراء ذلك من دواهى المهالك من الموت ، وما بعده من القبر والنشر ، من الزلازل والحشر ، والوقوف والكتاب ، والاشهاد والحساب ، وما يشبه ذلك •

والدرجة الرابعة : هم خواص الخواص ، ومطمح هؤلاء الى تحقيق النظر فى اعطاء الربوبية ، حقها من العبودية ، باستفراغ المجهود ، فى التأدب للمعبود ، بآداب المملوك ، فى برزة الملوك ، فالوقت كله لهم جهاد ، وعبادة وأوراد ، فى تصفية القلب للحقوق ، عن شوب من الخطوط ، فهم فى محض استعانة ، والتجاء فى استكانة ، بخضوع وخشوع ، وبكاء ودموع ، من طرف خاشع ، بقلب راجع ،

وحزن دائم ، لصب هائم ، فاذا استحكم الشـوق ، وتواصـل الذوق ، فعـاد الذوق شربا ، والشرب عبـا ، واستغل على التصفية بالصفا ، وحظى من الوصـل بالوفا ، فقد صار فى الدرجة العليا ، فهى الدرجـة الخامسة للسابقين ، من الأنبيـاء والصديقين ، والأوليـاء المقربين •

وهؤلاء جميعا همهم التجريد ، ووردهم التفريد ، وشأنهم التوحيد ، وجهادهم مطلقا التخلى ، ومرادهم صحة التجلى ، ومحال كون هـذا البقـاء ، الا بعـد الفنـاء عن الأغيار والسواء ، ومستحيل هذا الا لمن كان من أهل العرفان ، ببذل الكلية ، كلية الانسـان فى الثبـات ، على دوام المشاهدات ، والصبر بقهر الحركات ، والسكنات ، والخطـرات والارادات ، تحت يدى سلطان الحضرات •

ولا يعثر على ذاك من قام وفيه من نفسه بقية من اعتياد أو اجتهاد أو التفات لمـراد ، فان وضع كل ذلك تحت قدميه ، وتوسـل بحقيقة الفقـر بين يديه ، حتى لا يـرى لفقـر ولا غنى ، ونسى القيـام والمنـا ، وتناسى الحـب والمنى ، فصرف وجـه قلبـه الى حضرة ربه ، فحينئذ تتجلى فيه الأنوار الروحانية ، من الحضرة الربانيـة ، ويكشف له بسليم الذوق عن عظيم المعـارف الالهية ، فيغيب عن كثيف الناسوت ، ويسبح فى قبيح الملكوت ، ويشرف على منارة عالم الجبروت ، فتفجر ينابيع الحكم من قلبه على لسـانه ، ويشـاهد سماع عرفانه ، لخطاب الجمـادات ، وتسبيح الكائنات ، ويرى بعينه مثبوت الحـكم فى جزائر السلفيات ، ويقرأ منشور العلم من صحائف العلويات •

فهو كذلك حتى يرى فى الأكوان مكونها ، وفى الحركات مسكنها ، فلا يقف هنـالك ، وليرتفـع عن ذلك ، حتى يغيب بالمالك ، عن جميع الممالك ، فتلك نهاية السالك ، فلا يطلب غيره ، ولا يتعد خيره ، فذلك طوره وطوره ، وناره ونوره ، فان رد الى الآثار ، بكسـوة الأنـوار ،

لم يقطع بالمظاهر ، عن رؤية الظاهر ، فهو فى حال تذليه ، مثله فى ترقيه ، لأنه محب ومحبوب ، ومجذوب ومسلوب •

فليبق على ذلك عمره ، وليقطع فيه زمانه ودهــره ، لعسى أن يمد بعد صعوبة التلوين براحــة التمكين ، فيكون قطب زمانـــه ، وفــريد أوانه •

فيا من جميع الخير بيديه ، ويا من الفضــل كله من رفده ، ويا من لا مطمع فى الخلاص الا به ، ببابك عبــد قطعته عيوبه ، وكبلته ذنوبه ، فتراخت أعماله ، وتلاشــت أحواله ، وساءت أفعاله ، فتبدل بالهجــر وصاله ، فكما ألهمتنى مولاى دعــاك ، وأبقيت لى فيك منك رجــاك ، لا تقطعنى عن وقفة ببابك ، ولا تطــردنى بزلة عن جنابك ، وعاملنـــا بما أنت أهله ، لا بما نحــن له أهــل ، يا أرحــم الراحمين •

ولنرجع ان شاء الله الى ما كنــا بصـــدده ، من كشف أســباب المفاضلة ، فلا خفاء أن كل صنف من الأربعة الأصناف من قائم بعدل ، أو عالم أو متعلم ، أو متعبد لا يعدون فى مقامهم الأرفع ، عن هــذه الدرجات الأربع ، فمن انتهم الحــالات ، وللدرجات مقامات ، وبضرب بعضها فى بعض تكون ستة عشر ، وكل مقــام لأوله بداية ، ولآخــره نهــاية ، وبينهمــا رتب لا تــكاد تحصى ، وما منــا إلا لـــه مقــام معــلوم •

فالقائم بعدل لا يقوم الا بعلم ، لكن يزيد على لفظه مجرد العالم بقيــام عدله ، فله الرتبة الأعلى ، من الشرف الاسنى وبعــده شرف العالم ، لأنهم ورثة الأنبيــاء ، والوارث تبع للموروث ، وبعــده شرف المتعلم ، لأنه متأهل لبلوغ رتبة العالم ، ومن ورائهم المتعبد ، فهى المرتبة الرابعة ، لكنها هى الأدنى ، وما قبلهــا أعلى •

فالعالم لا بد من انتقاله فى السلوك ، الى تلك الأربع الدرجات ، وكذلك القائم بالعـدل ، والمتعلم والمتعبد ، ومن أراد تمييز الأفضـل فيقال له : انه فى حقه بلوغ الدرجة الأعلى من مرتبته ، فليجاهد فى بلوغ شرف مقامه ، فبذلك يخرج عن حـد ملامه ، وبدونه فلا مخرج له من هونه ، ولكن فنفس المقامات والمراتب ، من محض المواهب ، من عنـد واهب النعم ، ومفيض الكرم ، سبحانه فلا يعتنى امرؤ بنيل ما ليس فى قـدرته ، قبوله بفطرته ، فى حـكم المعتبر ، من صحيح النظـر ، لا بغرض الأذهان ، لجواز الامكان .

فلا يغتر عابد بما يسمع من فضـل العلماء ، وشرف الحـكماء ، فيعرض عن العبادة ، ويترك أوراده واجتهاده ، ولكن يقف على حـده ، وينظر فى مبلغ طاقته وجهـده ، حتى لا يعرف لأى الأمرين صلاحه ، وفى أى المقامين فلاحه ، فهـو الأفضـل فى حقـه ، بشرط صـدقه ، والا فلينظر فى حال الفلاح ، اذا اعتقل بالسلاح ، وخرج عن الأوطان ، ليقعد فى كرسى السلطان ، لمـا يسمع من خسة الفلاحة ، وشرف الامارة بعـد ذلك من عقله ، أم من سفاهة رأيه لجهـله .

وأما من أمـد بزائد فهم ، لقبول عـلم ، ووفور عقل ، الا اكتساب نقل مرتبته فى منزلة المتعلمين ، وشرفه بالمجاهدة فيهـا لبلوغ رتبـة العالم ، مع حصـول أسبابها لفتح أبوابها ، فالاعراض عنها من اضاعة الحـال ، وهى أشـد من اضـاعة المـال .

ومثاله : كالقاعد فى بساط الوزارة تحت كرسى الامارة ، اذا رضى بالدون والخساسية ، كالفلاحة والنكاسة ، ومن كان من أهل المروة ، عادم هذه القوة ، فشرف رتبته فى العبادة ، والتحلى بالزهادة ، وليس عليه السعى الى ما انسدل عليه حجابه ، وتعذرت عنه أسبابه ، لأنه مضاد للحكمة ، وخارج الى المشقة بغير فائدة ، فليقف بالامتثال ، على رعاية

الوقت والحال ، ففى كلام العلماء مادل على أن مضادة الوقت من المقت وهو صحيح ، لأن تكليف ما ليس فى الوسع باطل ، والمعترض على الله جاهل ، وليسكن بالرضا تحت مقراض القضا ، ولو على جمر الغضا حتى يكون المولى هو الذى يتولى لرفعه بعد وضعه ، فالعبد ما فى وسعه ، سوى ترك العناد ، واعطاء المقاد •

وأما قسمة الفيض الممنوع ، فمن واهب الفتوح (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم) لا رب غيره ، ولا خير الا خيره ، ثم لا يرضى فى مقامه بالدون ، ولا يقر فيه على الهون ، ولكن يسعى لأكمله ، ويطلب لأفضله ، فانه فيه بالمثل السائر ، مثل حال التاجر ، كلما أمعن فى طلب الربح النظر ، بأن دقق فى كيفية التصرف الفكر ، وبذل مجهوده من طاقة ومال ، أو مخاطرة بحال ، كقطع البرارى والقفار ، أو ركوب متن البحار ، فان ساعد التوفيق عاد بضروب الفوائد ، وصنوف الموائد ، فنمت أمواله ، وسمت أحواله ، وكان ذاك مبلغ الأفضل من رتبته بحكم الوقت والحال •

وهو فى حقه مبلغ الكمال ، لأنه فى القياس ، بترك ذلك المراس ، يعود بالافلاس ، أضحوكة للناس ، فلو أتاه رسول السلطان بالبشارة ، ليلبسه خلعة الوزارة ، فهناك يترقى فى الانتقال ، بحكم الوقت والحال ، فيكون فى مقامه الأعلى ، لأنه بالفضل أولى ، وكذلك المراتب الدينية ، والمقامات الأخروية ، ينتقل المرء من أسفل سافلين ، فليرقى الى أعلى عليين •

وربما انعكس أمره فارتكس لما انتكس ، فانقطعت أمداده ، وتفرقت أجناده ، وبقى فى مقامه ، على هون ملامه ، (ولكل درجات

ممــا عملوا) ومن كان فى مقامه أطول باعا ، وأكثر اتساعا ، فهو أعلى ، ومن دونه فى المقــام أدنى •

ومثال ذلك فى رتبة العــلم : فمنهم العالم بالفن الواحد ، ومنهم باثنين أو ثلاثة فصــاعدا ، وكلهم قــد نال من اسم العــلم قسطه ، وبلغ من مرتبته بعض الخطة ، ولكن تفاوت الحظوظ ، كما تفاوت أهل الدنيا فى مراتب السلطنة بعظم الاقتدار ، وامتداد اليد فى بلد أو قرية أو مصر أو اقليم ، أو فى معمور البسيطة أجمع ، وكلما كان الملك أكثر وأوسع ، فالجاه والقدرة له أربى وأرفع ، وكذلك أهل هــذه المرتبة الدينية من عبادة أو علم أو زهادة ، كلما ازداد واحد فى مرتبته ، كان أربى لفضــله وشرفه ، والكمال المطلق لله ، ومن بعده لأنبيائه ورسله ، وهم فيه على درجات أرفعهــا صاحب المقام المحمود ، ولواء الحمــد المعقود ، صــفوة الوجود ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين •

ومن لم يقنــع من الناس ، بمجازفة فى القياس ، وســلك نهــج الانصــاف ، عادلا عن الاعتساف ، وتحقق فى أغوار المفاضلة ، عن هذه الطريقة الفاضــلة ، عــلم أن فى اطلاق المقــال للاحتمال ، فلا يستبعد اذا قيل له ان بعض العبــاد ، أفضــل بصــدق الاجتهاد ، من بعض العلماء ، لاختلافهم بالمقــامات ، فى بلوغ الدرجــات ، وان لم يقنع الا بتمثيل من المشاهدات ، فلينظر الى قولنا : ان رتبة الامارة ، أعلى من رتبة الوزارة •

فهذا صحيح ، ولكن لا على الاطلاق ، فلا بد من شرط آخر يكون به الاطلاق صــدقا ، فالقياس حتما ، وهو كون المقايسة بين كل أمير ووزير ، لا بين أمير ووزير أمير غيره ، فوزير سلطان البسيطة ، أعظم من سلطان بلد أو قرية واحــدة •

وكذلك القول فى العالم والعابد ، فالعالم أعلى بالفضـل لرتبته ، ان زاد على العابد فى درجته ، بمزية العـلم النافع ، وان اختلفـا رتبة ودرجـة ، فلا بد من المقايسة لأجل المنافسـة ، والحـكم بالأفضـل للأغلب نفعا لعباد الله ، والأشرف قربا عند الله ، والمتعبد لا يكون عابدا الا بعـلم تصـح له به العبادة ، كما أن العالم لا بد له من عبـادة ، والا فعلمـه هبـاء .

وكذلك كل منهما لا ينفك عن رتبة المتعـلم ، اذ لا يتسع العمـر لاستكمال العـلم ، ومن كان فى ازدياد من اكتساب عـلم فهو يتعلم ، وما من عـالم ولا متعلم ، ولا عـابد الا وهو قائم بعـدل فى عالمـه الأصـغر ، كقيام الامام فى العالم الأكبر ، بحـكم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتـه » .

وكذلك فما من سالك أو واصـل الا وهو امـام على من دونه ، ومأموم لمن فوقه ، فتلك الوجوه بعضـها من بعض ، وانما تفاوتوا فى الحظوظ الى ما لا يحصى ، وكل من مهر فى واحـدة ينسـب اليهـا بالتعريف بهـا ، لأنهـا من حرف الفاخرة ، لمن شاء تجـارة الآخرة ، ولا جرم فكذلك ينسب الى الحرف الدنياوية أهلها من بقالة لبقال ، أو صـقالة لصـقال ، وشتان ما بين الفريقين ، ولكن بحمد الله فلا بأس .

فمـا هى الا أمثال تضرب للناس ، وما يعلقها الا العالمون ، ومن تحقق فى هذا علم أنمـا قلناه نمـوذج مما أصلناه ، من علم المقامات ، حـكم بعيدة الأطراف ، بديعة الأكناف ، وقطع الحكم بها فى التفاضل بين أعيان الرجال ، كأنه من ضروب المحال ، لتعلقها بالباطن والظـاهر معـا ، الا لمن اكتفى بحـكم بين الظاهر من المظاهر ، والا فما نظن لا يدعيه عاقل .

اللهم الا أن يمـده الله تعالى بقوة ناظر الكشف من نـور عين الفراسة ، فليس من المحال استكشاف الحال ، لمن أنعم النظر ، فيما بطن وظهر ، ان كان قـد أمد بقوة النظر ، فالظاهر نتيجة الباطن ، فى عالم الحقيقة ، والقول بالعكس شريعة ، وكله يتخرج على أصـل صحيح ، وفى المثل الشهير : كل اناء ينضـج بما فيه ، ومحال وجـود اطـلاع الانسان ، على حقيقة هذا الشأن ، الا بامداد ربانى ، عن سر روحانى ، يودعه علام الغيوب ، فى سويداء القلوب ، لأهل الصـفا من عباده ، أهل وداده ، فينتج لهم فى الحين ، ثمرة اليقين •

وعلى كل حال فهـذا النظر انما هو بحـكم الوقت والحال ، من دون استشراف الى المـال ، فانه سر غيبى لا سبيل له الا بالوحى لمن أطلعه الله عليه ، وقـد سد بابه بلبنة التمـام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، والمقايسة بين الظاهر والباطن من الأعمال والأحوال ، ممـا يتعـذر ادراكه ، غالبا اذ لا مناسبة بينهما فى الوزن ، لأن الحال نفسه أمر روحانى ، والعمل خلق جثمانى ، ومثالهما فى تفاوت الفضل بينهما ، كما بين الأرض والسماء ، ومحال أن ينفك أحـدهما عن الآخر ، بلى قـد يستقل الأعلى ، دون الأدنى لارتباط السفلى بالعلوى ، ولا عكس فالسفليات مظاهر العلويات ، كارتباط الأشباح بالأرواح •

وما خرج عن وجود ارتباطه ، لأجـل انحطاطه ، فقـد مرق عن دائرة الفضـيلة ، الى مزبلة الرذيلة ، وبمثل هـذه القوى القلبيـة ، من الأسرار الباطنية ، يعرج العبد بحظه فى قـدر واحـدة من لحظة ، الى قاب القوسين ، أو أدنى من رأى العين ، فينتهى فى فضـوله ، الى سـدرة وصـوله ، للمقام الأعلى ، بقـرب المولى ، فكيف ينقاس فى التشبيه بهـذا أو ما يدانيه ، كلا فما عمر النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره ، فيبلغ ما بلغ بكثرة الأعمال زائد الانتقال ، فقـد أفطر وصـام ، وتجهد ونام ، وما بلغ تلك الدرجات العظـام ، الا بمعنى

أنهاه ، الى سدرة منتهاه ، وبه فاق على نوح وابراهيم ، وموسى الكليم ، سلام الله عليهم .

فلمثل هذا فليعمل العاملون ، وليجتهد العاقلون ، قطب هذا المقام كله دائر على ثلاثة أركان : علم وعمل وحال ، فالعلم كله على نوعين : كسبى ووهبى ، والعمل كله كسبى ، والحال نتيجة منها ، وفى قول أهل الحقيقة : أن العمل نتيجة الحال ، وعلى كلا القولين فيصح أن يقال : ان الحال نتيجة العلم ، فالحال من الأعمال كلها من الفروع ، وللعلم عليها شرف الأصل المتبوع ، لذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم مدينة العلم ، وبحر الأعمال ، وجوهرة الحال ، قد بلغ رتبة الكمال ، ومن قبله أو بعده فله تابع ، وعلى أثر مقامه ساجد وراكع .

نعم لا يتعذر القياس ، بين ظاهر وظاهر ، وباطن وباطن ، ولو تعددت الأعمال أو تخالفت الأحوال ، فالشىء يعرف بثلاثة : نفسه وقرينته وضده ، ومن كان ذا غرة فى آخره ، اخراب سره ، فلا كلام فيه لشره ، لأنه بالاتفاق ، من أنواع النفاق ، وما الظاهر والباطن سواء ، فهى طريق السلامة ، ومن أضمر خير ما أظهر ، فتلك طريق الاستقامة ، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان .

فهذا ميزان الاعتبار ، لمريد الاختيار ، يدع نفسه فى معيار المفاضلة ، فقد جئتك به نافلة ، فاستخرج الفروع من أصوله ، وميز فى القياس بين فصوله ، تجد الطريق المثلى ، الى المقامات العلى ، وعسى أن ينكر هذا من لم يمده المولى ، بنعمة من العلم الإلهى ، والسر اللدنى ، فلا بد من تعطف عليه ، بتلطف اليه ، فيقال له : مهلا ، لا تنكر الحق جهلا ، فان عليك حجابا ، ومن ورائك أبوابا ، وعلى المرصاد قطوع المرصاد ، قم فى الاجتهاد ، فى طلب الجهاد ، وتقلد سيف العزم

الصـــارم ، ولا تخش الجيوش الغضـــارم ، واصطحب رفيق النور ، لازاحة الستور ، من خدور البدور ، والا ففوض الأمور الى أهلهـــا ، وقل رأى السلامة فى جهلها ، حتى تبايغ ذلك المقـــام أو ما فوقه ، فاذا لبست منه ذوقه سمعت عنـــه بأذنيك ، وشاهدت منه بعينك ، فرأيت الحقائق مكشوفة ، والأسرار مألوفة ، والا فما يصـــنع بمثالك وليس الغرض فى جـــدالك •

فارجع عن حصر الاعتقاد ، يا موسى الانقياد ، فانك لن تستطيع معى صبرا ، ولا تقنع بشبهة التقليد ، فما هو بالسديد ، فكيف تصبر على ما لم تحط به خبـــرا ، وان تكن تطلب الزيادة ، ولا تقنع بهـــذه الافادة ، فأردت الرجوع الى العمل الظاهر ، لأن مأخـــذ القياس فيها ظاهر ، فلا بأس على من زام كشف الالتباس ، فهاك مقباس القياس ، بين الحج وغيره من الأعمال ، ففى ذلك ينحسم المقـــال ، بحول مولاى ذى الجـــلال ، اظهاراً للعناية بمطاب هـــذا السائل ، وجـــوابا لهـــذه المســـائل •

والله نستمده الصـــواب ، ونستعين به على تيسير الجواب •

فأقول : قـــد سبق أن يحج لمن حضره فقـــدره أفضـــل من سائر العبادات البدنية ، فبقى النظر فى قادر غير حاضر ، أيكون الخروج الى الحج أفضـــل له أم معانقة سائر العبادات فى بيته ، فقـــد مضى القول فيمن شغله من عمل الدنيا والبطالة ، فأما غيره من مشتغل بنفس عمل الآخرة من قائم بعـــدل أو عالم ، أو متعـــلم أو متعبـــد ، فله حـــكم المفاضـــلة بين المقـــام والخروج •

ولا تصـــح المفاضـــلة الا بالنظر الى الجهتين لتمييز الفاضل من المفضـــول كما سبق ، فانظر أولاً الى نفس عمل الحج كله تجده لا يزيد على بضـــعة من الأيام ، ثم انظر فى الخروج اليه ، تجـــده ما بين ساعة

الى يوم أو شهر أو سنة أو عشر أو يزيد عنهما أو ينقص منهما ، ولا بد من كونه فى بر أو بحر اذ لا ثالث لهما ، اذا أردنا استكشاف ما فيه من الفضيلة ، نظرنا فيه من وجهين :

الوجه الأول : من حيث أصالة فضله ، فوجدناه خروجا فى طاعة لا تدرك غالبا الا بخروج ، فهو بالمعنى نوع من جنس الهجرة الى الله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) وكفى بها لمن عقل •

الوجه الثانى : من حيث العوارض المفيدة لعظيم الأجر ، فما كان داخلا فى دائرة عمل الخروج من حركة وسكون ، وعسر وشدة ، وصبر وتعب ، ونصب ومقاسات كربة ، وهو أن غربة لذلة نفس ، وفراق وطن ، وبعاد عن أهل وولد ، فى أمثالهن ، فكل ذلك محسوب ومكتوب فى منشور أعماله ، وسيلقاه فى ماله •

فمن الذى يطمع فى احصاء ثوابه ، وأجره غير الواهب الكريم ، فهو الذى أحصاه عددا ، وضاعفه مددا ، بمحض فضله وكرمه •

ثم النظر فى المقايسة بين الخروج وبين العبادة والعلم ، فكله من عمل الآخرة ، لكن أنواع العبادة كلها من صيام أو صلاة أو تعلم ، كل منها له الفضل ، من حيث شرفه بنفسه ، فهو المقصود ولذاته وقد يكون غيره ، مقصودا له ، كتطهر البقاع والثياب ، والبدن للصلاة ، وكاعداد القلم والمداد والألواح والدفاتر ، لأجل العلم وفضيلة المقصود لذاته ، على المقصود لغيره ، كفضيلة العالم على المتعلم ، وفضيلة المتعلم على ناسخ العلم ، فذلك فضيلة عمل الحج ، على الخروج للحج ، فالخروج أحظى رتبة منه كما بين السالك والواصل •

ولكن اذا اختلف النوعان ، فقـد يكون المقصود لغيره أشرف من مقصـود لذاته ، كخروج فى الغزو والجهاد ، أفضـل من نافلة الصلاة للقاعد المتخلف بلا عـذر ، وليس ذلك لخروج فى الحج نافلة ، لانحطاطه عن رتبـة الجهـاد ، نعم فالمقايسة تصـح بين فضيلة الصلاة ، وبين فضـيلة الحج ، لأنهما أصـلان •

وكذلك تصح بين المقصـود للصلاة ، والمقصود للحج ، لأنهمـا فرعان ، وفى الحديث : « ان الصـلاة عماد الدين » وقرة عين الرسول صـلى الله عليه وسلم ، فكأنها بهـذا الاعتبار أشرف ، فكيف يفضلها على الخروج للحج ، فان البون بعيد ، ويصـح أن يقال نفس عمـل الحج لا يمنع من صـلاة ، فالطـواف صلاة ، والوقوف صلاة ، وكلها ذكر وفكر ، وتذلل وتبتل ، مع ما فيـه من الزيادة شرفا وفضـلا •

وبمثل هـذا صح لنـا الاطلاق السـابق ، لأن الحج لمن حضر أفضـل ، واما المقصـود للحج وهو الخروج ، فالصلاة منه أفضـل ، لأنه فرع وهى أصـل وهو مقصـود لغيره ، وهى مقصـودة لذاتها ، وهو كله من عمل الظواهر ، وهى جامعـة للحالين الظـاهر والباطن ، ومتركبة من الثلاثة : العـلم والحال والعمل جميعا ، فبهذا تفضـل عليه وهى مراتب عظيمة ، وان تقرر هـذا فتعلم العلم النافع ، أو تعليمه أفضـل مطلقا من نفس الخروج ، والانشغال بالعـدل أعلاهن طرا فى الفضـل والشرف ، هـذا من حيث النظر بالأصالة فى شرف الخروج نفسه وغيره من صـلاة أو عـلم أو تعـلم أو عـدل •

واذا ثبت أن الخروج مفضـول وعمل الحج لحاضره أفضـل فى أيامـه لمن حضره ، فضـيلة هـذه الأيام ، لا تدرك الا بالحضـور ، والحضور لا يكون لغير الحاضر الا بالخروج ، والخروج قـد يكون من قريب ومن بعيد ، وعـ بحر أو بر ، فكيف يكون النظر فى المفاضـلة بين

مفضول الخروج وأفضل الحج معا بالمقايسة الى سائر الأعمال ، فنعم يصح ذلك بالنظر الى بعد مسافة الخروج ، وقربها فمن ترك الأفضل شهرا أو شهرين ، لفضيلة يوم أو يومين ، فكأنه فى الأكثر ينظر الأوفر ، قد رضى بالعمل الأحقر ، فترك الخروج أفضل •

وكذا حكم من لا يستطيع الخروج الا بتحلل حال ، وتحول وصال ، لتغير قلب بقطع وارد لاهمال ورد ، واغفال ذكر ، وتعطيل شكر ، فترك الخروج أفضل فى حقه لما يعتريه من احتياج ، لمباشرة علاج بتغير مزاج ، ثم عسى أن يقضى عليه قبل أن يعود باعتداله ، الى كمال حاله ، فضلا عن مزيد كماله ، أو يبقى فى منعه ، على حكم قطعه ، فلا يقدر بحيلة على دفعه ، لتراكم العوائق عليه ، أدهى شىء لديه ، لما فيه من الانحطاط والبعد ، المؤذن بالصلاة ، والمفضى الى الرد ، ان لم يتداركه المولى برحمته ، ومن ذا قوة على معالجات الفضائل الشاقة كخروج الى حج وعمرة وزيارة من غير انقطاع عن الأفضل ، ولا دفاع لأكمل فالخروج لا شك أفضل ، فكيف اذا كان فى الخروج أكثر نشاطا وأتم انبساطا فهو الأفضل •

وان استوى الأمران فهو الأفضل لما فيه من مزية على القعود ، فان كان الضرر فى أحدهما دينا وجب المنع حيث الضرر ، كركوب البحر لمن يعتريه بسببه تغير المزاج ، بفساد العقل ، حتى يتأدى الى اضاعة الفرائض ، فمن عرف نفسه بذلك وجب منعه هنالك ، لأنه فى المثل كمن يبنى للفقراء قصرا ، ويهدم بالظلم مصرا ، ومن لا يعوقه الأعز الأفضل ، فالمنع أفضل •

وان اختلفت العوارض ، رجح الأرجح ، وكلما قارب الوجوب فأرجح ، كبر الوالدين لا مطلقا ، والحكم بهذا التأصيل يحتاج الى زائد فهم ، وكثير علم ، وسنأتى فيه بمثل ان شاء الله فنقول :

العالم ان لم يستغن عنه فى المصر بغيره ، فالمقام له أفضل ، واذا اشتغل بنشر علم ، وازاحة شبهة ، وارشاد ضعيف ، وهداية ضال ، فالمقام له أفضل ، ولو قام بذلك غيره ، وان قطعه الخروج عن ازدياد العلم فالمقام أفضل ، وان خاف عليه الفتنة فى الخروج فالمقام أفضل ، وان خاف الفتنة على الناس بخروجه فالمقام أفضل .

ومع ظهور شواهد ذلك ففيهما شوب وحوب ، وان كان لا يقطعه الخروج عن علمه ، وهو مستغنى عنه فالخروج أفضل ، وان كان أربى بعلمه فهو الأفضل ، وان استوى الأمران فالخروج أفضل ، وان كان فى مقامه مفتونا فالمقام أفضل ، وكذلك باقى العوارض بالقياس ، على باقى الناس ، فالمقام لكسب الحلال على العيال ، قد يكون لحاجة اليه الخروج مع الاستغناء ، قد يكون أفضل ، وفى كل منهما ندب ولزوم وخصوص وعموم .

وتفصيل جميع العوارض لا سبيل اليه كصحيح وسقيم ، وغنى وعديم ، وجاهل وعليم ، ونافع للأيتام ، ودافع عن الاسلام ، ومطعم للطعام ، ومن أفشى السلام ، وأطاب الكلام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، وعمر المساجد ، وكان فى دهره الراكع الساجد ، وأعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وما أشبه هذا من أمثاله ، وكل قابل للتفاضل بين المفضول والفاضل من نفسه ، لتنوع جنسه أو فى غيره ، بموازنته بين الفضيلتين من الجهتين ، لتمييز الأفضل منهما ، لمن تحرى فى طريقه ، أكمل تحقيقه .

ثم لا يليق بالعاقل ، هجران شىء من الفضائل ، بل يؤمر أن يسعى فى أنواع الطاعة ، حذا لاستطاعة ، ويوزع نفسه فى الفضائل على أصناف الوسائل ، على أكمل ما يراه الله بما يرضاه ، حتى

يأتى بالتنويع على الجميع ، من صـــلاة وزكاة ، وصيام ، وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر ، وجهـــاد وغير ذلك •

فكلما عظمت التجارة ، واتسعت أسبابها ، وكثرت أصنافها ، عظم ربحهـا ، وتضـاعف خـيرها ، وازداد بذلك قـدر التاجر ، وعظمت العناية عند الخاصـة والعامة ، وكذلك فى هـذه التجارة الفاخرة لأهل الآخرة ، ولمثل هـذا قيل : ينبغى للمرء أن يحج نافلة بعد الفريضـة . لا غرو فمن كشف له عن عظم العناية الإلهية ، بتنويع الطاعات ، وترتيب الأوقات ، عـلم أن البقاء على صـورة واحـدة من علم أو حـال ، منحط عن رتبـة الكمال ، فلا بد من الانتقال ، وتلك سنة الله فى عباده ، فانتبه لهـذه الاشارة من العبارة ، فان تحتها أركاز الأسرار ، لمن فتح له باب الأنوار فأعطها من الفكر حقهـا •

وعلى مثل هـذا المقام دل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان للجنة أبوابا يدخل الناس منها ، فمنهم من يدخل من باب الصلاة ، ومنهم من يدخل من باب الصـدقة ، وبعضـهم من باب الصـيام ، وبعضهم من باب الحج ، ويدخلها بعضهم من باب الجهـاد ، وأبو بكر يدخل الجنـة من جميع أبوابها » هـكذا ترجمة الحـديث ، وهو المقام الأفضل ، وعليه المعول ، فليبادر اليه من رام هـذا المقام ، فان النوافل خير للفرائض فيما قيل ، وهو صـحيح ولكن من غلب عليه طبع العوام ، فعسى أن ينكره ، ان قصر فهما عن أن يفسره ، وليس مقصودنا الآن ، ببيان هـذا الشان ، فانه خطاب لمن كان من أهل الفهم والانصـاف ، ورحم الله من كان من أهل الاعتراف •

وأما النظر فى النفقة على الحج ، فهى تابعة للخروج ان كان فاضلا أو مفضـولا أو أفضـل ، وكفى به عن المزيد ، ومن شاء فيها غير هذا من الترجيح ، فليرجع الى الأصـول ، وليطلب الأفضل فى حقه دون

المفضول ، فان من أضاع ماله استطاع من نيل عظيم الدرجات ، وشريف المقامات ، طلبا للمأمول من نيل مفضول ، فانه لجدير أن يقال في مثله : كمن بنى قصرا وهدم مصرا .

وهذا أن ينكر هذا من لا له حظ في معرفة الكلام ، فالتلطف به أولى ، والتعطف عليه أحلى ، ولا سيما ان صرح السائل بالبحث عن ذلك ، فيقال له في الجواب : ان هذا الكلام الخارج ، من قبيل معنى التمثيل من تشبيه بمركب حسي ، لا من مفرد أو مركب عقلي ، أو حسي لمضاهاة بينهما في بعض الصفات دون الذات ، والغرض منه تصور ذلك عند المخاطب برده ، الى متقرر عنده من ذهني أو خارجي ، موقع ذلك لا ينكره من له ذوق سليم .

وبيانه أن في ذلك ذكر المصر تشبيها بكثرة الاتساع والشمول ، والاجتماع من شتيت الفضل ، وصنوف الخير ، وهدم المصر تشبيه لاضاعة ما أمكن اليه الوصول ، بعد الادراك والحصول ، وبناء القصر كالعمل الواحد ، ولاخفاء في ذلك الا أن يعارض معترض في ذلك ، فيقول : ان من هدم مصرا فقد اجترح ظلما ، واقترف إثما ، وهذا لا يصح القول به ، الا حيث يجب المنع فقط ، فكيف أتيت به هاهنا ، وما هو من ذلك من شيء . فيقال : ان لزم أن لا يصح التشبيه الا بكمال المشابهة ، من كل حيثية وكيفية وكمية وغيرها .

فهذا الاعتراض فيه محتمل بلا وجوب ، وذلك غير صحيح أصلا ، لأن التشبيه ممكن بأدنى ملابسة كتشبيه الرجل بالبحر ، لصفة له من كرم أو علم من غير مشابهة للماء الثجاج ، ولا لطعمه الأجاج ، وكتشبيه الشجاع بالأسد لاشراك المشبه والمشبه به في حصيلة واحدة ، وهي الشجاعة وقوة البطش لا غير ذلك ، من نظر الى صورته الهائلة ،

ولا سائر أخلاقه الحائلة ، وكذلك تشبيه العمل الكثير بالمصر تركه بالهدم يصح فى هذا المقام ، من نظر الى الآثام •

ثم كيف يلزم التأثيم فى هذا ، ولو قدر فى خزانة الذهن أن المصر كله لهـذا الكلام ، فماذا عليه من المآثم ، اذا كان لمعنى يراه فى أعماله ، من غير اضـاعة لماله ، وهـذا التقـدير أشبه بالمقـام ، من تقـدير هدمه بيوت الأرامل والأيتام ، لأن التشبيه واقع بنفس عمله ، وتارك العمل غير مضر لغيره بحـال ، ولكن لنفسه ما عمل كل عمل من نفـع لها أو ضرر عليهـا ، فلا تشبيه فى المقايسة بين عمله لنفسـه ، وبين تعديه على غـيره •

وبهذا يندفع ذلك الخيال الفاسد لمن اعتقده ، فليس الأمر كما هو اعتمده ، بل هو خارج على معنى الصواب •

فان قلت : اذا كان القياس الآن فى مستأنف الأعمـال ، لمزيـد التفاضل ، فكيف يصح القول بهدم ما لم يكن بعـد من عمله ، والهـدم لا يكون الا فى موجود قائم ؟

قلت : أما اذا اعتبر بقطع حال ، لتغـير وصال ، فالقيـاس على حاضر بأمر ظاهر ، لأنه يسعى لوجود هدم الموجـود ، وعنده فلا لبس ، وأما اذا اعتبر بمستأنف العمل فلابد من أن يعرض له وجـود ذهنى تصح به المقايسـة ، كما صح القـول فى الكافر أنه قد اشترى الدنيا بالآخرة ، وبالقطع فلا آخـرة له البتة ، فكيف يشترى •

فان قلت : فعلى هذا للتقدير فكل من انحط عن رتبـة هى الأكمل جاز أن يقال فى المثل : قد هـدم مصرا ، وذلك ظاهر لمـا فوقه من رتب عليـه ؟

قلت : لا ، فالقياس لا يصح بالنسبة الى ما بلغ اليـــه غـــيره ، بل يصح بالنظر الى مبلغ كماله الذى هو مستطيع له فى مقامه لا غير ، فالواحدة من أحواله وأعماله ، كالقصر والنجم الغفير كالمصر ، نعم هذا التشبيه لائق بالمقـام ، ولو كان العمـل الواحد أفضـل من ألف ، ليس من مرتبته فيصح عقلا أن يكون قصر واحـد أشرف فى مصر ، كما لا صح فى المشاهدات أن الشمس كوكب واحـد ، هى أشرف من مجموع سائر الكواكب أجمع ، وغير بعيد أن يكون فى قصر السلطان ، من أنواع الكنوز والمتاع ، ما يكون أشرف به فى مصر ، كمـا لا يمتنع أن يكون سلطان الزمان أشرف من أهل مصر جميعا ، ولو وزنوا به الرجح •

وكذلك فى أهل مراتب الدين ، والى مثله أشـار خير المرسلين عليه الصلاة والسلام : « لو وزن ايمان أبى بكر بايمان العالمين لرجح ايمان أبى بكر » ترجمة الحديث ، وعسى أن نكفكف لسان القلم ، ونسكت بوادر الهمم ، فنحيلك على قياس ذلك لمنوال ، فى هذا المجال ، فاحكم مطلقا بحسب اختلاف الأحوال من الرجال ، فان الأخـذ فى تفريع هذا التنويع التلخيص التبيين ، لتخلص الوجوه بالتلخيص من بعضها بعضـا شيئا شيئا ، ربما يفنى الزمان ، ولا يحيط الانسان •

فقد تأتى على الواحد ساعة ، يعرض فيها طاعة ، يكون فى حـق علمها أفضل ، ومرة يكون أفضله مفضولا ، وترى ذلك الفاضل فى حـق آخـر ، ومفضولا فى حق ثالث ، والرابع مخير ، وفى واحـد موقوفا ، ولغـيره مكروها ، ولسـواه محجورا ، ولبعض مباحـا ، ولآخـرين لازما ، وربما انتقل الواحد فى العمـل الواحد ، الى هذه الحـالات أجمع ، فى سـاعة أو دونها ، رعاية لحقوق الأوقات ، وعناية بعوارض الحالات ، والقيـام على أفضـل الأفضـل مطلقا ، متعـذر فى البشر الا على الانسـان الكامل ، صفوة الأكـوان جميعا ، صلوات الله عليه ،

وكل فضـل دونه فهو مفضول بالنسبة الى فضله ، وقد يكون بالنسبة الى غير فضله أفضـل أو فاضـلا والحمد لله حق حمده •

لينظر المرء لنفسه ، قبل حلول رمسه ، وليجتهد باخلاصه ، روما لخلاصه ، قبل انتكاسه ، على أم رأسه ، فى أضيق مكانه ، قـرين شـيطانه ، فى دار من نار ، فياخـير مستجار ، ولا يهمـل ذلك الا مطموس البصيرة ، بعمى الحيرة ، يشتكع فى العمى ، ويرعى حول الحمى ، وينقاد بالجهـل ، الى مهواة الهوى ، فان الجحيم هى المأوى ، معـاذ الله منهـا •

وأما من أمد فى الطـريق ، بزاد التوفيق ، قاده نور العنـاية ، بزمام الهداية ، الى أسرار الرعاية ، فدخل من أبوابها ، وقام بأسبابها ، فزهد فى دنياه ، وهجر هواه ، فكانت الجنـة مأواه ، فياخير مسئول ، وبعد ذلك أقول : أين البصير السالك ، بهذه المسالك ، من علماء الآخرة ، الذين كوشفوا بأسرار النفوس ، وخطرات القلوب ، ودقائق الأعمـال ، فيرجى بهم انقـاذ العباد ، من مهالك فساد الشيطان ، والدنيا والنفس والهـوى •

كلا فأين البصير بالداء والدواء ، أين الرجال الأبدال ، أين الأولياء أين الأتقيـاء أين العلماء ، أين الحكماء ، أين العقلاء ، أين الفضلاء ، ما لنـا لا نرى منهم فى الورى الا صورة مأثورة ، فى كتب مسطورة ، وأخبار ممدوحة فى الكونين ، وسيرة محمودة فى الثقلين ، وأنوار مثبوتة فى العالمين ، ففى بطن الثرى اشراقها ، وعلى كل الورى اغراقها •

ليت شعرى أفى مثلهم مطمع ، فيرضى فى طلبه السياحة ، أم وقع الاياس فحقت عليهم النياحة ، أم طال بعدهم الزمان الغابر ، فنسى أولئك الأكابر ، وقل الذكر والذاكر ، وتاهت القلوب فى بيداء الغفلات ،

وشن عليها الغارة سلطان الشهوات ، فغاض العلم ، ونضب الحلم ، وباد الوفاء ، وزاد الجفا ، ووجب الاختفاء ، عن ذباب الطمع ، ذئاب الشنع ، شياطين الخدع ، قطاع الطريق ، على أهل التحقيق ، جعلنا الله واياكم معاشر المسلمين ، ممن تمسك من الخلف بطريق السلف ، فسلك الطريقة الفضلى ، من الحقيقة المثلى ، بعد القيام بواجبات الشريعة على أكملها ، وترك المناهى والمحرمات على أعدلها ، وما التوفيق إلا بالله .

* **مسألة :**

ومنه : ما تقول فيمن كان يقرأ القرآن العظيم هو وأناس ، أيجوز له أن يخون أصحابه فى القراءة مثلا يقرءون صفحا صفحا وهو يقرأ صفحين وهم لا يشعرون به ، سواء كانوا مشغولين عن الانصات بحديث دنياوى أو أخروى ، أو كان أحدهم لا يعرف حد الصفح فيخونه ، أم لا يجوز البتة فى هذا وهذا ؟

الجواب :

يجوز له ذلك ، وليس فيه خيانة ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : ومن حضر اسماع قراءة شيء جائز من قارىء فى حضرة ناس أكثرهم يخلطون هزل الكلام بالسفاهة ، وهو كاره ذلك منهم ، ولا يقدر يمنعهم يأثم بذلك اذا نوى باجتماعه بهم ، لأجل فائدة فى دينه أو دنياه أم لا ؟

الجواب :

ينبغى له أن ينزه نفسه عن مواقف التهم ، ومجالس الاثم ،

ولا يسعه غير ذلك الا بعذر ان كانت المجالس مما يظهر فيهـا المنكر ، وان كان ذلك فعلى مقتضاها يكون الجواب •

※ مسـألة :

ومنـه : قلت لـه : فما ترى فى تصـدير المكاتبات بالاستعاذة ، أهو المأمور به أم لا ؟

الجـواب :

قد ثبت من السنة المجتمع عليها ، من لدن النبى صلى اللـه عليه وسلم أنهم يصدرون بالبسملة ، وقد ورد الأمر بذلك من الجناب النبوى ، وقال اكتبـوها ، واذا كتبتموها فاقرءوها ، ولا يـزال على ذلك السلف والخلف ، وله من مفاتح القرآن أفضـل شاهد لمن تأمل ، ومحـال أن يكون ما خالف ذلك أفضل •

قلت له : فان كان يخشى فى ابتـداء كلامه الى مقاطع ختـامه من المبـاهات والمـراءات ، والتصنع للناس ، أفلا يحسن له فى الحـال أن يستعيذ بالله فيبدأ بها أم لا ؟

قال : يستعيذ بالله بلسانه وقلبه ، ويتضرع اليه ما استطاع ، فليس الغرض من هذا يثبت رسما ، ولكن المراد به تعلق الكل منـه بالله تعالى بلسانه وقلبه ، متبريا من حوله وطـوله ، وذلك مما لا يـدرك بالكتابة والرسم ، ثم يفتتح فى كتابه بمـا ثبت من البسـملة ، وفاقا للسـنة والاجمـاع وكفى •

※ مسـألة :

ومنـه : وما تقـول فيمن حلف باللـه ، على ترك أو فعـل شىء

فحنث ، أعليه التـوبة الى الله بغير اختـلاف منه مع الكفـارة ، كان أمر الحنث من سبب عمد أو لا ، تفضل صرح لى هذه المعانى ، كما ينبغى للمعانى ، ولا تشتغل بغيرها عنها لكثرة مزيد الهمة الينا منك ألا فقل اى أهـــلا ؟

الجـــواب :

على حسب الموجود فى الأصول ، من مثل هذه الفصـول ، أنه قـد يختلف فى وجوب التوبة عليه ، من ذلك بعينه ، فقيـل : انهـا تلزمه ، وعلى قول آخـر فالتوبة فى الجمـلة كافية مع أداء ما عليـه واجب من الحقوق لله أو لعبـاده ، إلا المستحيل ، فلا يجتزى إلا باظهار التـوبة من ذلك بعينه ، ولا نعلم فى ذلك اختـلافا .

وأما أداء الكفارة وحدها من دون توبة من ذاك بعينه ، أو الدينونة بهـا فى جملته ، فلا تجزيه ذلك قطعا ، والمستحل ،غيره فى هذا سواء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى ميل الذهب ومكحلة الذهب ، أنهما من الأوانى أصلا ، فان كانا من الأوانى أيجوز استعمالهما ؟ أرأيت ان لم يكونا من الأوانى أيحجر استعمالهما على من أراد ، بين لنـا ذلك مأجورا ؟

الجـواب :

أما الميل ففى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه لا يشبه الآنية ، وانما هو من الآلات فلا وجه لحجره ، ولا معنى لكراهيته ، وأما المكحلة فانها من الأوانى ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التأنى بأوان

الذهب والفضـــة ، فقال الفقيه بتحريمها ، حيث يؤكل بها أو يشرب ، لحديث : « كأنمـــا يجرجر فى بطنـــه نار جهنم » وفيما ســـواها أكثر قولهم بالتكريه ، ومطلق النهى يدل على أنه موضع اختـلاف ، لقـــول من يمنع من المنهى عنه ما لم يقم دليـل على عـــدم الحـــرمة ، وقـــول من نراه أدبا حتى يقوم على حجره دليـل ، وأكثر قولهم فى هـــذا أنه لغير التحـــريم فيما أرجوه ، والله أعلم .

※ مســـألة :

وفى الذكـــر لله تعـــالى بالتهليل والتســـبيح من أســـمائه تعالى ، أو الاستغفار ، أو الصـــلاة على النبى المختـــار ، فى حـــال الجمـــاع أو الخـــلاء سرا أو جهرا باللسان ، أو بالقلب يجـــوز أم لا ؟

الجـــواب :

لا يحرم ذلك ، ولا يمنع الا القرآن لجنب أو حائض أو نفسا ، أو فى حالة أخذت ، أما الخـــلا فهو وغيره لا يمنـــع منه بالقلب ، وانما يمنع هو تلاوة باللســـان ، وقد يختلف فيه فى بعض المواضع لاختلافها ، حتى يكون بها لازما وندبا وجائزا ومكروها ومحجورا .

وأما غيره من الأسماء والأذكار ، فأكثر قولهم جوازها على حـــال ، فتباح للجنب والحائض وغيرهم فى أى حالة كان ، لكن تدخله الكراهية ، فلا ينبغى أن تذكر فى المواضع القذرة ، فى حالة احداث البـــول والغائط أو الجمـــاع ، واذا كان الكلام كله ثمة يكره ، وقيل : انه مما تتأذى به الحفظة الكرام السفرة .

فما ظنك بذكر الله ، أليس الأولى به أن ينزه تعظيما ، ويبـــالغ فى تنزيهه تكريما وأرجو أن بعضا يجعـــل لأســـماء الله تعالى من هـــذا

ما للقرآن ؛ فيجيز فيهـا ما جاز فيـه ، ويمنع ما منع منـه ، ولـكن المشـهور غيره ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنـه : وما تقول فيمن أحـدث حدثا على طريق من طرقات مثل دكانة أو مثلهـا ، أو كانوا يجلسون عليهـا أعنى حادثها أو من يأتـى عنـده ، ومن يمر بهـا ، أيجوز لمن صح معـه أنه محدثة أن يسـلم على من جلس عليهـا ، سواء الجالس عالم أو لا ، تفضـل أوضح لنـا وجـه الصواب ؟

الجـواب :

أما من أحدثهـا فى الطريق حيث تحجر لضررها ، وتمنع لباطلهـا ، وتعمد الجلوس عليهـا ، فتلك معصية فى معصية ، ونحب أن لا يسلم عليه ، ولا كرامة له ، فكذا القـول بالمنع من التسليم على كل مقيم على معصية الله فى حال كونه عليهـا .

وأما غيره ممن يحتمل له مخـرج فى الحق بوجـه فلا يمنـع من التسليم عليه ، والله أعلم فلينظر فى ذلك .

※ مسـألة :

ومنـه : وفى قراءة القرآن والأثـر اذ تقاربت فى المسـاجد فعلت أصوات قراءة القرآن أو الأثر ، مَنْ منهمـا يؤمر بالسكوت أو بالخفض سـواء كان أحدهما يشوش على صاحبه أم لا ، أرأيت اذا أمر أحـد قراء القـرآن أن يخرجوا فى الصرح لأجـل التشوش ، أيكون فعـله جائزا أم خائزا ؟

الجـــواب :

كلهم سواء فى معنى الذكر ، فلا يبين لى منع أحدهم عن صاحبه ، لأنهم جميعا فى نافلة ووسيلة ، فليقرءوا جميعا ، ومن أراد منهم الخروج فليكن عن رأيه وطيب نفســه ، وأشــار على أحــد منهما بالخــروج لا عن اكراه وجبر بالزام ، فلا يبين لى الا أنــه فى الصــلاح ، والواسع ، ولا يضيق فعل هــذا فيما عندى ، والله أعلم •

※ مســألة :

وما قولك شيخنا الخليلى ، فى تذييل الازار المنهى عنــه فى شرع الله ما حده ، قلت : وسواء كان فوق القميص أو تحته أو وحده ، والقميص والسراويل وما أشبههما ، كالازار فى النهى أم بينهما فرق ، أوضح لنــا ما تختاره فى ذلك ؟

الجـــواب :

قــد قيــل ان النهى فى الازار لا فى غــيره من قميص أو قبــاء أو نحــوهما ، والتشــديد فيه وارد بنص الحــديث النبوى وحــده ، الممنوع ما سفل عن الكعبين خاصــة فى الرجــال ، وبالعكس فى النساء ، لكن فيهن بشرط اذا تبرزن لغير ذوى المحــارم من الرجــال •

والسراويل فيما عندى كأنه نوع من جنس الازار فى اللفظ والمعنى ، فلا أجــد له مخرجا عن حكم الازار ، ويدل على اشتراكه فيهما من حيث التسمية ثبــوته كذلك فى اللغــة ، واشتراك الرجــال والنســاء فيــه من صريح الرواية ، وربما كان ذلك من اللبــاس ممدوحــا عنــدهم فى الجاهلية ، وبه يمدح شاعرهم من قال فيه •

شعرا :

سنح الأسامى مبلى أرز
حمر تمس الأرض بالهدب

* مسألة :

وعنه : فى لبس الحرير والأصل المعتمد عليه فى هذا مع أصحابنا المشارقة ، الحديث المروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين ، فأجمعوا أن النهى خاص بالرجال البلغ العقلاء ، وفسروا النهى عنه بالتحريم له فى الحكم ، خلافا للبحر ابن عباس رضوان الله عليه ، فقد كرهه للفخر والخيلاء ، وبهذا استدل من جواز لبسه فى الحرب من الفضلاء ، لما فى الحديث من جواز الخيلاء فيها تيها على أعداء الله الكفرة البغاة الجهلاء .

ثم ان تحديده انما هو بالأصبعين فى جميع الآثار المشرقية تبعا لنص الحديث كما رأيت ، ولم يحدوه فيما علمناه من قولهم بالأوقية ولا بغيرها من العلامات والأوزان الجلية ، واعتبروا فيه بعرض الأصبعين ، دون طولهما ، لأنه الغالب عرفا فى التحديد بهما فما دونهما هو المباح من اللباس منه عرضا فى التقدير ، لا طولا ، لأن فى الخيط الواحد ما يزيد طولا على هذا الحد ، لكنه لا يقع اسم اللباس عليه ، فلم يكن الاعتبار به مقبولا .

واتفقوا أن المعتبر فيه انما هو الخالص سداه ومصرا واحاما بشرط كونه مجتمع تام ، واختلفوا فى المختلط بغيره ، اذا زاد على عرض

الأصبعين ، وكذا المتفرق ولو كان خالصا ، فقد حكوا فيه قولين ، وكل قد تعلق بمفهوم هذا الحديث بما يسوغ التمسك به ، فمن تمسك بظاهر مفهومه قال فالمختلط أنه ذاتان مختلفتان لا تكون احداهما أحق باطلاق اسمها من الأخرى عليه فى البيان .

وكذا المفترق وهو مختلط لوجود شتاته ، وظهور السداء فى ذاته ، لوجود قاطع من غير قبل انتهائه الى الحد المشروع من خيره ، وبه قد حرما من التحديد فلم يلجأ على هذا الرأى من الوعيد .

وبعضهم اعتبر فيه موضع الأصبعين ، ولو تقديرا سواء كان خالصا أم مشتركا ، أو مجتمعا أو مفترقا ، فاسأل به خبيرا .

وليس فى الحديث من دلالة على الفرق بينهما يمس الجسد أو لا يمسه من هذا اللباس ، فالحكم فيه واحد عند أصحابنا المشارقة بالتسوية بينهما ، ولا مانع منه فى نص نعلمه ، ولا قياس ، فطب به نفسا هذه الرخصة الكريمه ، فقد رفعناها لك من آثار أصحابنا القديمة .

لتعلم ما عند الأسلاف فيها من الاختلاف ، زيادة على ما عند م من وجود الرخصة فيما دون الأوقية ، ما لم يمس الجسد ، فاذا مسه فسدت صلاة لابسه فى قولكم الأسد ، فان لكل أن يعمل فى موضع الرأى بما يراه أعدل ، وهو الذى عليه فى موضع ما يكون الاختيار عليه بل أن ينصبه دينا ولا نخطئه منه لمن خالفه فى الرأى حينا ، فيهلك بالابتداع لنقض ما ثبت فى الرأى من الاجماع ، وكفى به اثما مبينا .

وعلى هذا تواطأ آثار السلف وتبعهم عليه الخلف ، فانهم رأوه

أصـــلا مبينا ، وهـــذا هو عين ما حـــكاه شيخنا الكبير ، ونفس ما رواه الجهبذة النحرير ، أبو نبهان جاعد بن خميس رحمة الله عليه ، فى جوابه الذى أنشأ الى من ســـأله من اخواننا المغاربة ان كان هو الجـــواب المشار اليه فقـــد أصـــاب فيها مفصـــل الحق المبين ، ولم يتعـــد فيه حـــدود آثار السلف فى رأى ولا دين ، رضـــوان الله عليهم أجمعين •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفى النوم المنهى عنه بين العشاءين أهو نهى أدب أم نهى تكريه ، واذا لم يستطع الرجل على فعل شىء من الطاعات والوسائل فى ذلك الوقت لعجزه ، واذا قعـــد عند أبناء زمانه ، صـــار يتكلم أو يسمع من الكلام ما لا معنى له فى أمور الدنيا ، أيجوز له النوم فى ذلك الوقت اذا توخاه النوم ، وغلبه وخوفه أن يخوض فى كلام الدنيا ، ما الأحسن له فى ذلك اذا جبن عن عمـــل شىء من الوسائل ، ونيته فى النوم انتظار صـــلاة العتمـــة داخل المسجد ؟

الجـــــواب :

النهى فيه نهى أدب ، وتلحقه الكراهية لفضـــيلة الوقت ، وينبغى لمن قـــدر أن يستفرغه فى الطاعة كذكر ، أو صـــلاة أو قراءة قرآن ، أو حـــديث أو أثر ، أو تعـــلم علم أو مذاكرة ، فمن لم يجد الا الخوض فى اللهـــو والباطل فالنوم خـــير له ، لأن الســـلامة لا تعادل ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وقلت : ان الشيخ ناصر بن أبى نبهان يقول فيمن يحج نافلة : فانه كمن يبنى قصرا ويهـــدم مصرا ، لأنه لا يأتى الصـــلوات

بكمالاتها ، ولا يقوم لهـــا بطهاراتها ، لركوب البحر وغصبــته ، فما ترى في ذلك ، تفضـــل بين لنا ما تراه فيه ؟

الجـــواب :

انه قول مليح ، ومعنى صـحيح ، لا وجـه لانكاره ، ولا معنى لاستنكاره ، اذ لا لبس فيه ولا اشـكال ، ولا يخفى صـواب هـذا المقـال ، لأنه موضـع النقاب ، مرفوع الحجاب ، ينادى بالوصـول اليه من كل باب ، ويعطيك من ظاهر تعليله الصـواب .

ألا ترى من خص فيه من الورى ، ما هم الا من كان من البشر معـلوم الحال فى السفر ، بتضـييع الفرائض والسنن ، والاتيان بهـا على غير ما ينبغى من كمالاتها ، فى سـائر حالاتها ، وينقسم ذلك على نوعين ، لأنه من وجهين : أحـدهما : أنه لا يقوم باللوازم ، فذلك هو الحرام الجازم ، وتعرضـه للحج على هـذا نوع من المآثم ، فلا تك فى مرية ، فاته ليس بفرية ، ومثال ذلك كمن هـدم أمصار الاسلام ، وتصـدق بأموال أهلها على الأيتام ، فلا تصـدق ولا صـلى ، ولكن كذب وتولى ، ثم ذهب الى أهـله يتمطى ، قـد فاز من علمه بالعناء ، وكتب عليه فى اللوح الفناء ، أولى لك فأولى ، ثم أولى لك فأولى .

وطائفة أخرى هى بالعـذر أحرى ، قد قامت باللوازم ، وخرجت عن الحـرام اللازم ، ولكن تعوقت عن الوسـائل ، واعتاضت عليهـا الفضائل ، والناس متباينون فى درجاتها ، لاختلاف طبقاتها ، ولا بد على الصحيح ، من ميزان الترجيح ، ولا ينكشف الحق فيه الا ببثبثة أحوال الرجال ، وهـذا لا يتسع فيه المجـال .

وليس المقصـود هنا الا ببيان كلام الشيخ ، فأقول : أما من أمكنه القيام فى الساعة ، بألف طاعة فأضـاع الفريضـة ، قصدا لغيرها من

وسيلة واحـدة ، فلابد من اعتبار أوجهها ، وكشف النقاب عنه لا يصح الا بمعرفة التفاضـل بين العلمين ، وذلك لا يعثر على كنوزه الا عالم بصـير ، ولا بد من استقصاء ذلك لمن أراد أن يقف فى برزة الحـكم بفضـل الخطاب ، على وفاق السنة والكتاب •

ولو شرعنا فى شرح ذلك ، لخرجنا عن حـد الجواب ، واحتاج الى تصـنيف كتاب أى كتاب ، وليس ذلك من غرضـنا الآن ، لكن على اجماله أقول : ان تساوت الفضـائل ، فمن ضـيع ألفا لبناء واحدة فلا شك أنه بنى من تلك الواحـدة قصرا ، وهدم من ذلك الألف مصرا ، فيه ألف قصر ، وان زاد فبحسابه ، وان نقص نقص من شـأنه •

فهـذا ظاهر كلام الشـيخ ، والأعمال نفسها تتفاضـل ، لكنهـا باختلاف أحوال الناس قـد تختلف أيضـا ، فيكون الأفضـل فى حق هـذا فاضـلا فى حق غيره ، ومفضـولا فى حق آخرين ، ولا تعجب فحسنات الأبرار سيئات المقربين ، ولا بد للسالك البصير ، من التفطن لذلك ، والتنبه له ، فانه كنوز الأبرار ، وخزائن الأخيار ، وربح التجار من غنـائم الأسرار ، ومن فاته ربح التجـارة ، فلا بد له من غصـة الخسـارة •

ومن أنعم النظر ، ودقق فيها الفكر ، وحقق فيها العبر ، فعسى أن ينكشف له بالنـور الخفى ، ما اسـتبعد لقبوله من اللطف الخفى ، فلا يتبع عن ذلك هواه ، ولا يعترض بعـدها على مولاه ، ولم أستطع العبور فى بحر هـذا المجال ، على ما فوق هـذا بمقال ، فانه داء ماء بحر الأنوار ، ونقطة دائرة الأسرار ، فى الأفعال العلمية ، للمعاملات الإلهية ، والخوض فى تدقيقهـا ، لزوم تحقيقهـا ، لا يتوغل فى بحـور أسراره الا كبار العلماء الحـكماء العظماء الأعلام ، فى سـلوك طريق الآخـرة والسـلام •

※ مسألة :

ومنه : وقلت : ما يقول المقول ، كما يبين لك من المنقول ، عن ذوى العقول ، فى النهى عن التجرد ، عند من لا يعقل ولا يبصر من البشر ، وأن لو عقل وأبصر لرأى ذلك الفعل قبيحا ، ممن فعله ، أهو نهى تأديب أم تحريم ، وهم العلة المانعة فى ذلك عن ذلك ، تفضل أوضح لنا ذلك ، واسلك بنا أحسن المسالك ، سلمك الله وإيانا من المهالك ؟

الجواب :

نهى تأديب ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومنه : وما ترى فى اختيار أهل الفضل اللباس الأبيض ، أهو مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت فى زمانه أم أحدثه المتابعون له استحبابا لخلوه عن الوشى ، والزخارف المفضية الى الاعجاب أم غير ذلك ؟

الجواب :

لبس البياض ليس بلازم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسه هو وغيره ، وانما استحسنه أهل الدين ، اذ قد صار لهم زيا يعرفون به ، ولعل مستندهم فى ذلك ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير ثيابكم البياض البسوها وكفنوا بها موتاكم » وكفى به مزية ولموافقة الأمر النبوى مع تصريحه بأنه الخير ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى أهل بلد أو دار أو نفر من الأنفار ، امتثلوا قـول النبى المختار ، يقيلون بالنهار ، لمعانقة الأبكار ، ويستعينون بهـا على القيام بالأسـحار ، وهل يمكن لأحـد من الأنـام أن يأتيهم الى ذلك المقـام ، فى الوقت المعلوم ، الذى شهر أنه للخـلوة ، كما قال لسـيد البشر لحاجة من حوائج الدنيـا ، أو الآخرة التى لا تفوت بتأخيرها عن ذلك الوقت أم لا ؟

قلت : وان كانوا مجهولى الحال ، لا يدرى أنهم يقيلون فى حين ، ويتركوها فى آخر على اختلاف أوقاتهم ، فوافق هـذا الآتى اليهم أنهم اتخـذوا القائلة ، فشغلهم عن النوم أو عن سبب من الأسباب ، الذى هو جائز لهم فى الأصـل ، أيكون آثمـا عرفنى وأنت مأجور ؟

لأنى وجـدت عن بعض أشياخنا المغاربة أنه قال : من نبه نائما بالقائلة آثمـا أو غيرها اذا صـح عنـده أن هـذا النائم عن تعب ، أيوجـد ذلك فى الأثر ، أم يتوجه لك ذلك فى صـحيح النظر ، وقـد أتيت بالمعنى لا اللفظ بعينه ؟

الجـواب :

الله أعـلم ، والذى أحسبه فى غير الضرورة أن يستعمل المرء الأدب فلا يأتى الناس فى وقت يكرهونه ، ولا سيما فى حق من كان بالخلوة ، لاحـدى العبادتين يعرفونه ، وأما أن أقول بتأثيم الآتى فى ذلك الوقت فلا ؛ لمـا ثبت عن الله تعالى من ثبوت الاسـتئذان الخاص فى هـذه الأوقات الثلاثة ، وهى : (حين تضـعون ثيابكم من الظهيرة) ولو حرم

المداخلة فى هذه الأوقات لمنعهم من نفس الدخول ، ولم يوجب الاستئذان •

وبايجابه دل على عدم المنع ، لكن لما صرح بأن المملوك والطفل يستأذن فى هذه الأوقات ، وهم من خاصة البيوت ، ومن لا يستغنى عنهم لحوائجها ، فالأباعد أحق بالتجنب فى هذه الأوقات ، لعدم الضرورة ، لكن بعد الاستئذان ان رخص صاحب البيت لم يحرم الدخول ، وان كره أدبا تبعا للمصالح •

وتأثيم من نبه نائما فى القائلة وغيرها ان كان ممن لا يضر به فلا نعلمه ، وجاء فى الأثر : ولا توقظ نائما أقر بالعدل ، وتأوله الفقهاء على المجاز أى لا تخيف آمنا أقر بالعدل ، وتفصيل ذلك يطول ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومنه : وهل قيل شيخنا ان الرجل لا يعمل لنفسه طعاما من الخبز اليابس ، أفيه كراهية أم لا ؟ وما الفرق بين اليابس وباقى الأطعمة يحملها لنفسه ، أم هذا لا أصل له ، تفضل أوضحه لنا مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

هذا جائز ولا كراهية فيه ، ولا فرق بينه وبين الأطعمة ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومنه : وما الأفضل شيخنا عندك من الأعمال بعد الفرائض ، قراءة القرآن ، أم الوسائل من الصلوات ، أم الذكر بين لنا ذلك ؟

الجـــواب :

كله فضـــل فيعمل بما فتح الله له منـــه •

*** مســـألة :**

ومنــه : والأم من الرضاعة ، هل هى من الأرحـــام ، لا يجـــوز هجرانها ، واذا سبتت هـــذه المرأة من أرضـــعته وشـــتمته أو آذته بلسانها ، أيجوز له أن لا يكلمها اذا كلمته هى ، وتكون نيتـــه أنها اذا مرضت سيعودها ، أو سألته حاجة سيقضيها ؟ وان كفت سيكف عنها ، وكذلك الأرحام اذا كان منهم له ذلك تكون نيتـــه وأحواله على ما ذكرت له فى امرأته من الرضـــاعة ، **أيكفى منه ذلك ؟**

الجـــواب :

لا ينبغى له هجرانها ، ولهـــا حق عليـــه دون حق الرحم ، والله أعـــلم •

سؤال جمعـــة بن خصـــيف :

يا من سرت بـــه براقات العـــلى
موضـــــعة الى السموات العـــلى
فأغبطت عليـــاه تلك رجـــــلا
لما على هامتـــه العـــليا عـــلى
ومن جـــلا مصـــباح عـــلم مشعلا
وقـــده من زيت عقـــل كمـــلا
فأشرقت مشـــكاة عصره انجـــلا
أعنى ســعيد شـــيخنا المبجـــــلا

مــاذا ترى فيمن ســـعى مهرولا
الى المعــاصى وأســـاء العمــلا

ثمــة تــاب واغتــدا معتـــدلا
فهــل يثـــابن عــلى مــا عمــلا

من قبلها من صــالح قــد حمــلا
مــزاج لى منــك الرحيق السلســلا

❊ بشــيع التنسيم قــد تسلسلا ❊

الجـــواب :

قــل للذى عن هــذه قــد ســألا
ان كان عصــيان الذى قد جهــلا

من الكبــار المحبطــات العمــلا
فــان فيمــا قبلهــا قــد عمــلا

قولين اذ تــاب وفى الظــاهر لا
يبطــل حجـــه ولا مــا بــدلا

إلا اذا ارتد وشـــيكا دخــلا
عمـــدا عليــه حارب الله عــلى

فأمــر باســتيناف فعــل فصـــلا
حج وغــيره ولو قــد فعـــلا

قيــل فلا اعتــداد بالذى خــــلا
والحمـــــد لله على مــا ســـــهلا

ومما هو مضـــاف الى الكتاب عن البطاشى : حــذف سؤالها .

الجـــــواب :

ان المسألة التى ذكرتها قد تكفل بايضاحها شيبة الاسلام ، وتكلمنا نحن عليها بما شــاء الله من الكلام ، وفيه ما يكفى عن الاعادة ، غير أنمـــا ذكرته من وقوع الواقع فى البحر ، لا يكفى لاغلاق باب التوبة عنه حتى يدركه الغرق ، وكذلك احتمال الســبع لمن يحضره المــوت ، وكذلك احاطة العدوّ به حتى يقع به منهم مع ما لا يمكن بقاؤه معه ، حتى دل ذلك أن الغرغرة وما يشبهها فى المعنى هو الموجب لاغلاق التوبة ، وأما ما قبل ذلك من المقدمات المفضــية الى ذلك ، فباب التوبة فيه من فضــل الله مفتوح ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعنــه : وذكرت عن شيخنا أبى نبهان الخروصى العمانى : من اجترأ المحرم بالتوبة فى الجمــلة من معاصــيه اجترأ المستحل بذلك ، حتى يتوب من كل شىء بعينه ، فهــذا ظاهر ، ومعنى التوبة فى الجملة أن يتوب الى الله من جملة معاصــيه ، أو من جمــلة ذنوبه ، أو من جميع حوبه ، أو ما أشبه ذلك ، وكان فى المعنى كذلك ، ومعنى التوبة من كل شىء بعينه ، أن يتوب المستحل من كل معصــية عصى بهــا مولاه ذا الجــلال ، على وجه الدينونة بهــا والاستحلال ، يفصــلها واحــدة واحــدة ، حتى يأتى على جميعها وأما اذا تاب المنتهك اذا دان بتحريمه فى الجملة ، فتوبته تأتى على جميع معاصــيه ، ما ذكره نها وما نسيه .

الا أنه يلزمه الاستمرار على الندم ، كلما خطر ببباله ذكر ما مضى من ذنوبه ، وتقدم من ذلك من شروط صحة توبته ، وبه فسر قوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) والله أعلم •

※ مسألة :

وعنه : وفيمن سب مسلما عند جملة من الناس بالزنى والباب محق فى السريرة ، ماذا عليه فى أحكام الظاهر ؟ يظهر توبته عند هؤلاء الجماعة أم تجزيه السريرة ؟

الجواب :

ان القذف للمسلمين بالزنى عند من لم يعلم كعلمه حرام ، ولو كان فى الباطن من الصادقين ، فانه عند الله بذلك من الكاذبين ، لقوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) أى ولو أنهم عند أنفسهم هم الصادقون •

والتوبة لا بد منها ، فاما أن تكون لازمة عليه عند من وقع القذف لديه ، فلا أعلمه أن التوبة لله ، وتوبة الجهر من ذلك المراد منها أن تكون باللسان ، لا باعتقاد الجنان وحده ، والله أعلم •

فصل

وعنه : وأما ما ذكرت من كون النظر الى المصلوب ، فانه من كبائر الذنوب ، فلا أرى أنى أحفظ فيه شيئا ، وعندى أنه من العموم

الذى يراد به الخصوص ، كأن يكون صاحبه من الظالم ، فينظر اليه نظر رضا وسرور وشماتة به ، أو يكون صاحبه من العدل فينظر اليه نظر غضب وسخط للحق وأهله ، والله أعلم .

فصل

وعنه : وأما ما ذكرت من أمر صاحب الكبيرة ، اذا لم يتب ونسيها وحفظها بعد احرامه فى صلاته ، فان كانت مما دون الشرك ، وكانت من ذنوب الجهر ، وكانت الصلاة فرضا فيخرج فيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز له قطعها ، وتكفيه عزيمة القلب على التوبة ، حتى يفرغ من صلاته ، لأن ذنوب الجهر من شرطها التوبة باللسان ، وعزيمة الجنان ، ما لم يمنع من الكلام مانع عدم القدرة عليه ، ومن جهة الشرع ، والصلاة مانع شرعى ، عن كلام الآدميين بالقطع ، فلا جواز له فى أصل ولا فرع ، الا ما خص فيها بالجواز كما لا يخفى .

فتكفى من ذلك عزيمة القلب على التوبة ، لأنها الأصل فيها ، وهى روح التوبة ، فلا فائدة فى حركة اللسان بها ، اذا تجردت من عزيمة الجنان .

والثانى : أنه يقطعها ويتوب من كبيرته ، لأنها محبطة لجميع صالحاته ، فضلا عن صلاته وحدها ، فكيف يجوز أن يبقى على صلاته ، مع وجود ما يبطلها فيقطعها ولا بأس ، حتى يبنيها على أساس .

والأول : يوجد عن السيد مهنا بن خلفان غير أنه احتج عليه بقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وهو احتجاج فيه بحث ، كما هو معلوم من تفسير الآية الكريمة حيث قيل : ان المطلوب بالنهى عن

ابطالها انما هو بارتكاب الذنوب ، فهو من دليل احباط الحسنات . بارتكاب السيئات ، فتكون من الحجة على تقديم التوبة على الصلاة ، وقطعها لأجلها .

والثانى : رواه لى بعض الاخوان أنه أخذه من مشافهة شيخنا الربانى أبى نبهان ، وهو موضع رأى لا يجوز به أن يدان ، وينظر لنفسه من كان له على ترجيح أحدهما يدان ، والله أعلم فانظر فى جميع ذلك ، ثم لا تأخذ منه الا الحق .

❊ مسألة :

وعنه : وفى رجال صحبوا امرأة أجنبية ، فارتمت فى بئر أو بحر أو رأوها لتقع من مركوبها أو ما أشبه ذلك مما أشبه ذلك مما يضر بها ، وخافوا عليها الهلاك ، ألهم أن ينقذوها بما أمكن ، أو يثبتوها حتى تستقر سالمة أم التعفف أولى وأحسن ؟

الجواب :

ان الذى يخشى منه الهلاك على المرأة الأجنبية اذا وقعت فيه ، أو شارفت الوقوع فيه ، فيلزم من يقدر انقاذها من ذلك أن ينقذها ، ولو بمس ما هو محرم مسه منها فى حال الاختيار ، والضرورات قد تبيح بعض المحجورات ، وهذا من ذلك ، وربما يخشى على تارك ذلك منها أن يكون ضامنا اذا قدر على انقاذها ، فأسلمها الى الهلاك ، والله أعلم .

❊ مسألة :

وعنه : وما تقول فى المصلى اذا سلم عليه وهو فى صلاته ، أيلزمه رد السلام بعد فراغه من الصلاة أم لا ؟

الجـــواب :

ان المسلم ينهى عن التسليم على المصلى ، فاذا سلم فلا أحفظ فى وجـوب الرد على المصلى من بعد الصلاة شيئا ، ولعله يتوجـه معنى التخيير له بين الرد وعـدمه ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

وعنــه : ان الانســان لا يخلو من السهو أو الذنب ، فينبغى له أن يتــوب ويستغفر الله من فعـله ذلك ، من حين ما قارف المعصية .

*** مســألة :**

وعنــه : وفيمن خطر فى قلبه ذكر شىء من الأفعال الضمان أو الذنوب ، ولم يعلم حقيقته كيف يلزمه فيه ، ليتخلص منه فى ذلك الحال ، ثم نوى الخلاص وسؤال العارفين عما يلزمه من ذلك الذى خطـر فى قلبـه ، فهل تجزيه الدينونة بالخلاص ، ويجوز له فيما بينه وبين الله تعـالى تأخيره من حال الى حال ، من غـير عـذر عن طلب المعتبر ، أم لا يجوز له التأخير ، ولا يسعه الا أن يقوم فى ذلك الحال متى ذكر يطلب المعبر حيث كان ؟

أرأيت ان تأخر بقلة علمه وظنه ، أنه يجـوز له التأخير ، فمـات على نية الخلاص ، وسؤال العارفين ، أيكون سالما عند الله تعالى بنيته أم غير سالم ؟

وكذلك اذا نسى الضمان والذنب ، أيكون معذورا بنسيانه ، وفى حالة توبته ورجوعه الى مولاه ، ذاكر للفضـل إلا أنه كثرت عليه التبعات والذنوب ، وصار كلما وجـد فرضه يسـأل عن تبعاته وذنوبه ، ومـرة يسـأل عن أمر دينه ، وفى بعض الأحيان مشتغل بخلاصه وأمر دنيا ؟

أرأيت من كانت هذه نيته وأفعاله ، اذا سها عن شيء كان ذاكرا له عند توبته ، أيكون معفوا عنه بنسيانه أم لا ؟

الجـــواب :

انما تذكره فعرفه من أفعاله الماضيات على ثلاثة وجوه :

أحدهما : أن يكون حراما فى الاجماع .

وثانيها : أن يكون حـــلالا فى الاجمـــاع .

وثالثها : ما يختلف فيه الرأى ولا هلاك عليه الا فى الوجه الأول ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يلزمه فيه التوبة مع الخـــلاص كالمظالم .

والثانى : أن تلزمه فيه التوبة فقط ، فأما الذى يلزمه فيـــه التوبة مع الخلاص اذا كان منه على انتهاك لما دان بتحـــريمه ، وكان على مقدرة من الخلاص منه ، ووجـــد المعبر له علم ذلك ، فلا يســـعه جهله ، وعليـــه طلـــب علمـــه ذلك حتى يتـــوب منـــه ، ويخلص نفســـه من ضمـــانه .

وأما الضرب الثانى وهو الذى لا يلزمه فيه إلا التوبة ، وكان قد انتهكه مع الدينونة بتحريمه ، فيسعه جهل علمه ، وترك السؤال عنـــه ، اذا تاب لله منه بعينه ان هدى اليـــه أو فى جملته من كل معصية للـــه ، كأكل الميتة والـــدم ، ولحـــم الخنزير ، وشرب الخمـــر ، والزنى على غير الاكراه ، وما قد أنتهكه .

ومن كلام الشيخ سلطان بن محمد :

أمـــــر الإلـــه الاســــــتقامة وهـــى
ما بـــين الركـــون هديــــت والطغيـــان

من فاستقم لا تركنوا للظلم لا
تطغوا محيطا ما بها الطرفان

الافراط والتفريط مكتنفا بها
للنهى زجرا عنهما لا آن

ما أعظم التكليف باستخلاصها
من بين تهلكتين للانسان

ولأنها صعبت ودقت واختفت
محجوبة عن أكثر الأذهان

قد شيبت هود النبى محمدا
فيما رووا عنه أولوا العرفان

يارب فاجعلنى اليها أهتدى
قولا وفعلا واعتقاد جنانى

وتولينى فى الصالحين ونجنى
من كل ما يفضى الى الخسران

انى لقد أسرفت اسرافا على
نفسى فلا تقنطن من الغفران

أنى اليك أتوب فاقبل توبتى
واغفر ذنوبى وامحون عصيانى

وأحلنى دار المقامة فى غد
دار الكرامة منزل الرضوان

فضـــلا لعبـــدك من لدنـــك ورحمــة
فلأنـــت ذو الإكـــرام والإحســـان

ولـــه أيضـــا :

الهــــى مــــودع السر المصــون
عن التحقيـــق فى أقصى الذهــــون

بهـــذا الهيـــكل المحســـوس منى
قـــد اصطحبا الى رب المنــــون

فيفترقـــا لمـــوت فيـــه حـــكم
الحيـــاة بنص قـــرآن مبـــين

على ما جـــاء فى الشـــهدا وكـــون
الجميـــع كهـــم نفيس مســـتبين

ولـــكن قـــد بقى عنهـــا شـــعورا
بوجـــه حيـــاة مقطـــوع الوتـــين

فلم يك خلقهـــم من بعـــد هـــذا
سوى رحـــم بغيب فى الدفـــين

وفى الـــروح التى قـــد فارقت
وعنـــدك فيهمـــا علم اليقـــين

الـــى عـــود اصطحابهما لبعـــث
ذووه من الشـــدائد فى فنـــون

فمـا اصطحبـا فهـب يـا الهـى
عـلى ما ترتضـيه من الشـئون

وهـب لـى مسـتقيما فى نجـاة
من الطغيـان ربـى والركـون

وأخلصـنى لوجهـك يا الهـى
لـدى متحـركى ولـدى سـكوت

وفـك من ارتهـان الحـوب نفسى
فكاكا قبـل اغـلاق الرهـون

وتـوبا ثم عفـوا ثم غفـرا
ومغفـرة وعـونا يـا معينـى

لعبـدك اننـى ان لـم تغثنى
تليـل لليـدين وللجبـين

اليـك أتـوب فاقبـل لى مثـانى
وهـب توفيقـك الكافى من بينى

ومـا افترقـا فتوقيـه وصـونا
لكـل منهمـا مـن كـل هـون

بغيبـة برزخ عميت علينـا
حقائق مـا بـه غـير الظنـون

ومـا تغنى مـن التحقيق شـيئا
ولـو من عـالم فطـن تبـين

وفى عـــود اصـــطحابهما لبعثى
فآمنــى المخـــاوف يوم دينــى

وحاســبنى ليســر بعـــد أخــذى
كتـــابى يا الهـــــى باليمـــين

ومن أهـــل الشـــفاعة فاجعــلنى
شـــفاعة أحمـد الهـــادى الأمـــين

وعـن دار العقـــاب فزحزحنى
وفى دار الثـواب اجعــل عـدونى

وهب لــى قـــرة فيهـــا لعينى
ياخـــوانى الـــذين تقـــدمونى

وخفـــف عنى الخطـــط اللـــــواتى
أجـــوز بهـــن فى الســـفر الشـــطون

الى أن أســـتقر بهـــا ســـليما
بخـــيرات تقرّ بهـــا عيـــونى

فمـــا عـــودتنى إلا جميـــــلا
فعـــاملنى بـــذلك كل حـــين

رجع الى كتاب التمهيد :

*** مســألة :**

وفى رجل ما يقدر يرد نفسه عن الأكل حتى انه ربما يدخل عليــه الضرر من الشبع والتخمة ، أترى عليه اثما أم لا ؟

الجـــــواب :

اذا تعمد للأكل يرجـو بـه ادخـال الضرر على نفسـه بالتخم أو غيرها ، فيأثم ولا يسـعه ذلك ، وما لم يخـف فى حـال أكله من ضرر بنا له منه ، فلا يحرم الأكل عليـه ، وذلك موكول الى اجتهـاده لنفسه ، ونظره لها ، وليس له اطلاق عنان مع مخافة العنت .

قلت له : وان أكل بلا جـوع ، وشرب بلا عطش ، أترى عليـه شـيئا أم لا ؟

قال : ان لم يخف من دخول ضرر عليه من ذلك ، فالأصـل فى الأكل والشرب الاباحة ، ولا يحرمها الا عـلة خارجة لخوف دخول الضرر .

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى رجل فيه التخمة من الأكل ، وأكل بعـده طعاما فوق التخمة ، ومـات من سبب الطعام ، أتراه سالما أم هالكا ؟

الجـــــواب :

الله أعـلم اذا أكل وهو يرى أن الأكل يضره ، والزيادة منـه تسقمه ، فتعمد لذلك من غير مبالاة منـه لنفسه ، ولا مراقبة لربه ، فأخاف أن يهلك بذلك .

وان أكل ما يرجو أنه يصـلحه ويتأمل أنه ينفعه ، فانقلب الحال الى العكس على ما رجاه وأدى الأمر الى ما فيه مضرته وبلاه ، فلا اثم عليه ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

* **مسألة :**

ومنه : وما تقول اذا سلمت على رجل سلام عليكم ، فقال المراد : مرحبا ، ما يقول المسلم يرد على نفسه السلام أم لا ؟ وما على المسلم بين لنا ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : « افشوا السلام » واذا سلمنا قالوا لنا مرحبا ما وجه الخلاص ؟

الجواب :

مرحبا ليس برد السلام ، ولا يسقط به الفرض ، وليس على المسلم شيء من ذلك ، انما يأثم المسلم عليه بترك الرد ، لكن الجاهل يعلم مع القدرة والامكان على ذلك الا العذر ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وما معنى شيخنا غزارة وعزام اذا سألت رجلا عن شيء من الكلام لأجل حاجتك ، ما بين لك شيئا منه ، ويكون جائعا ، ويقول ما أشتهيه الطعام ، ويكون شيء من الكلام ، ويكون خبر منه ، ويقول : ما عندى خبر ، وما علمت فما تقول فى مثل هذا يطلق على اسم النفاق أم لا ؟ ويكون ما أشتهيه الطعام وهو يشتهيه كذب أم لا ؟

الجواب :

هو فى الأصل كذب ، والكذب فى الجملة معصية ، ولكنها فى مثل هذا من الصغائر ، الا أن يكون لمعنى يبيحه لمن لا يحسن المناديح أو يوجبه فى موضع لزومه ، لكون الخبر المسئول عنه مما لا يجوز اظهاره •

وقد يجوز فى لا أشتهيه مع كونه يشتهى الأكل أن يريد لا أشتريه من عندك ، إما لحياء منه ، أو تخفيفا عنه ، أو لغرض غيره ، فيكون

فى ذلك مندوحة لمن عرفها ، والا فهى صـغيرة الا أن يريد بها مصلحة أخيه المسـلم ، اما لايثاره على نفسـه أو لتقـديم حاجته عليه ، أو للتخفيف عنه كما سبق ، أو لغرض آخر نحوه ، فلا يأثم بمثل هـذا الكذب ، بل ربمـا يؤجر عليه ان اقتضت الحال كونه الأفضل فى حقه ، لأنه مما يشبه ما أجيـز من الكـذب للاصـلاح بين الناس ، فكونه لمصالح المسلمين ككونه للاصـلاح بين المسلمين بلا فرق ، والله أعلم .

﴿ مسـألة :

ومنـه : وما تقول فى رجل اذا كان له حق على أحـد يهرج بكلام ضـعيف ، اذا ما أعطى ما له بسرعة يغضـب ، ويشتم ما يملك عقله ، ما ترى عليه فى فعله هـذا ، أعليه التوبة أم لا ؟

الجـــواب :

أرى عليه التوبة والرجوع الى الحق اذا خرج عن الجائز فى قوله وشتمه ، والله أعـلم .

﴿ مسـألة :

ومنـه : واذا وجدت أناسا جلوسا فى وسط الطريق لا لحاجة ، أيسلم عليهم أم لا ؟ والطريق طريق البيوت يمر فيه رجال ونسـاء ، وهم سادون الطريق مستوون خلفه أهـذا منكر أم لا ؟

الجـــواب :

قعودهم هـذا فى الطريق منكر ، ومادام أهل المناكر على مناكرهم فلا يسلم عليهم ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : ما تقول فى رجل يخاطب رجـلا يقول له : آنت ضربت فلانا ؟ فقال له : أكون ولد كلاب ان كنت ضربته ، أتجزيه التوبة أم لا ؟ ويكون هـذا الرجل داخل السب على والديه أم لا ؟ أفتنـا مأجـورا ان شـاء الله ؟

الجـواب :

ان لم يكن فعل فليس هـذا بسب ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وما تقول فى الرجل اذا أقر أنه ضرب زوجته ضرب الأدب ، أيكون عليه شىء فى اقراره عند أصحابه ، وتلزمه التوبة أم لا ؟

الجـواب :

اذا لم ام يقر بمـا يتعدى به وجه الجواز فى مثله ، فلا يبين لى وجوب التوبة عليه ، انما تجب التوبة على من أتى ما يأثم به فى التأديب الجائز ، ربما يكتسب العبد الأجر اذا قام به احتسابا لله تعالى ، وربما يلزم ذلك ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الذى يلاعب ولده ويقول : أنت حمار ولد الحمارة ، أو ولد الحمـار ، أو ولد الكلاب أنت ، ما على القائل فى هـذا الخطاب لولده ، وعلى السامع أن ينهيه عن ذلك أم لا ؟

الجـواب :

لا يجوز هـذا ، وينهى عن ذلك الا أن يكون صـادقا فيما قاله

مجازا من غير قصد شتم لمن لا يسع ذلك ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يرفع رأسه قبل الامام فى الصلاة : « أيأمن المصلى اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار » فقيل : أن توجيهه انما عبر فى تحويله بالمجاز على معنى المجاز لقلة نباهته فى الدين ، وسخافته فى العقل ، بتفويت المقصود من التبعية ، وعلى هذا فليقس .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل يسب رجلا على حضور رجل آخر ، ويضحك الرجل الآخر الحاضر بين السباب والمسبوب ، ويعلم هذا الحاضر أن الساب مخطىء ما على هذا اثم أم لا ؟

الجواب :

ان كان هذا السب باطلا فلا يجوز ذلك ، وعليهما التوبة منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا جرت معاتبة بين الاخوان فى شىء من المسائل ، فقال واحد لصاحبه : أخطأت فاستغفر الله ، فقال : أستغفر الله العظيم مما خالفت فيه الحق والصواب ، قال الثانى : أعنى المستغفر وأنت استغفر ، فرد عليه أنا تائب من زمان ، أو مستغفر من زمان ، أترى على الأول والثانى شىء من الكلام ؟ بين لنا طريق الحق .

الجواب :

لا أرى عليهما شيئا فى ذلك ، والثانى أخبر عن التوبة لا أحدثها ،

واذا لم يلزمه اظهارها لأمر حادث منه فى الحال يوجب عليه ذلك ، فهذا كاف ، والله أعـــلم •

※ مســألة :

ومنــه : وفيمن قال لرجل : يا فلان أريد منك أن تدور لى أجيرا للخـــدمة ، أو وكيلا لقبض وبسط ، فجاء بأجير ووكيل ، فقال له صاحبه : أنا ما عزمت على الأجير هــذا ، ولا على الوكيل ، أيكون على المريد خلف وعـــد أم لا ؟ ومــاذا عليه فى كلامه أتلزمه التوبة أم لا ؟

الجــــواب :

هــذا وعـد وان رأى لنفسه صــلاحا فى تركه ، لم يحرم عليه ، وان كان الوفاء مما يحرم به الا اذا خاف من مضرة فى نفس أو مــال ، فيمنع الوفاء به ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومنـــه : وما تقول فيمن استضافه انسان فأدخــله فى بيته على طعامه ، أيجوز له أن ينظر الى ما فى البيت من الأوانى والثياب وغير ذلك ، أم لا يجوز له ذلك ، وقـد أباح له الدخول على الطعام ، وكذلك هل يجوز له أن ينتقى الذى يستحسنه لنفسه من الرطب أو من التمر والفواكه ، أم فى ذلك من الكراهية أم تقصــير فى الأدب ؟

الجـــواب :

لا بأس بذلك كله لعــدم الحجر فيه ، والله أعــلم •

※ مســألة :

ومنـــه : فيمن كان مارا فى طريق المسلمين ، فمرت عليه نســاء

فضـــاع اليه منهن روائح طيبة ، أيجوز له أن يشـــمها عمـــدا ويكون آثمـــا فيما بينه وبين الله تعالى ؟

الجـــــواب :

الله أعـــلم ، ولا يبين لى حجر شم الروائح الطيبة اذا انفصـــلت وبعدت عنهن ، ولم يكن شـــما منهن فهو حـــلال ، وانما الحجر الشم منهن اذا كن من النســـاء المحجورة على من فعل ذلك ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وما تقول فيمن خرج من بيتـــه مسافرا لزيارة بعض من الاخوان فى الله تعالى ، فوافق الأيام المستحب صـــومها نفلا ، وهى أيام الصـــبر ، أو أيام البيض ، أو عاشر المحرم ، وبالجملة فكل صوم كان منـــه نفـــلا ما الأفضـــل له ، الصـــيام أم الافطار له ليدخل على أخيـــه فاطرا ؟

الجـــــواب :

كله جائز حسن ، واذا لم يخف الجفاء على أخيه المؤمن بأن يتهمه انما صـــام تحرجا من طعامه ، فالصـــيام أفضـــل ، ومع خوف ادخال الجفاء على أخيه فالافطار أفضـــل •

*** مســـألة :**

ومنـــه : قوله تعـــالى : (والمستغفرين بالأســـحار) فهل لهـــذا الاستغفار شروط فى ذلك الوقت المعين ، أن يكون الانسان فيه متوضئا ومصـــليا ما شاء الله تعالى من الصـــلوات ، ثم يكون الاستغفار بعـــد ذلك ، أم ليس له شروط ، ولو كان الانسان مضطجعا على فراشـــه ، أو

مارا في الطريق ، أو على أي حالة كان ، وهـذا الاستغفار الذي ذكره الله تبارك وتعالى عن اللازم ، أم فضـيلة ووسيلة ؟

الجـــواب :

لا يحتاج الى شرط ، ويستغفر الله تعالى على أي حـالة كانت ، قائما وقاعدا ومضطجعا ، وراكبا وماشيا ، وجالسا وسائرا ، انما بشرطه الاخلاص ومواطآت القلب اللسان ، وصـدق النية والعزم ، والاخلاص لله تعـالى ، والله أعـلم •

*** مســألة :**

ومنـه : وما تقول فيمن كان محـدثا من بول أو غائط أو جنابة ، فذكر شيئا من ذنوبه ، ونظر الى عورة ، وفعل شـيئا مما يلزمه عنـه الاستغفار ، أيجوز له أن يستغفر ربه على ذلك الحال أم لا ؟

الجـــواب :

نعم يجوز له في موضـع اللزوم ، يلزمه ولا يمنع منه في موضع ما يؤمر به جنابة ولا حيض ولا غيرها ، والله أعـلم •

*** مســألة :**

ومنـه : وما تقول في المصـلى اذا سلم عليه وهو في الاقامة أو التوحيد قبل أن يحرم ، أيجـوز له رد السـلام ، وكذلك اذا كان في التحيات قبل أن يسـلم ؟

الجـــواب :

يعجبنا له أن لا يرد السلام الا بعـد فراغه من الصـلاة ، لأنه اذا

رد السلام فى هـــذين الموضـــعين وجبت عليـــه اعادتهما فى أكثر قول المسلمين ، فيكون مبطلا لهما برد الســـلام •

※ مســـألة :

وبـعـده : قـــد قال الله تعالى فى غير موضع من كتـــابه الشـــاف العزيز : (لا يكلف الله نفســـا الا وسعها) واتفق المفسرون على أن الوسع هنا الطاقة ، وفى الحـــديث قد تواتر أن الشارع صلى الله عليه وسلم قال : « ان دين الله يسر ليس فيه عسر » •

وقد تقرر التكليف والقصد بأن يقيد المبتلى نفسه لولى مقتوله ، وان يستسلم للقصـــاص لفقء عينيه ، وصـــلم أذنيه ، وجدع أنفه ، وأن يبذل حبة قلبه ، وجلجلانة فؤاده ، وقرة عينيه للقتل ، والقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحـــد فراق ، ولا بـــد له من ذلك ، ولا سلامة هنالك الا بالتسليم والتفويض وتوطين النفس فى ذلك المقـــام الدحض والا فالهلاك ، وقـــد علم بالضرورة أن هـــذا مما ليس من وسع النفس ، ولا طاقتها وأنها نفارة منه مشمئزة عنه •

وانمـــا يمنع جماحها ، ويردع شماســـها فارس الايمـــان ولولاه لطوحت به المطاوح المهلكة ، فما معنى الآية الكريمة ، والرواية القويمة ، بل معنى اليسر والعسر ، وما المراد بالوســـع الذى لا يكلف المتعبـــد الا اياه ، أوضـــح لنا كل ذلك حتى لا نكون فى لبس منـــه ، ونكون على بصيرة من أمر ديننا ، فانه لا بد لنا من ذلك ، ولا عـــذر لجاهل ولك عظيم الأجـــر وكريم الذخـــر •

الجـــــواب :

نعم ان دين الله يسرا كله لا عسر فيه ، ولا تكليف لمـــا لا طاقة

له به ، فلا تك فى مرية من هـذا أنه الحق ، ولا شك فى ذلك ، فان الله سبحانه قد تعبد الخلق بالايمان ، وأمرهم بالعدل والاحسان ، وفرض عليهم الزكاة والصيام والحج ، وشرع لهم ترك المحرمات والمآثم ، ومنعهم من الجور والمظالم والقبائح كلها ، وهذا كله على الموفقين سهل يسر ، وليس هو بالعسر ، فمن اتبع شيطانه وهواه ، وخالف أمر الله وهداه ، فنقض بنية مولاه ، فظلم منه اذ تعمده فأراده فأثر فيها جراحا أو قتلا صراحا ، فقد لا يخفى بأنه فى حينه قد خرج مختارا فى هذا الفعل عن اليسر الذى هو من دينه ، والله تعالى هو الحكم العدل ، وله فى خلقه الحكم العدل •

فلا بد من انفاذ عدله فيه كما توجبه السياسة ، وتقتضيه ولا سبيل الى انفاذ العدل فى هذا الموضع الا بما يوجبه من القصاص والقتل ، لتساوى الخلق فى أحكام الخلق فايلام الجارح أو القاتل بايلام المجروح أو المقتول سواء بسواء ، وتلك جريرته على نفسه فلا نقص ولا مزيد •

ذلك بما قدمت أيديكم وما ربك بظلام للعبيد ، ألا وان الحكم بغير هذا يقتضى الظلم والجور ، والله منزه عنه ، وقد اتضح أن وقوع هذا فيمن يستحقه ليس من أمر دينه فى شىء ، وانما هى جنايته على نفسه لمخالفته أمر دينه ، وخروجه عن حض شريته ، فالدين يسر ولا تكليف فيه ، ومن بغى فجريرته عليه (يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم) •

وهكذا القول فى الحدود والعقوبات التى اقتضتها أحكام السياسة ، لاقامة نواميس العدل ذبا عن محارم الله تعالى ، واذا انتهكت فانها من واد واحد ، وقد اقتضاها مقام العدل بالحكمة والفصل ، وليس ذلك مضادا لكون الدين يسر ، فانها فى الأصل

ليست من العبادات المشروعة على المكلف ، ولا مما أمر بالاتيان بما يوجبها قطعا ، وانما اقترفها الفاعل جناية على نفسه ، فاستأهلها بحكم السياسة والعدل ، صونا عن انتهاك حمى الله تعالى ، فان لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فانتهاك حرمة الله تعالى أشد من انتهاك حرمة العبيد ، باقتحام البيوت وغيرها •

وفى ذلك يهدر الدم باقامة الحدود فى هذا كذلك ، ألا وان هذه الحدود والقصاص والقتل ونحوها ، قد أشبهت معانى الحقوق فمن وجب عليه حق فى نفس أو مال فلا بد من أدائه لربه ، فقد يخرج الغنى من أمواله أجمع اذا وجبت عليه الحقوق فيها ، ولابد كما تتضاعف المحبة عليه ، بيذل النفس اذا وجب الحق عليها •

وقد كان قبل أن يجر على نفسه أو ماله فى سلامة من ذلك كله ، ولم يكن من ذلك فى الأصل مما أمر به فى دينه ، وانما حصل التكليف به بأسباب خارجية صدرت من فعله ، بواسطة هواه ونفسه ، وشيطانه ، فلم يكن فى الدين ما يحط الواجب عليه ، وليس ذلك بقادح فى الدين ، ولا مفيد كونه غير سر ، ولا مقتضيا لتكليف ما لا يطاق ، فان عذاب الله تعالى وغضبه هو الذى لا طاقة به لأحد أبدا •

ومن رحمته أن شرع بحكم عدله القود والقصاص ، لمن تاب من بغيه ، ورام الخلاص ، فقد سهل له المخرج من الهلاك الأبدى ، وأتاح له الفرج من العذاب السرمدى ، ببذل نفس غايتها الموت ، ونهايتها الفوت ، فكان له فى ذلك أوسع رحمة ، وأوضح تخفيف ، مع قطع النظر عن شدة الايلام الحاصل فى مقام العدل ، بحكم القهر ، الذى تقتضيه الحال ، ولا بد لعدم اتصافه تعالى بالجور ، ولكونه الغيور الذى لا يرضى بانتهاك محارمه أصلا ، هذا والتحقيق فى تكليف ما لا يطاق ، انه على نوعين :

أحـــدهما : ما لا طاقة به حقيقة وعقلا ، كتكليف القاتل أن يحيى من قتله ، أو الجارح أن يبرىء المجروح من جرحه من ساعته ، وأن يرفع عنه الألم قبل اندمال جرحه ، أو ان يرد عينـا قلعها أو يدا قطعها ، أو عضـوا باندمال موضعه ونحوه ، فهـذا الباب من تكليف ما لا طاقة له به ، ولا يجوز على الله تعالى أن يوجبه بعدله على أحـد من خلقه ، كما لا يجوز تكليفه أن يعرج فى الهوى ، أو يرقى فى الســماء أو يخط القرآن فيثبته على صــفحات المـاء •

وثانيهمـا : ما لا طاقة به عـادة طبعا ، وليس بالممتنع تكليفـه شرعا ، فانه من الممكن وقـد تدعو الحاجة اليه لأمر أهم منه ، فتكون التكليف به حسـنا ، ولا يلتفت الى كراهيـة فى النفس ويشـاعته فى الطبع ، فان الأمارة بالسوء لا رأى لهـا ولا حـكم فيمـا اقتضـت الحكمة الزامها اياه ، وهـذا الباب هو الذى وقع منك البحث فيه كلام القود والقصاص ، والخروج بالنفس والمـال فى الحج والجهاد ، ومنه ما وقع لبنى اسرائيل قديما من قتل أنفسهم توبة من الله عليهم ، ورحمة منـه لهم •

ومن ذلك أنه اشـترى من المؤمنين أنفسـهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وهـذا باب واسـع كبير ، وليس هو مما يعـلم ضرورة أنه مما ليس فى وسـع النفس ، ولا طاقتها ، وان كانت مشمئزة نافرة منه ، فان طبعها الذميم ، وخلقها الخبيث ، فيفر عن تحمل أعباء التكاليف الدينية ، وان كانت مما تقوى عليه ، ولا صـعوبة عليهـا لديه ، فكيف بالمستصعبات من مثل هـذه الأمور المتعبات ، والمشاق التى أدخلها العبد على نفسه ، فكانت هى السبب الى ما يفضى به الى حلول رمسه •

والله يحكم فلا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، فالقول بأن هذا مما لا طاقة به انما هو من قبيل العادة والطبع ، ومقتضى مألوفات النفس والركون الى الدعة والراحة ، بتوفير دواعى الحظوظ العاجلة ، وذلك لا عبرة به لظهور المصلحة فى غيره ، لشمول العدل ووجود الانصاف الذى به قوام نظام الممالك فى العالم كله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين ، فوجود العدل منه هو غاية الفضل ، ولهذا قال : (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب) •

ولقد رأيت أن الخوض فى هذا الباب ، يتسع فلنمسك عن المزيد ، وان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، والله أعلم فلينظر فيه •

جواب آخر لهذه المسالة الشريفة :

قال : ان قوله : « دين الله يسر » كلام فى غاية الحسن ، ونهاية الشرف ، وهو من جوامع كلمات الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فحكمه فى الوزن اذا اعتبرت الحقيقة مثل قوله تعالى : (ورحمتى وسعت كل شىء) وهى كذلك فلا شك فى الدنيا والآخرة ، فدينه تعالى باعتبار تكاليفه الأصلية التى ورد بها مطلق الأمر منه ، أو النهى عنه ، هو كذلك وهو السبيل الموصل الى جنة الخلد ، ودار النعيم ، فلا يجوز أن يكون عسرا ، فتكون للمكلف به الحجة فيه ، ولله الحجة البالغة على عباده •

وليس ذاك باعتبار الأحكام والعدل ، وان كان ذلك من الدين ، ففيه خاص وعام ، باعتبار المقام فان موضع العدل والجزاء والعقوبات ، وان كان من أمر الدين ، فان له شأنا آخر لغة وعرفا ،

ولهـذا خص الفقهاء فى مسائل الفقه فقالوا : هـذه كتب الأديان ، وهذه كتب الأحـكام ، وهـكذا •

فعلى هـذا فالمراد بالدين الميسر ، ما ثبت التعبد به ابتداء بأمر إلهى فيمـا يدخل تحت قـوله تعـالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) ولا يشمل ذلك ما تقتضـيه سياسة العدل من الانتقام ، والقهر للعصـاة وأهـل البطش والفسـاد ، من موجبات القتل والأسر والطرد والقصاص ، ولو تاب أحـدهم بعد الموافقة ، فليس له الا حكم ما ثبت عليـه •

ولهذا قيل : لمـا أنزلت قوله تعالى : (ورحمتى وسعت كل شىء) تطـاول لهـا طريد الملائكة ابليس لعنـه الله ، فزعم أنه شىء فبكت بقـوله تعالى : (فسأكتبها للذين يتقون) الآية تخصصا بمفهومها عن التمسـك بعمومها ، ويجوز فى صريح الآية ، وصحيح تلك الرواية أن يحملا على عمومها ، بتأويل خاص لهما ، فان رحمته تعالى على أوجـه شتى ، ولكل فريق ما يخصـه منها باعتبارات تليق به ، كما أن دين الله يسر على كل مبتلى ، ومعـافى ، ولكن هـذا باعتبـار وذاك باعتبـار آخـر •

وقـد مضى فى الجواب الأول ما يدل عليه فلا نطيل به هاهنـا ، وعلى نحو هـذا يطرد القول فى تكليف ما لا يطاق ، فان كان المراد به ما يستحيل كونه فهو على اطلاقه ، وان كان المعنى به ما تكرهه النفس ، وينفر عنه الطبع ، ولا يحتمله الانسـان من شـدة الألم وما فوقه ، فالشرع قـد يوجب هـذا ، والعقل لا يأباه ، وقـد مضى ما دل على ذلك مفصـلا ، وكفى به ، والله أعلم فلينظر فيه •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل ساكن عند قبيلة مثل بنى بو حسن ، والرجل يكون منذريا اذا كان فى البلد يكتب منذرى ، ويكتب هو نفسه منذريا ، واذا كتب هو لأحـد من القبائل كتب نفسـه حسنى ، وكان اذا كتب نفسه منذرى لم يعرف أيحل هذا أم لا ؟

الجـواب :

لا يجـوز أن يكتب نفسـه حسنى وينتسب على أصـله ، والذين لا يعرفونه اذا أخبرهم ليعرفوه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما حـد الجوار وجدنام فى الأثر أربعون بيتا دائرية ، أم كيف يبن لنـا ذلك ؟

الجـواب :

نعـم حـد الجـوار الى أربعين من كل جـانب . وجهتـه ، ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أيجوز لبسـه للرجل أم لا ، وان كان أحـد من الفقهاء كره على المؤمن استعماله ، لأنه زينة ظاهرة ، وما تفسـير الرواية التى تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طيب النسـاء لون لا ريح له وطيب الرجـال ريح لا لون له » أهـذا نهى تحريم أم أدب ؟ واذا لبسـه أحـد من المسلمين ، ولم يرد به خلافا جائز له ذلك أم لا ؟

الجـــواب .

لا يجوز لباس الثوب المصـــبوغ بالزعفران للرجال ، وأما بالورس فقـــد أجازه بعض الفقهـــاء ، وكرهه بعضـــهم ، وأما طيب النســـاء فما ظهر لونه كالزعفران ، والغالية ونحوهما ، والطيب المستعمل طـــلاء على ظاهر الجســـد ، ولا يحرم عليهن ما ظهر ريحه ، وانتشر اذا كن قعودا فى البيوت ، ويحجر عليهن ان أردن الخروج ، وملاقات الرجال الأجـــانب •

ويمنع الرجال من التطلى بمثل هـــذا الزعفران وما خالطه ، فكان له حكمه ، فطيبهم ما خفى لونـــه كالمسك والعنبر والبخـــور وغـــيره وما أشبه ذلك ، وفى هـــذا يشتركون هم والنســـاء اجماعا اذا كن فى بيوتهن ، ويتطيبن به لأزواجهن ، فـــدل هـــذا أن طيب النساء ما ظهر لونه بمعنى الخصـــوص ، وان جاز لغيرهم من النســـاء حيث لا مانع •

ومعنى خفى ريحه فى طيب النســـاء أى قل كنحو الآس والصندل والورد اليابس وما يشبهه ، وليس المراد عـــدم الريح ، فان ما لا ريح له لا يسمى طيبـــا •

فحاصل المعنى أنه ما خفى ريحه بالنسبة الى غـــيره من الأطياب الشديدة الأرج لتفاوت منازل الريح فى ذلك ، فرائحـــة الآس خفيفة بالنســـبة الى ريح المســـك ، وعطر العود وجل الورد أمثالها ، فاعرف ذالك وقس عليه ان شـــاء الله ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفى رجل يخـــدم الذهب للرجال أيجوز له ذلك أم لا ؟ وكذلك النســـاج يعمل الحرير فى الثياب ليلبســـوها ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجـــــواب :

الله أعــلم ، وان كانت صــياغة الذهب للرجال وهو يعلم أنهم ليلبسوها فهــذا غير جائز ، وان احتمل لغير لباس الرجــال الممنــوع فجائز ، وكذلك الحرير على هــذا ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وفى رجل ركب فوق دابة أو سفينة بكراء أو غير كراء ، لأنه أخبرنى رجل أن الراكب فوق الســفينة والدابة لا يقــرأ القرآن فوقهما الا باذن أصحابهما ، أهذا صحيح أم لا ؟

الجـــــواب :

هــذا غير صــحيح ، ويقرأ القرآن ، وله الأجر فى ذلك ، وليس عليه استئذان ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وروى لنا عن زاهــد كان يتعاهد بالوصــول الى موسى بن على رحمه الله بأزكى حتى ولى القضــاء ، فلما ولى القضــاء انقطع عنه الزاهــد ، ويراجع سعيد بن جعفر بعد من أزكى فقيل للزاهد فى ذلك : فقال : ذلك قــد دخل فى الدنيا وأمور الناس ، فأرســل أبو على الى سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهــد معــه حتى يصل موسى اليه ، فامتنع الزاهــد عن ذلك ، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهــد الى أن أجاب الى ذلك ، فوصــل موسى بن على اليه رحمه الله ، واجتمــع الزاهــد وموسى بن على ، وسعيد بن جعفر • انتهى ما أردنا نقــله من خبر الزاهــد •

وقلنا : فكيف أيها الشيخ يمتنع هــذا الزاهد عن مواصــلة هذا

الجهبذة البصير ، والعالم الكبير ، ذو العقـد والحل ، والرأى والتدبير رضـوان الله عليه ، أفليس من الواجب أو الوسـائل أن يعـان أو يظاهر على كل من قام به من أمور أهل الايمـان بدلا عن الانقطاع ، واظهار الجفـاء للاخوان ، تفضـل بين لنا معنى ذلك وعذر فاعله ؟

الجـواب :

اذا عرفت أصـلين لم يشـكل عليك ما كان من نحو هـذا :

الأصل الأول : أن الناس فى الطـاعة على منازل كثيرة ، ومراتب جمة ، وقد يتقرب هذا الى الله تعالى بنوع من الطاعة يتوى عليه ، ويكون فيه صـلاحه وهو طاعة ، وقربة الى الله تعالى ، ويتجنب عنه الآخر ، ويكون فيه هلاكه لو أخـذه وعمـل به وقارفه ، وكل هـذا حاصـل موجود فى الأمور الدينية والدنيوية ، وشـاهده فى الأمـور الدنياوية قول أبى الطيب :

ويختلف الرزقـان والعقـل واحـد
الى أن ترى احسـان هـذا لذا ذنبـا

والأمثال فيه كثيرة ظاهرة ، لم يحتج لبسطها ، ومثاله فى المقـامات الدينية مرتبة يوسف الصديق ، اذ طلب الامارة وقال : (اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم) ومنزلة أبى ذر بن جندب ، لمـا طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوليـه شيئا من أعماله فيهـا وقال : « أراك ضعيفا » فالعملان واحد واختلف الحال •

والأصل الثانى : أن تعلم أن الهجـر والوصـل أمران قلبيـان ، أى هما من أعمال القلوب ، لا من أعمـال الجـوارح ، فقد يكون المرء واصـلا بقلبه ، وان لم يصل بجسده فقد يكون المانع عن مواصـلة الأجساد أمور كثيرة يضيق بشرحها المحل ، وأكثر ما يعتنى بها أهـل المراقبة والمحاسبة لدقائق الأسرار الباطنية ، من مخافة التصنع والرياء

والعجب ، وحب الشهرة ، والسمعة والثناء ، والمدحـــة وغير ذلك من العوائق يطول ذكرها ، والمرء نفســه مطيته ، فعليه أن يســوقها الى ما يرجو فيه صلاحها وفلاحها •

ولئن كان هذا الزاهد متتبلا الى الله تعالى بملاحظة نوره ، لدوام حضوره وخاف أن يشغله عن ذاك لقاؤه ، فغير ملوم إباؤه ، ولا يستغرب مثل هذا لمن سمع أن ويس القرنى قد طلب عمر بن الخطاب فى خلافته ، لصفة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وكان يطلب أن يستغفر له فعثر به ذات مرة ، فســأله عن اســمه فكتمه حتى أخبره بما حدثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فأظهر لهم الامــارة امتثالا للحديث ، ثم ذهب فلم يجدوه بعدها ، وكان فى نسكه معروفا بالخمول ، وتلك طريقته وهو مذهب معروف ، ومنهج مألوف ، لــذوى العبادة ، من أهل النسك والزهادة ، يتقربون به الى الله تعالى ، وقــد أرشد اليه الحديث الــوارد فى ذلك ومحبــة ذلك نحــو : « رب أشعث أغبر ذو طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ومثل هذا لا يتم لهم الانقطــاع الجسمانى عن أكثر الخلائق ، لأنهم مفتاح العلائق ، (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) وهم مع ذلك واصلون من أمــر الله أن يوصــل ، ومحبون لمن قام بأمر الله ، ورضــوان بانفاذ أوامر الله تعالى •

ولكن أنفسهم لا تقوى على ذلك ، وبالمشاهد والحضــور يتأكــد خوفهم من لزوم أسباب فى الظاهر والباطن ، قد كانت الســلامة منها ، وليس لهم فى غير الســلامة مطلب ، ولا لهم إلا الى الله تعالى مهرب ،

ولا يعترض هذا بأن الفضل غيره ، فنعم قد يكون ذلك فى حق الأقوياء ، وأما هؤلاء فقد يجوز أن يكون ذلك هو الأفضل فى حقهم ، وقد يكون الأفضل غيره ، فعجزوا عنه ولم يطيعوه .

وقد يحتمل أن الأفضل غيره فتركوه الى المفضول حيا لما فيه السلامة ، وعدم الضرر لعله الخطر ان كان تركهم لذلك عن بصيرة ونظر ، وان كان على غير هذا فقد يحتمل أن يغلب الجهل على أحد أو تنفر نفسه بغير حجة ، أو يعمل شيئا بغير دليل .

ونحن لا نحمل هذا الزاهد ولا غيره من المسلمين على ذلك ، لأن المسلمين يحسن الظن بهم ، ولكن قد غاب عنا أمر هذا المسئول عنه ، فجاز فى الجواب هذه الصورة كلها ، وأكثر منها ، ولا حاجة الى استقصاء ذلك ، وانما أردنا بيان احتمال العذر لما أشكل عليك وجهه ، والله أعلم فانظر فيه .

*** مسألة :**

ومنه : سأل عن من يحزنه ذم الناس وعدم اقبالهم عليه ، ويكره مدحهم ، فماذا عليه حينئذ عند ذلك ؟

الجواب :

متى آلمك عدم اقبال الناس عليك ، وتوجههم بالذم اليك ، فارجع الى علم الله ، فان لم يقنعك علمه فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه أشد مصيبتك بوجود الأذى منهم ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : قلت له : أو يجوز للعلج المملوك البالغ أن يدخل على

سيده أو على سيدته ، أو عليهما بغير استئذان فى غير الأوقات الثلاثة المعروفة بالعورات ، فى محكم الآيات ، فان قلت : لا ، قلنـا : ما معنى قوله تعالى : (ليس عليكم ولا عليهم جنـاح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ؟

الجـــواب :

قال : نعم ، يجوز أن يدخل العبـد على سيده بغير استئذان فى غير تلك الأوقات الثلاثة ، وكذلك على سيدته اذا كانا مترددين فى الخـدمة متكررين فى شغلهما وحوائجهما ، وأواهما فى سائر الأوقات لا يستغنيان عنهما رخصة من الله تعالى ، واباحة ، وأما أظن الا أن عبيـدك يدخلون عليك فى هذه الأوقات بغير اذن حيث لا مانع ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنـه : فى رجل نوى فى قلبه قطيعة لأرحامه ، ولم يلفظ بها لسانه علانية ، أتجزيه التوبة والرجوع الى الله مما اعتقده فى قلبه من القطيعة لأرحامه ، أم يحتاج الى خروج اليهم بين انا ذلك ؟

الجـــواب :

عليه أن يرجع فى قلبه ويتوب الى الله من نيته ، ولا يلزمه غـير ذلك الا اذا وجبت عليه مواصلتهم فى حال ، والله أعام .

※ مسـألة :

ومنـه : فى الاستغفار أهو توبة أم لا ؟

الجـــواب :

انه توبة ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وعن الطيب بالزعفران وما أشبه ذلك من ذوات الألوان كالورس والسوران ، أجائز استعماله المذكران مطلقا أو مكروه أو محرم قطعا ، أرشدنا يرشك الله ؟

الجـواب :

قيل : لا يجوز للرجال المتلطخ بالزعفران والادهان به حرام ، لأنـه ليس من طيبهم ، ولثبوت النهى عنـه فى الحديث المروى عنـه صلوات الله عليه : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير : الجنب والحائض والمترقن بالزعفران » فالمترقن هو المدهن به ، وهو خاص بالرجال فى قولهم ، فهو ثالث الحرير والذهب ، وفى قول آخـر : فهـو مكروه ولا يبلغ به الى تحريم ، وفى قـول ثالث : فلا بأس بالطيب به ولو لطخ الرجـل منـه رأسه ووجهه ، فلا شىء عليه هكذا فى كتاب المصنف ، ولعل الحديث معهم متأول ، والعصفر أشبه شىء به ، وهو الشوران فيجـوز أن يكون لـه حكمه الا أنه أسهل لعـدم النص عليه ، والورس أقر بهمـا الى الجواز ، ولا يتعرى من التكريه ، والله أعلم .

❊ مسـألة :

ومنـه : وعمن دعى الله تعالى بأسمائه الحسنى ، ولم يصـل على النبى صلى الله عليه وسلم ، أيرفع دعاؤه أم لا ؟ أرأيت اذا لم يرفـع وصلى أول دعائه وأوسطه وآخره أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجـواب :

لا أدرى ما عند الله فى هذا وغيره ، فانـه من الأسرار الخفية ، والأمـور الغيبية ، التى لا يطلع عليهـا غـير الرب سبحانه وتعالى ،

وأما بحسب الظاهر فقد جاء فى نص الكتاب من قول الله تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) ولا يكون طيبا الا بالاخلاص ، ولا يكون العمـل صالحا إلا بالتقوى .

ولا يحصل التقوى إلا بالورع ، فاذا اجتمعت للعبد هذه الشروط ، ودعى الله بجمع همة وحضور قلب ، وكان حسن الظن بالله تعالى ، موقنا باجابته ، ونجح وعـده فالله قريب من عبده ، يجيب دعـوة الداعى اذا دعـاه ، وقد جعلت له فى هذا الموضـع الصـلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشفيع بين يدى مولاه ، ليكون أقضى لحاجته ، وأنجح لغرضه ، وقد دل على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على » فاذا صلى عليه صلى الله عليه وسلم فى أول دعائه ، أو فى أوسطه أو فى آخره ، كان كافيا ، والمأمور به أن يكون كذلك فى أوله وأوسطه ، ان أمكن وآخره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلونى كقدح الراكب آخـر ما يعلق » نهيا عن الاجتزاء بالصـلاة عليه فى آخـر الدعاء ، فيكون ذلك عـادة مستمرة لفاعلهـا ، لا نهيـا عن الصـلاة عليه فى آخـر الدعاء ، ان لم تكن تلك عادة له ، فهذا ما حضرنى فى الحال من جواب مسألتك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفيمن ابتلاه الله ببلاء ، وقيل له : ان هذا البـلاء هـو الزار المعروف عند أهل مسكد وغيرها ، ودواؤه وشفاؤه باستعمال الرقص واللعب ، واعطاء الأجـرة من مال المبتلى للذين يعملون ذلك ، أيجـوز له أن يقصـد الى التداوى بهذا الدواء لاسيما اذا كان من ضرورة ، ولم يرج له الشفاء إلا بذلك الدواء الرقص واللعب ، وما ترى على فاعـله

بعد النهى له ، وعلى أعانه عليه ورضى به ، وشـــار عليه بذلك ، وشايعه عند خروجه قاصدا على هذه النية ، أكلهم سواء فى الاثم على الجهــل منهم أو العــلم •

الجــــواب :

ان المزار المعروف عندهم الآن هو نوع منكر لا يجوز على حــال ، ولم يجعل الله تعالى شـــفاء فى الرقص واللعب والفســـوق ، مع أنــه خطر على المريض لمـــا فيه من الضرب بالسياط على غير استحقاق لا الى حــد يبــاح ، فما هــو الا نــوع من الظلم ، لا يجــوز على الجهــل ولا العلم ، وكأين من فتى قد حان بذلك حمامه ، وقدر له بــه من المــوت الفجيع زؤامه ، فكيف يستباح ما لا يبــاح فى دين المولى ، فلا يجــوز لذلك لفاعله ، ولا للمعين ولا للدال عليه •

وعلى كل قادر أن يزجرهم عن المناكر ، فانه من الواجب على حــال وعلى فاعله والمعين عليه والآمر به ، والدال عليه ، أن يرجعــوا كلهم بالحق الى صدق التوبة ، والخروج من الحوبة ، فان ربك لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : أيجوز للرجل أن يتختم بخاتم الذهب ان كان لباســه له فى أصبع يده اليمنى ، خــلافا لمــا جاءت به الســنة ، لكى يحل لــه لباسه ، أم ذلك كله ســواء ؟ وما مقــدار ما تجــوز بــه الصــلاة من الذهب ؟

الجــــواب :

لا يجوز للرجل لبس الذهب فى خاتم ولا غــيره ، وقليــله وكثيره

سواء على أشهر القول ، واليد اليمنى واليسرى سواء ، وكله حجر الا من كان له فى شىء من ذلك عذر ، فلكل ما يخصه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل مر بأناس فسلم عليهم ، فردوا عليه السلام فقالوا له : اقرب معنا ، فقال لهم : يقرب الرحمن أو قريب منكم الرحمن ، أيجوز له هذا اللفظ أم محجور عليه البتة ، كان المار عليهم ثقات أو غير ثقات ؟

الجواب :

هذا كله جائز سواء كانوا ثقات أو غير ثقات ، وقريب منكم أوضح والثانى جائز ما لم ينويه قرب الأجسام والمسافاة ، ولكن ما نظن أحدا يعتقد ذلك ذلك ، فيحجر بسببه على من خص بذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له أحد يخصه من زوجة أو ولد أو مملوك أو قريب ، فعارضه شىء من العوارض كالمشهور بالزار عند الحبشة ، فاستمر به المرض ، فقال المريض لوليه ذاك : انه يريد يتداوى ، فسكت عنه أو قال له : افعل أو بنظرك أو أعانه بشىء من المال ، وهو لا يعلم فى ذلك الحين أى الدواء يريد يتداوى به ، لكن يغلب على ظنه أنه عمل شىء من المعاصى ، مثل شرب شىء من النجاسات كالدم ونحوه .

ومثل أن يضرب له الطبل ، ويجتمع له أراذل الناس يكفحون له ويغنون فيلتهون بذلك ، ويلعبون وذلك دواء مع أهل هذا الشأن فى هذا الزمان ، ولا دواء له فى المتعارف معهم ، وإلا غلب من أمورهم ولا يبرأ

إلا أن يضمـن له مثل ما ذكرت آنفا ، وألا يبقى متعطلا مدة حياته الى أن تحضره الوفاة أيلحق وليه بأس ان سكت عنه ، وأعرض غير ذلك وتغافل فلم يأمر ولم ينه ، أم لا تفضـــل بين لنا ذلك ؟

الجـــــواب :

الله أعلم : والذى عندى فى مثل هـــذا الزار وعلاجـــه بالمعاصى والأوزار أنه لا جواز له فى حـــال ، لأنه نوع ضلال ، لمـــا به من فســـاد ظاهره فى العباد ، وليس هو من التداوى الجائز فى شىء أبدا وأما الاذن فى الدواء المباح ، فلا يخفى جوازه ، والاعانة عليه وســـيلة يطلب بهـــا الأجر ، وربما يجب التداوى ، ويلزم مع القدرة عليه فى موضع الضرورة اليه ، فان جهل ما يتداوى به من مبـــاح أو محجور ، لم يجز الاذن على الاطلاق ، فالتداوى بالمبـــاح مباح ، وبالمحجور محرم ، وبالمكروه كمثله ، والاذن به تبع له فى جميع وجـــوهه ، والاعانة كذلك •

ومع غلبة الظن بالمحجـــور لأمارة تدل عليه ، لم يجـــز الاذن ، ولم يكن إلا الرضاء والتسليم ، وذلك تقدير العزيز العليم ، وليس فى دين ولا فى رأى المسلمين ، ما يبيح الرقص لزار فى موضـــع الضرورة فضـــلا عن الاختيار ، ولكن فى كتاب الله تعالى ما دل على منعه ، وأمـــر بقطعـــه ، لأنـــه فى شـــمول المعنى أنواع من جنس الاعـــادة بالجـــن والشياطين ، لاعتقاد النفع والضرر منهم ، وذلك باطل فى الدين •

فلا يكن مسلم تم ايمانه ، وكمل يقينه ، وسلم لـــه بفضـــل الله دينه ، داخلا تحت لواء من قال الله فيهم : (وأنه كان رجـــال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) أى فسادا فى دينهم ، ونقصا فى يقينهم ، لمـــا فى عقـــائدهم والالتجـــاء الى الجن خـــوفا من مفاسدهم ، ورجاء لذلك ، لدفع مضارهم ، وجلـــب منافعهم ومســـارهم

فزجرهم الله عن ذلك ، وذمهم هنالك ، وكفى بربك هاديا ونصيرا ، وكفى به بذنوب عباده خبيرا بصيرا ، والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسـألة :**

ومنه : وهل يجوز فى الدعاء أن الطاعة تسرك ، والمعصية تضرك ، فهب لى ما يسرك ، واغفر لى ما لا يضرك ؟

الجـواب :

أحسب أن الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالسرور ولا بالحزن ، وهو كذلك على الحقيقة ، ولكن يقال : ان الله يحب كذا ويرضاه ، ويكره كذا أو يسخطه ، على أنى يتوجه لى أن مثل هذا من القول لو قيل به على سبيل المجاز والتوسع لمعنى اتساع الحب والرضا لم أبعده من الصواب •

وفى ظنى أن مثل هذا قد يوجد فى لفظ الحديث ، ولا منافاة بين القول بمنعه على الحقيقة واستباحته فى المجاز من القول ان جاز ما حضرنى من هذا فلينظر فيه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وهل يجوز فى الدعاء أن يقال : اللهم انى أسألك بالاسم الذى دعاك به موسى ، وكذلك ان قال : أسألك بما سألك به محمد صلى الله عليه وسلم ، وان كان له معانى فعلى أى المعانى يجوز وعلى أيهما لا يجوز ؟

الجـواب :

قد اختلف الفقهاء الأقدمون فى جواز أسألك باسم كذا ، وقالوا :

بجـواز أدعوك بأسمائك أو باسم كذا بظاهر القرآن ، ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، واذا جاز أن يدعا بهـا فلا مانع أن يقـال : أدعـوك بأسمائك ، وبالاسـم الذى دعـاك بها رسـلك وأنبياؤك ، أو ملائكتك أو موسى أو محمد أو عيسى أو ابراهيم عليهما السلام ، أو غيرهم لان الأنبيـاء لا يدعون إلا بما جاز وكان حقا .

وعندى أنى أسألك يعنى أدعوك فجوازه أصح ، ويؤدى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى دعاء الفـرج : « اللهـم انى أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسـك أو أنزلته فى شىء من كتبك أو أعلمته أحـدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » الى آخره ، وهو دعـاء شائع صحيح ونحـن نحمـد الله ونستجيزه ونستعمله متى فتح لنا القول به .

*** مســألة :**

ومنـه : وهل يجـوز فى الدعاء أن يقال : وحق عليك أن لا تحرم سائلك ولا ترده ؟

الجـــواب :

وهذا يختلف فيه أيضا فى قول أصحابنا ، والأصح جوازه بدليل : (وكان حقاً علينـا نصر المؤمنين) فهو من باب واحـد ، وما أشـبه الشىء فهو مثله ، وحق عليه أن لا يحرم سائلا ولا يرده بدليـل وعده الصـادق فى كتابه العزيز : (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعـوة الداع) وقال فى موضع آخر : (ادعونى أستجب لكم) فحق عليه أن لا يخلف وعده ، وأن يجيب من دعاه مخلصا له قصده .

وتالله انى لا أعلم خـيرا الا من عنده ، ولا رأيت نجاحا الا من

قصده ، ولا فضـلا الا من عنـده فله الحمـد السرمد ، والصـلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

*** مسألة :**

ومنـه : وفيمن أحدث حدثا على طريق من طرقات مثـل دكانة أو مثلها ، وكانوا يجلسون عليها أعنى حادثها ، أو من يأتى عنـده ، ومن يمر بها ، أيجـوز له لمن صح معه أنهـا محدثة أن يسلم على من جلس عليها ، سـواء الجالس عالما بحدثهـا أو لا تفضـل أوضـح لنا وجه الصـواب ؟

الجـواب :

أما من أحدثها فى طريق حيث تحجر لضررها ، ويمنع لباطلها ، وتعمد الجلوس عليها ، فذلك معصية ، ويجب أن لا يسـلم عليـه ، ولا كرامة له ، فكذا القول بالمنع من التسليم على كل مقيم على معصية الله فى حال كونه عليهـا ، وأما غيره من يحتمل له مخـرج فى الحـق بوجه فلا يمنع من التسليم عليه ، والله أعلم فلينظر فى ذلك •

*** مسألة :**

ومنـه : واذا قال المذنب : تائب الى الله أو أتوب اليه من غـير استغفار ، هل يكون مثل هذا اللفظ توبة ؟ وهل فرق بين اللفظتين ؟

الجـواب :

لذا قال : أتوب الى الله من هذا الذنب فهو توبة له ، وقوله تائب

الى الله أخبار عن توبة فيما مضى ، وفى الحال أو فى الاستقبال ، فيختلف فى الاجتزاء به فى ظاهر الحكم ، والأشـــبه أن لا يحكم به إلا أن يكون له جـــواز فى معنى الاطمئنانة ، حيث لا يرتاب أن مراد قائله ذلك ، وإلا فهو فى الحكم كذلك ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنـه : ما تقــول فى لبس الحــرير والذهب والصفر والشبة والرصاص ، والصت والحــديد فى الصلاة ، أيجــوز أن يلبس فيهـــا كثيرا كان أو قليـــلا ، وان جـــاز القليل فما مقـدار جوازه ؟ وما الذى يجوز من ذلك ؟ وما الذى لا يجـــوز ؟ وكيف صفة لبس الجائز منه ، وما صفة لبس الذى لا يجـــوز ؟

وكذلك فى الأحجار والمذكور ان كان حليا أو فى شىء من الســـلاح أكله ســـواء أم بينه فرق بين لنـــا ذلك بجـــواب شـــاف كاف ، ما بان لك علمه مأجـــورا ان شاء الله ؟

الجـــــواب :

أما لبس الحرير الخالص فلا يجــوز أكثر من عرض أصبعين ، ســـواء فى الصـــلاة وغيرها الا ما قيـــل بجـــوازه فى الحــرب ، وفى قول ابن عباس أنه ممنوع لأجل الكبر ، والا فهو غير محــرم ومختلف فيما ســـوى ذلك من غـــير الحــرير الخالص ، فان زاد عن عـــرض أصبعين ولو كثر .

وأما الذهب فقليله وكثيره حرام ، لبســـه ومختلف فيمـــا اختلط بغيره مما هو دون الدرهم .

وأما الصفر والشبة والرصاص والصت وأشباهه من المعـادن غير الفضة اذا اتخـذت حليا فبعض المسلمين كره الصـلاة بها ، ويعجبنا جواز ذلك وعدم تكريهه ، ولم نجـد فيه منعا عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم المنع الا فى الذهب ، ولا من الباس غـير الحـرير على ما شرط فيه ، وجائز ما سوى ذلك من الأحجار كالياقوت والجـوهر •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى المرأة المتعسر خروج ولدها ، والناس تتبارك بالرجل الحـاج اذا تخطى المرأة ، يجوز لهذا الرجـل الحاج أن يتخطى امرأة أجنبية على هذه الصفة ، وكذلك ذات الرياح يجـوز لهـذا الارجل أن يقرأ عليها بقربهـا •

الجـواب :

لا بأس بذلك اذا سلمت القلوب من الريبة ولم ير منهـا عورة ويمسـها •

بـــاب

فى النيات وأحكامها وفى النية للصلاة والسفر وركوب البحر وفى الرياء وأحكامه وفى الغيبة والنميمة والعجب والوسواس وفيما يجوز وفى اللهو واللعب والسحر

* مســألة :

وما تقول شيخنا الخليلى فيمن قال فى صلاته ، أو مع عقد النية فى جميع أعماله طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال : طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فهل يوجـد فى شىء من المواضع أن يجـوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما ؟ وان قال أحد فى صلاته عند عقـد النية : طاعـة لله ولرسـوله محمدا صلى الله عليـه وسلم بالنصب ، ما الذى يلزمه فى ذلك ان كان جاهلا أو ناسيا أو خطأ ؟

الجــواب :

لفظة محمد صلى الله عليه وسلم كغيرها من الألفاظ ، تختلف عليها العوامل النحوية ، فترفع وتنصب وتجر ، واذا قال طاعة لله ولرسوله محمد فوضعها الجر أى الكسر ، وان نصبها أى فتحها فتحتمل شيئا من أوجه النحو ، لا يكون لحنا ولا يأثم قائله .

وليس فى الصلاة ذكر محمد صلى الله عليه وسلم بالتعيين إلا فى موضعين : فى الاقامة : أشهد أن محمدا رسـول الله أشهد أن محمـدا رسول الله ، وهو هاهنا منصوب أى مفتوح وفى التحيات : أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهو أيضا منصوب نعم فى عقد النيـة الأولى

فى الصلاة ، يقال : طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو مجرور وقد مضى حكمه .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن يحب أن يكون لباسه حسنا وما أشبه هذا ، ومن اذا أتاه أخ له فى ذات الله تعالى بتكلف له ، عمل المأكل الحسن ، ونيته فى لباسه التجمل مع الناس ، وأن لا يرى اخوته ما يكرهون منه ، وفى الثانى احتراما لأخيه وتعظيما له ، وبرا به أيدخل على هذا الحال رياء أم لا ؟ تفضل ارفع لنا قناع اللبس فى هذه المسألة ؟

الجواب :

وليس فى هذا رياء وهو من النيات الصالحة التى يؤجر ويثاب عليها المتقون ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وقد يوجد شيخنا : ومن خرج من بيته من غير نية فهو كبيرة ، ولم نضبط لفظ النية لذلك بين لنا ذلك ؟

الجواب :

أما من خرج من بيته بغير نية ولا لحاجة ، ولا لمعنى يقصده فى نفسه من تفرج أو نظر الى شىء مباح ، أو لانتفاع بنفس المشى لصلحة ، فقيل انه معصية لخروجها عن الاباحة ، لأنه من باب العبث واللعب ، وهذه معصية ، ولكنها صغيرة ، والقول بأنه من الكبائر كأنه خطأ ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وهذه نية من أراد أن يصــوم كفــارة العشــور يقول : اللهم نيتى أن أصوم لله شهرين متتابعين ، كفارة لمــا على تكفيره من كل شىء من أمر دينك أضعته فى جهل أو عمد ، فوجبت على كفــارته متوسعا فيه بالرخصــة على الاجتزاء بكفارة واحــدة عنه كله طاعــة لله ولرســوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وفيمن بنى مسجدا ناويا لأهل الخــلاف ، ولأهل مذهب الاستقامة ، وأن تلك البقعة بها مساكن أهل الخلاف ، وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية فهــم القائمون ، وان عدموا فحينئذ هؤلاء ماذا يصير حكم البانى ، أله الأجــر بذلك أم يؤثم باعانتهم ؟

وكيف اذا نوى أن المسجد لله ، وحيث ما أقاموه فهم لا لمذهب مخصوص ، أم ليس له هذه النيات ، بل نيته لأهــل الاستقامة للدين فقط ، وان نوى غير ذلك لا أجر له ؟

الجــواب :

ينــويه لله لا لغيره ، وبناؤه فى ديار المسلمين أهل الاستقامة فى الدين أفضــل ، ولا يجوز له أن ينــويه لأهل الخــلاف فى الدين على حال ، لأنهــا من نية المحــال ، ولمسجد أسس على التقــوى من أول يوم أحب الى الله وأرضى ، وهو للعبد أحظى وحيث ما بنى والقصد به وجه المولى لا غيره ، فجــائز والأفضل أولى ، وان نواه مع ذلك لأهل الدين عونا عليه فهو أعلى والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل لى أن أستضيف غنيـا أو فقيرا اذا كان عنـدى ما يكفى يومى أو لياتى أم لا ؟ تفضل ببيان ذلك ؟

الجـواب :

الله أعلم ، وأنا فقير لا أعلم ما يمنع من هـذا لغنى فى حـال غنـاه ، ولا لفقير فى حـال فقره ، ولا نشرط فيـه وجـدان الغـداء والعشـاء ، وأن المسلم هو الناظر فى هذا لنفسه ولغيره فلا يرسـل نفسه فى شهواتها ، ان شاء السـلامة من آفاتها ، ولكل من الأشـياء مواضع خصوص وعموم يعرف بها •

ومن نظر لنفسه نظر مشفق على دينه ، فنرجو من الله أن يهجم به على الحق فى هذا وغيره •

قلت له : تفضل سيدى بين لى خاص هذا الشأن وعامه ، لأكـون منه على بصيرة من أمر دينى لئلا أوافق بجهلى المواضع المخطـورة ، فأكون من الملومين فيه عند الله والمسلمين ، ولك الأجـر من الله ؟

قال : قيل فى الأثر : ان العالم الى نظره أحـوج منه الى أثره ، وأنا أقول فى مثل هذا ان المؤمن الى نظره أحـوج منه الى أثـره ، فالضيافة ان كانت لمسافر وعابر بسبيل فى موضـع حاجة جائزة اذا كانت عنـد أخ فى الدين يحب لذلك أو قادر على فعله ممن لا يـكره ذلك •

فان وقعت فيمن علم أنه محب لذلك ، ومتعرض لفعل الخير فيه ،

فهو أطيب وجوهها ، وأحسن صورها فيما يظهر لى ، وان تكن فى موضع الحاجة عند قادر على فعلها ، وغير متكلف لها ، ولا متحمل إياها بدين أو نحوه ، فهو موضع جوازها .

ولابد من مراعاة القدرة ، ودفع الضرر عن المسلمين ، وأن لا يتحرى بهم تكليف أكثر من وسعهم وطاقتهم فى ذلك ، فالخلق الكثير ، والجم الغفير اذا أنيخ به على الفقير العاجز عن اطعامه ، إلا ببيع أمواله ، أو يتحمل الديون عليه ، أو يلبسه جلابيب الحياء أو اللوم باعتذار ، أو بالهجرى والفرار ، وكأنه مما لا يؤمر به أو لا يباح فى أصله بخلاف الغنى الموسر الذى لا يعبأ بذلك ، ولا يعتد به ، ولا كلفة عليه فيه .

ومن راعى أحوال الناس ، وتفقد مواضع ما يأتى أو يذر فى معاملاتهم ، ليضع كل شىء من ذلك فيما أمر به أو أبيح له ، أو نهى عنه ، فنرجو من الله أن يمده بنور يقتدر به على التمييز بين الحق والباطل ، اتماما للنعمة من الله تعالى عليه ، بمعرفة الحق أو اقامة الحجة عليه من الله تعالى ، بوضوح العدل ، (وماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون) ، والمرء محمول على نيته ، فله ما نوى ، وعليه ما نوى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وعمن بلى بالوسواس ، والبلابل ، وكان فى أمره ذا التباس ، وكان فى كل أمر الدين ذا شك كثير من صلاة وصيام ، بدل أو نذر أو غسل نجاسة من ثياب أو استنجاء ، أورد سلام على أحد اذا سلم عليه ، أو تسليم حق أو وضوء أو أذان لجماعة .

وكان هذا دأبه فى كل ما يجب عليه لله تعالى ، أو لعباده المخلوقين ، يدخل فى كل ما وصفت على يقين ، وبعد خروجه يشك كأنه لم يفعل شيئا من ذلك ، وكان اذا كبر تكبيرة الاحرام ، واستعاذ وأخذ فى البسملة شك ، أهذه بسملة الحمد أم ابتداء نية الصلاة ، وهل لقطع ذلك من علاج تفيدنى اياه من تلاوة لشىء من الأسرار النافعة فى هذا ، تفضل علينا بالجواب ؟

الجـــواب :

قد نظرت فيما بليت به أيها السائل من تلاعب الشيطان بك بالوسوسة الى قطع الأسلوك بكثرة الشكوك ، ودخوله عليك فى الطاعة من بابها هو الذى ألبس الأمر عليك ، فلم تقدر منه على الخلاص ، لشدة ما به من الاعتياص •

ولهذا فهو يحتاج الى نوع من العلاج ، فان ألقيت الى الطبيب زمامك ، وجولته فى الرشد أمامك ، وتم تطابه فى الحين ، بالعلل والبراهين ، فعسى أن ينجع سر الدواء فيقطع مادة تلك الأدواء ، فانها من أمراض القلوب ، والخروج منها سهل على من وفقه الله تعالى ، واعلم أن تلك المادة الابليسية من الأمور الباطلية ، فلا تقدر على دفعها ، والاحتيال فى قطعها ، إلا بمضادة أسبابها ، وتسليط كل شىء على ما يقابله فى بابها ، بعد قطع شأفة العدو ، واستئصال مادة المرض ، وذلك لا يعدو عن شيئين :

أحدهما : نفس الموسوس وقطعه غير ممكن إلا بادامة الأذكار ، وصدق الالتجاء الى من بيده مقاليد الأشياء ، فقد ثبت عن الله تعالى فى كتابه المجيد ، وعن رسوله وأهل العلم الحميد ، وأن الشيطان لا يلج قلبا حاضرا مع الله تعالى ، بل كلما ذكر خنس ، واذا غفل العبد وسوس •

فالقلب فى الجسد بمنزلة الحصن ، وحضور المذكور فيه بمثابة الملك القائم بالحصن كلما اشتد قهره ، وتطاول أمره ، بهر الأعداء والأضداد ، وقهر الخصوم والأنداد ، فلم يبق لغيره فيه علاقة ولا مطمح ، فضلا عن العبث فيه بالفساد ، أو الجرأة على البغى والعناد ، ولكن هذا على اجماله ، ربما لا يهتدى اليه من لا دراية له بمنواله •

فان الأذكار أكثر من أن تحصى ، والأسرار أجل من أن تستقصى ، وكلها من حيث التأصيل ، غير خارجة عن هذا التفصيل ، ولكل منها حظ مقسوم ، ومقام معلوم ، وأن هذا المبتلى ان استطاع فى الذكر الانقطاع ، فلا بأس ان أدله على كل ما أفاد ، معنى التبرئة والتنزيه من كل آية أو اسم أو تسبيح أو تقديس ونحوه •

وفى سر لا إله إلا الله لمن استلام عليه ، الى أن ينغمر بأنواره الباطنية ، ويكاشف بأسرار معانيه الخفية ، ما يرفعه عن حضيض الحضوض ، والشواغل بأسرها ، ان قدر له التخلى بسرها ، ولكن ذلك لا يصير عليه غير المنقطعين الى الله تعالى ، وقليل ما هم ، ومن عجز عن ذلك فدونك بالخصوص ما لتستعين به على هذا المخصوص ، فعليك باكثار من قول سبحانه الله الملك الخلاق (ان يشاء يذهبكم ويأت بخلق جديد • وما ذلك على الله بعزيز) •

واذا أردت الدخول فى الصلاة أو نحوها ، فقل ذلك ثلاثا بعد الاستعاذة ، ثم اقرأ المعوذتين ثم الاخلاص ، وافتتح الصلاة المعتمد على الله تعالى فيها ، واذا شككت فى شىء قد قلته فلا ترجع اليه البتة ، ولو كان تكبيرة الاحرام فما دونها ، فكل ذلك فيه الاختلاف ، كما وجدناه فى آثار مشايخنا الأسلاف ، فأليق بحالك أن لا ترجع الى الشك شىء قد تجاوزته الى حد غيره أو ما دونه ، فاذا كنت فى الحمد

مثلا ، فلا ترجع الى البسملة ولا الاستعاذة ، ولا تكبيرة الاحـرام ، ولا التوجيه ، ولو كنت فى آخـر الفاتحة ، فلا ترجع لأجل الشـك فى أولها ، ولا الى أوسـاطها ، بل ولا ترجع للشـك من آخـر الآية الواحدة منها ، الى أول تلك الآية بعينها ، فضـلا عما زاد وان تكن فى السـورة فلا ترجـع الى الحمـد أو فى الركـوع ، فلا ترجـع الى القراءة ، فكل هـذا وما يشـابهه أوسـع لك فى بـاب وكله ، قـد قيـل بـه فى الآثـار ما لـم تسـتيقن النقص أو النقض بالضـاد المعجمه والصـاد المهمـلة ، فلكل من ذلك حكمـه ، جـاز الرجـوع اليـه ، أو وجب الفساد به ، لأنه من الأحكام اليقينية ، وأما أمـور الشـك فميلنا فيهـا الى الترخص للمبتلى بالشكوك ، ولعـل ذلك هو اختيار أكثر المسلمين ، ويعجبنا الأخـذ به لمن اضطر اليه •

فان احتج عليك خاطر البـال بأن وجوب الصـلاة من اليقين ، فلا تخرج منهـا الا على يقين ، لأن اليقين لا يزيله الا يقين مثـله ، فاحتـج عليـه ان شـئت بمعنى قـول الشـيخ محمـد بن محبوب رحمـه اللـه تعـالى أن الـكلام من القـراءة والتكبير وغـيرهما ، والأعمال من الركـوع والسـجود ، ونحـو هـذا ليست صـورا قائمـة فتراها العـين ، بل تمضى كلهـا لا شىء بالنسـبة الى عالم المحسوسات ، وهى كذا فى حق جميع الخلق ، فالمطالبة بالبراهين اثبوتها رأى العين ، خارج عن القدرة البشرية ، فلا سبيل الى ما لا يستطاع •

وفى قول الشـيخ موسى بن على رحمـه الله للمرأة التى أبدلت صلاتها مرة واحـدة ، ثم شكت فيها وهى من المبتلين بالشـك ، فأمرها بتركها ، والنوم عنهـا ، وقال : البدل مرة واحـدة ، ففيه ما يسـتدل به على ما أسلفناه من الأعراض عن هذه الشبهة المعدودة من الأمراض ، فان لم يقبل الاحتجـاج ، وأبى إلا اللجـاج ، فاعـزم على مخالفته ، ووطن النفس على مراغمته ، فان ذلك من الشيطان الرجيم •

وتوسع بما ذكرناه لك فى هـذا المهيع الأوسع ، لحـال الضرورة

منـك ، فان الله يحب أن يؤخـذ برخصـه ، كمـا يحب أن يؤخـذ بعزائمه ، وان اتبـاعك لمـا أثبت عن أهـل العـلم والبصر ، والحلم أحق وأولى ، وأوفق وأحجى ، من الاقتـداء بوسوسة الشيخ أبى مرة اللعـين ، وأتباعه من الشـياطين ، وعلى نحـوه فاجر فى كل ما يشبهه أحكام الاسـلام ، من طهارة أو غـيرها ، فاكتفيت بهـذا ، ووفقت لصـوابه ، ولم تطـالب بمـا فى المسـألة من الأقـوال ، والعـلل والأحوال .

فعن قريب يحمد القوم السرى ، ويرجع المبطل القهقرى ، ويفلح المعتصم ، بحبل الله الذى لا يفصم منه العرى ، وان أردت التعمق فى واللجج ، والأخـذ بالاحتياط والحجج ، فأنت وشـأنك ، والاستكثار من الخير خير ، ولكنها طريق الأقوياء ، تصلح لأهـل الضعف والبـلاء ، والحكيم ينظر لكل شخص ما يليق بحاله ، ونفسك مطيتك ، وأنت سائقها الى ما ترجو فيه صـلاحها وفلاحها .

وفى كل شىء خصوص وعموم ، ولابد من وضـع كل شىء فى موضعه ، وانما تحريت لك فى هذه المسألة على ما تخيل لى أنـه اللائق بحالك ، فأضربت عما لا أرى لك صلاحا فى كشفه ، خوفا من احتجـاج النفس عليك .

فانظر فى جميع ما أجبتك به ، ثم لا تعمـل بغير العـدل منـه ، ولا من غيره ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ودفع زكاة الفطر وغيرها أيتم بنية القلب ؟ أم لا يكفى إلا أن يقول للذى أعطاه قد دفعت اليك من وجـه الزكاة أو غـيرها ، بلفظ يسمع ويفهم من لسـانه ؟

الجـــواب :

تكفى نية القلب فى جميع ما ذكرت •

ومما هو مضاف الى الكتاب عن البطاشى :

وما تقول فى العبد اذا نوى بقلبه ، ولفظ لســانه ، أن كل شىء يعمله من أعمال البر فى طول عمره ، فهو لله تعالى ، هل تجـزيه هــذه النية ؟ أم لا تجـزيه إلا أن يقـدمها عند فعـل كل طاعة ؟ أرأيت ان حضرته نية صالحة ، أن يعمل شيئا من أعمـال البر من صـدقة لازمة ، أو هدية غير لازمـة ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ضـيافة أو اصلاح بين الناس ، أو اخـلاص لنفسه مما قد لزمه من الضمان ؟

وبالجملة فكل عمل يعمله العبد من طاعات ربه وفضائله ووسائله ، وجميع أعمال البر اذا عارضه خاطر نجس ووسـوس له الشـيطان فى نفســه ، وخطر فى قلبه نية فاسـدة ، يريد بذلك الفعل ذكرا أو شكرا أو علوا أو اطلاعا أو رضـا من المخلوقين ، فما يصنع هـذا العبـد الضعيف ، بصرف تلك النية الفاسـدة ، وحـديث النفس ، ووسوسة الشيطان قد اجتمعا عليه ، فتفضـل شيخى وسيدى على هذا العبـد ، دله على شىء يستعين به على صرف ما ذكرت فى المسألة ؟

الجـــواب :

ان هذه النية كافية فى الأعمـال المذكـورة ، وهى على خلوصها ، الروح والأعمـال لها كالصـورة ، وأما ما يخطر بباله من الخـواطر الشيطانية ، فذلك على مر الزمان ، مما لا يخلو منه الانسان ، وخواطر البـال كأمواج البحر متتابعة ، فى كل حـال من الأحـوال لأقرر بهـا فى الآنام ، إلا فى حالة المنـام ، ولا حيلة الى دفعهـا من العبـاد ،

إلا بعـــدم الاعتقاد ، ولمـــا نزل قوله تعالى : (وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشـــاء ويعذب من يشاء) شـــق ذلك على المسلمين حتى قالوا : لئن أخذنا الله بذلك لنهلكن •

وقد بكى بعض الصحابة من ذلك ، حتى سمع نشيجه فيما روى أهل التفسير ، لأن الآية الكريمة ، جاءت فى الخواطر على طريق العموم ، فأنزل الله عقيبها ، تخصيصا لها وتخفيفا على المؤمنين قوله : (لا يكلف الله نفســـا إلا وسعها) وحـــط عنهم مالا يستطيعون دفعـــه منهـــا ما لم يعتقدوه ، وقد جاء فى الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى لأمتى الخطـــأ والنســـيان وما حدثوا بـــه أنفســـهم وما أكرهوا عليه » فكان حديث النفس معفوا عنه ، عند عدم الاعتقاد لـــه ، وذلك فضـــل عظيم من المولى الكريم ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

وأما من لم تعرفه من الورثة ، ولم تقـــم عليـــك الحجة بـــه ، وكنت على نية الأداء لمـــا يلزمك من الحق المستحقة ، ومت على ذلك فأنت فى ظاهر أمرك بذلك مت سالما غير هالك ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

وعنـــه : وما تقول فى قارىء القرآن ، اذا أعجبته قراءته وصوته ، ولم يعجب به غيره ، أيدخل عليه الرياء والعجب أم لا ؟

الجـــواب :

اذا لم يرد بذلك الاعجاب ، ورياء الناس ، وانما قد سره ما من الله به عليـــه من ذلك ، فلا حـــرج ولا بأس ، وقد قال الله تعالى : (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) •

*** مسـألة :**

وعنـه : وقد صرحت لى شيخى فى أداء الزكاة على تفصيل السر على الاطلاق فى الواجب وغيره ، أيكون هذا المعنى عموما فى جميع أعمال البر ، من فرض أو نفـل أو لشىء مخصوص اذا لـم يدخـل فى قلبى هنـاك لا رياء ولا عجب ؟

الجـواب :

أرجو أن المجـاهرة بالفرائض أفضل ، لنفى التهمـة عن نفسـه بأدائها ، وليقتدى بـه من يراه الناس ، وأما القرآن فقد ورد فيـه فى الصـدقة وجميع الأعمال البدنية ، كمقتضى تأدية حق العبودية ، بتفضيل السر فيهـا ، وقد قيل فى تفسير قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانـوا يعملون) أنهم أخفوا لله طاعة ، فأخفى لهم عليهـا ثوابا ، ولعل الفضل فى ذلك يختلف باختلاف المقامات والدرجات والأحوال (ولكل درجات مما عملوا) .

فطوبى لمن تقبل الله منه عمله ، أسره أو أعلنه ، والله أعلم فانظر فى جميع ذلك ، ثـم لا تأخـذ منـه الا الحـق . رجع الى كتـاب التمهيـد .

*** مسـألة :**

وفى الجاه يجوز طلبه من سائر الأعمال ، سوى العبادات ، كالصلاة والصـيام وقراءة القرآن والأثر .

مثـال ذلك : من أضاف أناسـا وأراد أن يتحمل لهم بشىء من الفواكه ، أو ذبح شىء من الأغنام ، مخافة الشـتم ، أو أنه لم يخف

الشتم الا أنه أراد عطف قلوبهم بذلك . ليعظم جاهه عندهم ، ليوفروه لما يرجو بذلك من المنافع الدينية أو الدنياوية ، أو أنه مجرد الثناء فقط من المحسن اليهم ، لأنه يرجو من ثنائهم جلب المنافع من غيرهم ، مثلا ذكروه مع أحـد من أهلهم أو أكابرهم ؟

وكذلك لبس الثياب عند مواجهته لأحـد من السلاطين أو الأكابر ، مخافة الازدراء ، فطلب الرجاء على حسب ما مضى ؟

وكذلك من لاقى الناس بالبشاشة ، وحسن الأخلاق ولم تحضره نيـة فيه للأجر فقط الا أنه لما يرجو منهم من المنافع اليه ، أيكون مثل هـذا جائزا اذا كان فاعله التقوية على دينه ، لأن بامتداد الجـاه تتيسر الأسباب ، كما لا نجفاك سيدى ، أم مثل هـذا رياء ، ولا يجوز فعله ، وبين المسمى رياء والمسمى جاها فرق أم كلا الاسمين بمعنى واحـد ، تفضـل سيدى بحل هذه المسألة ، وايضاح هـذه العويصات لأن الحاجة اليهـا ماسـة ؟

الجـــواب :

نعم بين الجـاه والرياء بون بين ، وفرق جـلى ، فالرياء خاص بالعبادة ، وهو عـدم الاخلاص فيها بوجود الشركة فيهـا ، لغير الله تعالى ، ولو بأدنى حظ وأيسر قصـد واشتقاق من الرؤية ، وهو أن يقصـد بعبادته رؤية الخلق ، أو محبة اطلاعهم على عبادته ، ليقال عابد ناسـك زاهـد ، أو صـابر مجاهد ، يدخل هـذا فى كل شىء ، ممـا يتقرب به الى الله تعالى ، من فريضة أو من وسـيلة ، من صـلاة أو صدقة ، أو صيام وهلم جـرا ، ولا يكون هـذا فى أنواع المبـاحات غالبا ، كالأكل والشراب والجماع ونحوها من تعاطى الحظوظ النفسية ، والشـهوات الطبيعية .

بل قد يمكن تركها الباعث رياء قصدا ، لاظهار الزهد والتقشف ، ونفس الجـــاه قد يكون طلبه لازما ، وقـــد يكون وسيلة أو جائزا ، وقد يكره ويحجر ، وبهـــذا كله قد جاء الأثر •

وأما الرياء الذى هو ضـــد الاخـــلاص ، فهو محجور فاســـد ، فرعه من أصـــله لا خلاف لحاله لحاله ، ولا وجه لجـــلاله ، وأما وجه الجـــاه ، فهو تبع للنيـــة ، يصـــلح بســـدادها ، ويفسدها ، ويلزم فى واجبهـــا •

فما كان باعثه لاحياء الدين الدين ونشر السنن ، واظهار العدل ، واعزاز الاسلام ، واماتة البدع ، وازهاق الباطل ، وقمع الملحدة ، وانكار المنكرات ، فهو من الواجبات فى موضع لزومه ، ومن المندوبات فى موضع وســـيلته ، ومحل شرح ذلك بتفصـــيله كتب الفقه •

وما كان باعثه لنيل منفعة مباحة ، أو دفع مكروه ، فى غير الدين فهو من الجائز المباح ، وبالنية الصالحة فيه ، قـــد يبلغ درجة الندب ، وينتهى به الى مراتب الوسائل المقربة الى الله تعـــالى ، وكل هـــذه الصـــور التى ذكرتها فى مسألتك هـــذه ، انما هى من هـــذا البـــاب والحـــكم عليها ، بمجرد النية هو الصواب •

فاستعطاف مودة القلوب ، ببعض الهدايا أو المأكول أو المشروب ، لـــا يرجى به من النفع الحاضر ، والاحسان المرجو ، هو من نـــوع المباح ، الذى ما فاعله من جناح ، ونيتـــه به لهذا المقصـــد نية مباحة ، وقصـــد جائز ، لأن من مراتب الناس فى هـــذه النية تختلف فى هـــذا النوع من المباح كما ذكرناه ، فمن أطعم لله وحـــده ، وهادى وواصل ، وأعطى لا لشىء سواه ، الا تخلقا بمكارم الأخـــلاق النووية ، وامتثالا

لأوامره السـنية ، لا لغرض من الدنيـا ، فهى الدرجة العليا ، وبهـا يخرج حـد المباحات ، الى الوسائل والمندوبات •

ومن قصرت به حقائق عرفانه ، عن بلوغ مقام احسانه ، فنوى به ما ذكرته من المباح ، فهو الجائز ولا بأس به ولا جناح ، وانما يضيع ماله ، ويقبح جماله ، اذا قصـد البهرج ، وعن حـد الجواز أخرج ، بسوء نيتـه ، وخبث طويته ، كالذى ينفق ماله رياء الناس ، لا تدبير ولا قياس ، قـد انخدع لطبع لئيم ، فأتلف ماله ليقال كريم ، وقصـده للسـمعة ، وحبا للمحمـدة ، وطلبا للمباهاة والمفاخرة ، وروما للمباراة والمكاثرة •

فلا يسلم من وزره فضـلا أن يحظى بأجره ، فكيف اذا زاد فى هـذه فى جهله أو علمه ، فأراد به التوصـل الى ما يرومه من ظلمـه ، فأنفق المـال ليقاتل به الرجـال ، فيبلغ به الى أنواع من الضـلال ، فسحقا له وللمـال ، فانه المردى فى المآل ، الا من أخـذه بحقه ووضعه فى حـله ، ولا أرى عليه من بأس فى لبسه من أفخر اللباس ، عند لقـاء بعض الناس ، ولا يبين لى فى وجه كراهية فى حين ، ولا تحريمه اذ ليس هو من التصـنع بالدين •

وفى الحـديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على جوازه ، وأنه مع صـلاح النية مما يؤمر به ، فقـد دل عليه فى قوله : « اذا أنعم الله على عبده بنعمة ، فانه يجب أن يرى أثر نعمته عليه » وفيه دلالة على اظهار نعمة الله تعالى على عبده ، هى من نوع شكره ، وان اظهارها اظهار الشكر ، وسترها ينافى ذلك ، فكانه يستر نعمة الله ، واظهار نعم الله مما يحبه الله ، ولهـذا قال : (وأمـا بنعمـة ربك فحـدث) •

ونيته لدفع الازدراء نيـة صالحة أيضـا ، لما فيها من سـلامة الناس عن الوقائع به ، وتعرضهم للغيبة المحرمة من أجـله ، ولا يناقض هـذا ما يعرض فيه من النيات الفاسدة ، كالمفاخرة والمكاثرة ، والتطاول من دونه ، فان تحريمه خاص بمن بلى به ، لا بمن أعانه الله على دفعه وتجنبه ، ولكل ، ولكل من الأنام ما يخصـه فى دين الاسلام ، من حكم الخاص والعام ، فلا يجـوز وضع حـكم منها فى غير محله لبيان بطله ، وفى المسألة هـذه من الحقائق معانى دقائق ، قـد ضاق بهـا الوقت عن استيفاد جماها ، وفصولها ، فضـلا عن استيفاء فروعها وفصولها ، وانما ذكرت لك ما أرجو أنك تستدل به على نحو ما لم نذكر فى الجواب ، وأنهـا معان يأخـذ بعضها بأعناق بعض •

والله سـيهديك ويوفقك الى طريق الحق والصـواب ، بفضـله وكـرمه •

*** مسـألة :**

ومنـه : أسألك عن معنى قوله تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضـكم بعضـا) فقـد دل مفهوم ظاهر الآية الكريمة ، على النهى عن التجسس مطلقا ، وعن اغتياب بعض المؤمنين بعضا ، لكون الخطاب متوجها اليهم ، والذى يقع لنا أنه لابد من أن يكون فى ذلك خاص وعام ، فلا يصـح حمله على ظاهره ، فتفضـل علينا بتبيين أوجهـه كلهـا محجورها وجائزها ، ومستحبها فى حق كل من الخايقة ، واكشف لنـا معانيه الدقيقة ، ولطائفه الرقيقة ، حتى نهتدى فيه لسواء الطريقة ؟

الجـواب :

الله أعـلم ، والذى قيـل به فى التجسس المنهى عنـه فى الآية الشريفة ، أنـه التتبـع عن عـوراة النـاس ، والتفتيش عن غوامض

فضائحهم ، والبحث والتنقير عن مستور قبائحهم ، وهـذا ينهى عنـه في حق الجميع ، فلا يؤمر به في منافق ولا مشرك ، فضـلا عن مطيع مسـلم .

وأما مطلق التجسس فعلى أنواع : قـد يكون واجبا على من قدر عليـه ، كمتهم باضرار المسلمين ، والسـعى فى نهبهم ، أو بالولوع فى ذمهم ، ولا يمكن الحرز منـه الا بالتجسس عنه .

وقـد يكون مندوبا اليه ، كما كان الخلفاء العـدل يضـعون على الولاة والأمراء والقضـاة والعمال العيون ، ويضـعون على العيـون عيونا ، والعيون فى هـذا الموضع هم الجواسيس ، نقلة الأخبار .

ومما يعـد من فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان شديد البحث عن أمور رعيته ، يضـع العيـون لذلك ، فتأتيه بالأخبار حتى يكاد لا يخفى عليه شىء من أمورهم ، وذلك لعظم عنايته بهم ، وشـدة اهتمامه بأمرهم ، وعظم تيقظه وحزمه فى رعاية الأمانة ، حتى جملها ، وقـد كان يخرج بنفسه فى جنح الدجى ، فيسـتمع الأخبار واكتشاف الأحوال ، حتى ربما يطلع على ما تقوله العواتق فى خدورهن .

وله فى ذلك قصص مشهورة ، وأحاديث مذكورة ، وقد يتعارض النظر فى استحسانه أو قبحه ، كالتفتيش للعثور على ما ستره الفسقة من قبائح المنكر ، كانكاره لمـا قـد فعل عمر لمـا دخل عليهم البيت بغير اذن ، فى حين سمعهم على المنكر ، فقـال له صـاحب البيت : أما أنا فقـد أخطـأت فى واحـدة ، وأستغفر الله منهـا ، وأما أنت يا أمير المؤمنين قـد أخطأت فى ثلاث :

قال الله تعالى : (ولا تجسسوا) وقد تجسست .

وقال تعـالى : (لا تدخلوا بيـوتا غـير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهـا) فلم تستأذن •

وقال : (وأتـوا البيـوت من أبوابهـا) وقد أتيت من ظهره •

فاستحيا منه عمر وخرج ، فهذا القسم مكروه فى قول مباح ، فى قول مأمور به ، وعلى قـول أنه لا يتسـور عليهم الا بعـد الحجبـة والامتناع •

والقسم الرابع المحجور ، وهو مذكور فى الآية الشريفة ، وأما غيبة المؤمن فهى محرمة فى الجملة ، ولا أعـلم فيها تفصـيلا ان كانت غيبة للمؤمنين ، كما فى السؤال ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وما تقول شيخنا فى الرجل اذا نودى يا فلان ، ان أجاب يقول : يا ألله ، أترى ذلك جائزا أم لا ؟

الجـواب :

ان كان نيته به ذكر الله فجائز وحسن ، وان أراد به الجـواب فلا جواز له فيما أرى ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل صـح بينه وبين جماعته وعشيرته قلى وجفاء ، ثم أمر من ينادى له فى الأسواق ، وشهر عنه أنه خارج من حيز جماعته وعشيرته ، ولا حاله حالهم ، ولا ما ينوبهم ينوبه من مـال ، وصـار

فى حوز قبيلة غير قبيلته ، وهو فى الأصــل والانتماء والســموة ينتمى وينتسمى الى عشيرته الأولى مادام حيــا •

ولو كان خارجا عنهم وعن بلدهم بالشخص والمســكن ، أترى فى حياته مذموما ، وبعــد موته مأثوما ، أم لا عليه اثم واثم ، أفتنا شيخنا فيما بان الك صــوابه ، ولك من مولاك الأجر والفضــل ؟

الجــــواب :

اذا لم يضــيع حقا عليه ، ولا قصر فى واجب يلزمــه لهم ، أو لغيرهم ، فلا يبين لى عليه بأسا فى هــذا ، ولا سيما اذا جاز بذلك له صــلاحا فى دينه أو دنياه ، أو رفع ظلم عنــه أو زيادة قــدرة له على حق أو دفع باطل ، ومثل هذا يكون تبعا للمصالح والنيــات والارادات ، ولكل امرىء ما نوى ، وعليه ما نوى ، **والله أعــلم** •

※ مســألة :

فى عــدد الأنبياء : عن الخضر عليه الســلام فى شرح هــذا كله محله كتب الفقه ، وجدت ذلك مكتوبا قال : انه لمــا قبض محمد صلى الله عليه وسلم شكت الأرض الى الله جــل اســمه : انى يارب بقيت لا يمشى على نبى الى يوم القيامة ، فأوحى الله تعــالى اليهــا أنى سأجعل فى هــذه الأمــة رجالا مثل الأنبيــاء ، قلوبهم على قــلوب الأنبيــاء •

قلت : كم هم ؟

قال : ثلاثمائة ، وهم الأولياء ، وسبعون وهم النجباء ، وأربعون وهم الأوتاد ، وعشرة وهم الأتقياء ، وسبعة وهم العرفاء ، وثلاثة وهم المختارون ، وواحد وهو الغوث •

فأما الغوث اختير من الثلاثة ، فيجعل فى مرتبة ، ويختار من السبعة واحـد ، فيجعـل فى الثلاثة ، ويختار من العشرة الى السـبعة ، ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن الثلاثمائة الى السبعين ، ويختار من أهل الدنيا واحـد الى الثلاثمائة هكذا الى يوم القيامة ، فمنهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبـه مثل قلب نوح ، ومثل قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبريل عليهم السـلام ، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى ، أما سمعت الله جل اسـمه يقول : (فبهداهم اقتده) •

قال : فما من نبى الا وعلى طريقته رجل من هـذه الأمة الى يوم القيامة ، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة ، لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، وكذلك العشرة لو اطلعـوا على قلوب الأربعين ، لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، أما ترى ما كان من قصـة موسى • انتهى •

اعلم شيخنا أنا نظرنا فى جمـلة عـدد هؤلاء الأبرار الأتقيـاء الأخيار ، فوجدناها أربعمائة وواحد وثلاثين ، ونظرنا فى هذا الاختيار ، ولم نعرف حقيقة معناه ، وما المراد به ، وأيضـا لم نعرف معنى قوله : فى أن لو كان اطلاع منهم ، على قلوب بعضهم بعض لرأى الكل منهم أن دمـاء بعضهم بعض حـلال •

فكيف ذلك ، وما هو وعلى أى وجـه يخرج ، وما قصـة موسى الذى بهـا استدل ، تفضـل علينا بكشف غطاء جهلنا ، لعسى أن ينكشف لنـا بذلك ما ينور عقولنا ، ويشرح صـدورنا ، فنصـير بك أحياء بعد أن كنا موتى ، وبصرا بعـد أن كنا ذوى عمى ؟

الجـــواب :

هـذا كلام حسن ، وهكذا يوجـد لكن ينبغي النظر فيه أولا في أصـله ، هل هو عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم أم عن غيره ، فكأنه ليس عنه بدليل قوله : لمـا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شكت الأرض ، لأنه كائن من بعـده صلوات الله عليه ، هل من رسول بعده يوحى اليه ، فيخبر أن الأرض شكت ، فأجابها الله تعالى بذلك ، وما ثم رسول ولا نبي ، فصـح أن المخبر بهـذا عن الله تعالى غـير رسول ولا نبي ، فان كان هـذا عن غير رسول ولا نبي ، فهو مصنوع موضـوع لا يجوز قبوله ، واذا لم يجز قبوله فلا حاجة لنا الى الاعتناء به ، وقـد كفينا أمره فاطلبوا الحق أني تجـدونه ، فما عندي فيـه غير هـذا •

وأما صـورة الكلام فحسن لو صح لك تحقيق صحة شكله بمـا قدمناه ، والله أعـلم •

وعن قولنا : فأما شرك الاعراض فهو العمل المأمور به من واجب مندوب ، وترك محرم أو مكروه ، لغير امتثال أمر مولانا تبارك وتعالى ، بل لمجرد نيـل مدح من بعض عبيده ، وأحب منزلة أو رياسة •

قال الشيخ ناصر بن جاعد : من أن عبادة الله في تعـالى من ذلك على وجـه الرياء للعباد ، على أي وجه كان ، قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقـاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) والمراد هنا هو الرياء وهو الشرك الخفي ، وقـد فرق بعض أصحابنا بين الشرك الخفي ، وبين النفاق الخفي •

فالشرك الخفي منهما هو أن تعبـد الله تعالى على وجـه الرياء للنـاس •

والنفاق الخفى أن تترك عبادة الله أردت أن تعبد بهـا فخجلت من أحـد من الناس فتركتها خجـلا منه ، رضى له على معنى التعظيم له ، لا على معنى للتقية له ، من ضرر تظن أن يكون منه بذلك أو أذى ، وانمـا لأجل أنك تعرفه أنه يحب ترك ذلك ، أو خجلت منه لغير عذر ، فهو نفاق خفى •

ومعى أنه ان كان ذلك واجبـا فعله ، ولا يمكن تأخيره ، وأخره لغير عـذر ، فهو هالك ان مـات مصرا على ذلك ولم يتب ، وان كان مما يسـعه تركه فلا يهلك •

وقـد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب والمـاء بالمـاء » • والنفاق فى الناس أخفى من دبيب النملة السوداء ، فى الصخرة الصـماء ، فى الليلة الظلمـاء ، والشرك فيهـم أخفى من ذلك وأدق ، واشـارته هـذه الى النفـاق والشرك الخفى •

ومعى أن كل شرك خفى فهو نفاق ، وليس كل نفاق بشرك ، لأن كل مؤمن من عصى الله تعالى ، وفسق فهو منافق ، لأن اسم النفاق مع أصحابنا يطلق على كل مؤمن فاسق ، ولا يسمى كل فاسق مشركا •

وهـذا على خلاف مذهب الجماعة ، لأن معهم أن المؤمن الفاسق لا يسمى منافقا ، بل لا يسمى منافقا الا المنافق بالنفاق الجلى ، وهذا منهم على خلاف ما فى كتبهم من علمائهم ، مما رووه ، وصح ذلك معهم عنهم ، وأنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه فهو منافق : من اذا حدث كذب ، واذا اؤتمن خان ، واذا عاهد أخلف » وقالوا : انه كان على مذهبنـا من علمائهم فى هـذه المسـألة الحسن البصرى ، كما سيأتى ذكر ذلك فى الكتاب ان شاء الله تعالى •

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى هــذا ؟

قال : انه كلام حسن من قول شيخنا ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : وما صــفة التقية اللازمة على الدين ، وما معنى قولهم : لا دين لمن لا تقية له ؟

الجــــواب :

نعم التقية على الدين واجبة فى موضع لزومها ، وهــذا كمن أراد صــحبة الجبار ، لينتفع تما يعطيه من المــال ، الا أنه يعرف أنه لا يسلم من الدخول فى مظالمــه ، والتورط بمهالكه ومأثمــه ، فيجب عليه ترك صــحبته تقية على دينه •

وكذلك غير الجبابرة حتى علماء السوء ، ومجالسة الفسقة والمغتابين والنمامين والمزخرفين ، لحث الدنيا بالباطل ، وجمع الحطام من الجرام ، فاجتناب خلطتهم كلهــا تقيــة على الدين ، وهو باب عظيم واســع ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنــه : وهل لمن خاف على بعض ماله من تقية بالكفر باللسان ، أو أكل محرم بالسنان أم لا ؟

الجــــواب :

لا أدرى أكل المحرمات تقية عن ماله ، فان التقية جائزة فى القول لا فى الفعل ، وأما التقية عن ماله بالقول فلا يضــيق عليه ، كما ثبت

فى الحـــديث الصحيح أن بعض الصحابة كان له مـــال فى مكة ، وأراد استخراجه منها ، فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يذهب الى مكة فيظهر لهم أن محمدا وأصحابه قـد انهزموا هزيمة عظيمة ، وأخذت منهم الأموال غنيمة ، وأنه جاء ليأخـــذ مـــاله من مـــكة ، ليشترى من غنائمهم بالثمن البخس ، فاســـتخرج بذلك أمواله من مكـــة والقصـــة شـــهيرة •

*** مســـألة :**

وفى الرجل اذا لحقه الجفا من بعض أقاربه المسلمين أو اخـــوانه فى الدين ، وصـــار يذكر ذلك منه ، ويشكو الى بعض أصحابه ، ولم تكن نيتـــه الى تقبيح المســـلمين ، بل يذكر ذلك على معنى الأخبـــار والشـــكاية ، ولكن لا يريد أن يعلموا أنه يذكرهم بذلك ، ولا يقـــدر أن يذكرهم بذلك فى حضـــورهم ، أم يكون مغتابا لهـــم ، أم فى ذلك رخصـــة علمنـــا ؟

الجـــــواب :

ان كان الجفاء الذى لحقـــه منهم لا يخرجه من الولاية ، فذكره بمـــا ينقصـــه ، ويحط منزلته عند المسلمين هو من الغيبة عندى ، وان كان ذلك لا يقتضى فيه نقصـــا وحطا لمنزلته عندهم ، فليس هو من الغيبة ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وسئل عن كلام العامة من الناس أن فى الخلق السحر أو أنهم يأكلون بعضـــهم بعضـــا ، ويركبون على الضـــباع ، ويطيرون فى الهواء ، أحق ذلك أم باطل ، وهل لذلك أصـــل ثابت أم لا ؟

الجـــواب :

أما السحر فى الجملة فهو لا شــك فيه ، وأما أكل بعضهم بعضا وركوب الضــباع والطيران فى الهواء فكله محتمل بواســطة من الجن والشياطين ، ولا مانع لذلك فى العقــل ، ولا فى النقــل ، وانما وقعت الفتنة فى العامة ، فقيل : هــذا ساحر ، وهــذه ساحرة ، بلا حجــة ولا دليل ، ولا قصــد الى ســبيل من الحق ، فاعترضــوا على الناس بالهذيان ، وآذوهم بشقشقة اللســان ، أو بما زاد على ذلك من العقاب ، بأصــناف العذاب ، أو القتل غيلة أو جهــارا ، فجزاهم الله نارا ، وأعد لهم على ذلك وبارا وتبارا وخزيا وشنارا .

وربما حكموا فى ذلك بقول منجم ، كــذاب مرجم ، أفاك أثيم ، شيطان رجيم ، يعرى العداوة والبغضــاء بين الناس ، وذلك ما لا يجوز كله على حال ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وما تقول فى هــذا الذى هو مع ذوى الجهالات موجود اذا اجتمع معــه أناس ، ممن يثق ويطمئن بهم القلب من ذوى الصلاح ، بمكان مستتر فى صــلاح نياتهم ، لمــا هم به من أمر سماعهم ، يتذكرون ويتفكرون ، بل يتشوقون بمــا أعــد الله فى الجنــات من النغمات ، والأصــوات المحسنات ، لا قصدهم ما عليه الغوغاء ، وذوى البطالات ، ويكون هــذا الذى يضرب العود ينشد مع ذلك من أشعار العرب ، مثل ديوان ابن الفارض وغيره من سائر الدواوين ، بغير رقص ولا غناء ، ولا شىء من الملاهى سوى ذلك ، هل ترى ذلك من المباح ؟ لا على سامع ذلك من جناح ، على النية الصالحة المتقدمة آنفا .

وما تقول أيضــا فى سماع غير العود مما هو مثله من الآلات التى

لهـا أصـوات حسنات ، ولمثل ذلك متخذات ، كما يضرب باليد وينفخ بالفم من قعبة وقصـبة وشبابة ، ما خـلا المزمار يكون الأول ، وهـذا سواء فى معنى الاباحة والحجر أم بينهما فرق ؟

الجـــواب :

روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « بعثت بمحق المعـازف والمزمـار والمزهر وعبادة الأوثان وأمـور الجاهلية » وقـد فسر أهل العـلم من أصحابنا هـذا الحديث فقالوا : ان المعازف كل وتر يلعب به ، والمزمار كل شىء ينفخ فيه ، والمزهر كل شىء يضرب كالعـود .

وعلى ظاهر الحـديث فالعود محرم ضربه وسماعه ، ولا حـكم فى ذلك للنيـة ، وبهذا التأويل ، فكل ما نفخ فيه بالفم أو ضرب من قعبة وقصـبة وشبابة فهو من المحرمات ، واختلفوا فى الطبل وما يشـبهه فقيل : بتحريمه على حال ، وبعض أجازه ان كان المعنى مباح ، والا حرمه ومثله الدهرة والدف .

وبعض المسلمين وقف عن كسر القصبة الكبيرة الا أن يكون عليها الغناء ، وأجاز بعضهم سماعها لمعنى تذكر الآخرة ، ولست أدرى ما الفرق بينهما وبين العود ، فكأنهما فى الظن مشتبهان ، فالحاقه به فى التحريم أحرى ان كان الأمر كما أتوهمه ، على أنى غير عارف بحقيقة ماهيتها ، الا ما يرفع لى من ذلك بعض من يتوخاها كذلك ، فتركها الى ما هو خير منها ، هو الأولى لمن أراد به الدار الآخرة لا الأولى .

وفى كتاب الله تعالى ما يغنى من كان له قلب أو ألقى السـمع وهو شـهيد ، ففيه من لطائف التشويق ، بذكر الجنان وصـفاتها ،

ويما أعـد فيها لأهلها ما يكاد يختطف العقـول الحاضرة ، ويجتـذب الألباب الزاكية اليها ، ومن ذكر النـيران وقوارع أهوالهـا ، وعظائم الأغلال فى أنكالهـا .

ما يكاد يقتطع النفوس ، ويبهر العقول السليمة ، فدع ما لا طائل تحتـه ولا جـدوى من ورائه ، وتمسكوا بحبل الله ، فانه الشـاهد المصـدق ، والحبل الأوثق ، والنور الكاشف بالحق ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ، والله أعـلم .

❋ مسـألة :

ومنـه : ما القول المعمول به فى دخول بطن الكعبة البيت الحرام . أيكون جائزا أو غير جائز أم هو مكروه من غير تحريم ، وان كان جائزا فما يكون نية الداخل ، وما يكون عمله فى دخوله اذا كانت الصـلاة غير جائزة فى بطنها ، لأى شىء نيـة الدخول ؟

أرأيت اذا قصـد الداخل للتبرك والدعاء أم هو الدخول محجور جـدا ، أفتنا فيما هو المعمول به عند أصحابنا ؟

الجـواب :

أما دخول الكعبة فبعض أجازه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد دخلها ، وبعض الفقهاء كرهه تعظيما لهـا ، واجـلالا أن تطأها الأقـدام ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج منها ، وكأنه قد تغير لونه كأنه شق عليه دخولها الا أن هـذا محتمل التوجيه ، ولم يثبت منه نهى دخولها ، صـلوات الله عليه وأزكى سلام .

وقال بعض : ينبغى دخولها فى العمر مرة واحـدة ، اقتداء برسول

الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام ، والصلاة فى قول أصحابنا كما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى رجلا يصلى فى بطن الكعبة فقال : من المصلى لا قبلة .

والنية فى دخولها لمن شاء الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى دخولها ، والتبرك بها ، وعمله فيها تسبيح الله تعالى وتقديسه ، وتوحيده وتمجيده ، وذكره والثناء عليه ، والدعاء له ، والتضرع اليه ، واظهار الخشوع ، والذلة والخضوع ، بين يديه ملتجئا فى بيته الكريم ، وعائذا به من عذابه الأليم ، وسائلا له من فضله العظيم ان يمن عليه بمغفرة أوزاره والنجاة من اصراره ، وهدايته الى صراطه المستقيم ، وأن يتقبل منه انه هو التواب الرحيم ، والله أعلم وبالله التوفيق .

بـــاب

فى الطهارات وفى الأمواه النجسة والأدهان وأحكام النجاسات وفى صفة الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس

*** مســالة :**

وما قولك شيخنا فى الذى يجـد دما فى ثوبه شائعا ، وقد صـلى وفات الوقت ، أو لم يفت ، وما الذى عليه فى صلاته ، وكيف حكم هذا الدم ، بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ، والناس يقولون : انه دم بعوض ولا ندرى حقيقته ، أهو كذاك ، أم لا أعنى الدم الذى يجـده العبـد فى أثوابه بعـد انتباهه من نومه وأشباه ذلك ؟

الجـــواب :

اذا كان دم بعوض فقيل بطهارته ، وقيل بنجاسته ، وكذلك اذا كان لا يعرف الحقيقة أى دم هو فى الثوب فقيل : لا يحـكم بنجاسته حتى يعـلم أنه من الدم النجس ، وقيل : ان حـكم الدم فى الأصـل النجاسة حتى تصـح طهارته ، وقيل : يحـكم فيه بالأغلب من أمور مثله ، وقيل : يحـكم للثوب فى الأصـل بالطهارة حتى تصح نجاسته .

وعلى كل من هـذه الأقوال الدالة على طهارته هو والثوب ، فلا تلزمه اعادة الصـلاة ، وعلى القول بالنجاسة فالاعادة أظهر ، وقيل : قـد صلى للسنة ولا اعادة عليه ، وقيل : اذا كان اذا جمع بمقدار الظفر فلا اعادة فى العمد دون النسيان ، وقيل : بالاعادة فيهما ، وقيل : بعدم الاعادة ، والله أعـلم فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وبعر الفأر اذا وجد فى سمن مائع أو ما أشبهه من المائعات كالخل وغيره ، أنجس أم لا ؟

الجواب .

يختلف فى فساد السمن المائع ببعر الفأر ، وأجازه ابن النظر فى الطعام ، اذا كان بقدر العشر الى الثاث ، ورفع قولا آخر أنه لا بأس به ، ولو أنضجه الطباخ فى القدر ، وحكم السمن والطعام فى هذا سواء •

* مسألة :

وما تقول فى الثوب اذا كان به القمل ، وطوى بقمله وترك أياما ، وربما مات فيه ، أيكون الثوب طاهرا ، أم يتنجس اذا مات القمل فيه ؟

الجواب :

حكمه الطهارة على الأصل حتى يصح أنه تنجس بنجاسة عارضة من قبل أو غيره ، والله أعلم •

* مسألة :

وقد سمعت بعض العارفين يقول : ان الاستنجاء من البول والغائط فى الموضع بعينه مكروها ، ثم انى سألت الشيخ محمد بن سليم الغاربى ، فقال : قد قيل فى ذلك ان الاستنجاء فى موضع البول والغائط يورث الوسواس ، ولكن لا بأس عليه ، ولو جاز بقدر شبر عن الموضع بعينه ، وكذلك سمعت بعض المتعلمين من الاخوان : يقول أستنجى عن الموضع بعينه بقدر شبر ، بقدر ما يلحقنى منه شىء •

※ مسألة :

ومنه : قلت له : والثوب اذا حرقته النار أيكون طاهرا ذاك الحرق أم نجسا ؟

الجواب :

ذلك طاهر لا بأس به .

※ مسألة .

وما حل السراج عندك ؟

الجواب :

الحق أقول : انه طاهر ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومنه قلت : وما تقول فيمن ظهر عليه غبار من تراب نجس أو رماد نجس ، فلحقه فى جسده وثيابه ، وهما يابسان والغبار يابس ، فما حكم ثيابه وجسده طاهر أم لا ؟

الجواب :

اذا زاله عن جسده وثيابه ، ولم يبق منه شىء فجسده طاهر ، وثيابه طاهرة ، وان بقى منه شىء على الجسد أو الثياب فهو نجس ، والله أعلم .

قلت له : فبأى شىء يزيله ، وما القول فيه ان صح عنده أنه ظاهر على ثيابه وجسده ، ولم يصح عنده أنه علق منه شىء فى ثيابه ولا فى جسده ، ولا بان له منه تقية أثر فى ثيابه ، ولا فى جسده ؟

قال : اذا خرج من الثوب أو الجسد بأى وجه كان من تحريك

الثوب وهزه ونفخه منه ، أو ما كان من نحو ذلك فهو كاف ، والجسد كذلك ، والا فالمــاء يخرجه ، وما لم يصـــح عنده أنه علق بثوبه أو بجســـده شيء منه فحـــكم الجسد طاهر ؛ وكذلك الثوب اذا لم ير فيهما شيئا من النجاسة ، والله أعــلم .

* مســألة :

وفيمن أحس بقملة فى موضـــع من جسده لم يبلغه نظره ، فسلها بيـــده ، ولم يصـــح عنده ، فيحال شلوله لهـــا أنها تقلبت على جسده أم لا ، فما حـــكم الموضع من جسده طاهر أم نجس ، وكذلك ان ترك ثوبه فى الشمس فمات القمل فيه ، فما حـــكم ثوبه طاهر أم نجس ؟

الجـــواب :

حـــكم الموضع طاهر ما لم تصـــح نجاسته والثوب ان كان يابسا فلا ينجسه موت القمل فيه اذا خرج منه القمل بعـــد مـــوته ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن نام طاهرا ثم انتبه من نومه ولم يعـــلم بحـــدوث شيء عليه مما ينقض طهارته الا اخراج ريح منـــه ، ولم يكن به بول غائط ، وقـــد حضر وقت الصـــلاة أيلزمه الاستنجاء بالمـــاء على فروجه قبل وضـــوئه أم لا يلزمه ؟

الجـــواب :

الاستنجاء عليه من ذلك ما لم تخرج منه رطوبة .

* مســألة :

ومنـه : وفيمن يستنجى من البول والغائط وغيره من النجاسات ، أو يغتسل من الجنابة ، قـد يوجد فى ذلك من الأقوال فى آثار المسلمين ، قـد قيل فى ذلك من الاجتزاء بالعـد وغيره من الأقوال ، فهل من فرق فى حـد الاجتزاء من النهر أو من الاناء ، وربما فى التحرى أن حركة النهر مع العرك أقوى عن صب المـاء من الاناء مع العرك ؟

الجــواب :

كله سواء ويكفى منه ما يكفى من الآخر الا أن يكون فى حركة النهر ما يكفى عن العرك ، فيجتزىء به على رأى ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنـه : قلت له : وما قولك فى القيح الذى يخرج من الخبـور والغوادى فى أول الدحاق أعنى المـد ؟

الجــواب :

ظاهر فى قول أصحابنا أول الدحاق وآخره •

قلت له : والمختلط الذى يسموه الهرهيس ؟

قال : مختلف فيه •

قلت له : وما يعجبك من القول فيه ؟

فقال الشيخ ناصر بن جاعـد : يصـلى به ويرفعه عن السـيد مهنـا بن خلفان الا أنه سمعته لم يتقـدم على الجماعة ، وان أول الدحاق وآخره سواء ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى الزوجين اذا مرض أحدهما ، ولم يقدر على الاستجمار والاستنجاء من البول والغائط ، أيلزم الصـحيح منهما أن يعين المريض ويطهره أم لا يلزمه الا أن يفعله استحبابا ؟

الجـواب :

لا يلزمه الا أن يكون استحبابا ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى بول الغنم والضـأن اذا أصـاب الفراش أو الأرض فغسل غسـلا جيدا مبالغـا فى غسـله ، فبقى أثره ينعرف لازال بالكليـة ؟

الجـواب :

طاهر لا بأس به ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يجوز الانتفاع بجـلد الميتة بغير دبغ واسـتعماله للفراش ، ولو كان نجسـا ، وهل يطهره المـاء كغيره من النجاسات ، أم ليس الا الدبغ فقط ؟

الجـواب :

لا يطهر الا بالدبغ ، وأما استعماله مع نجاسته فلا يحرم ، ولو فرشه ان كان لا ينجس ثيابه التى يصـلى بهـا يغسل ما مسه من بدنه فى حال رطوبته ، أو رطوبة البدن ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنـــه : قال أبو سعيد : يواطىء قول أصــحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند غير وجود المــاء ، وانما يخرج معــانى ثبوت الاستنجاء عند عـدم المــاء لازالة ما أمكن ازالته من النجاسات ، وحسن ان فعل فأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل المــاء بعد ذلك ، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت الاستنجاء عنه بالمــاء ، لقول الله تبارك وتعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول فى الغائط قبل أن يأمر رســول الله صلى الله عليه وســلم بذلك بســنته .

فلمــا نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك ، فأمرهم به وثبت من ســنته وصــار الاســتنجاء بالأحجار منســوخا بالكتاب والســنة .... (١) عدم المــاء ، وأما نسخها وجود المــاء وأراد طهر البول والغائط فى موضع مــاء .... (٢) بالاستنجاء منه بالأحجار ، ثبت علمه بالســنة والكتاب .

أيها الشيخ ما تقول فى هــذه المســألة ، لأنا وجــدناها فى الأثر فنقلناها حرفا حرفا ، فان الناس اليها مفتقرون ، لأن كثيرا من العلماء يشدد على الناس فيأمرهم بالاستنجاء بالحجارة ، مع وجــود المــاء وعدمه ، ولا عرفنا ما المــراد بذلك ، لأن الذى تزيله الحجــارة يزيله المــاء ؟

---

(١) بياض فى الأصــل .
(٢) بياض فى الأصــل .

الجـــواب :

المسألة صـحيحة ، والقول فيها كما قال الشـيخ أبو سـعيد ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فيمن يتوضـأ للغسل من الجنابة ، ولا يريد به الصـلاة يقول فى وضوئه ، ويدعو مثل ما يقول يوم يتوضـأ للصلاة ؟

الجـــواب :

يتوضـأ ويغسل جميع جوارحه ، ولا يقول شيئا ، وانى لا أستعمل دعاء ولا أدعو بشىء يوم أتوضـأ للصلاة •

*** مسـألة :**

ومنـــه : وما تقول فى الانسان اذا حسن •••• (١) رأســه أو قص شــاربه ، أو نتف ابطه ، ولم يطلع منــه دم ما حـكم ذلك الشعر ؟

الجـــواب :

حكمه طاهر ، ولولا ذلك لما جازت الصــلاة بمناسيل الصــوف والجوخ وغير ذلك ، وفى الأصــل شعر ميت مقصوص من حى •

قلت له : رفع لى شعر الميت حـكمه نجس ؟

قال : فيه قول ضعيف لا يعمل عليه ، وقــد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حلق شعر رأسه وقسمه بين أصـحابه ليتبركوا به ، والله أعـلم •

---

(١) حسن رأسه ، أى حلق رأســه •

* مســألة :

ومنــه : وفى النائم اذا انتبه من نومــه فأحس بخروج شىء من احليله بغير لذة ولا انتشار ، فشــمه ولم يجــد له ريح الجنابة ، وهو شىء كثير ربما أنه يثرى من ثلاثة أثواب أو أكثر ، أيكون عليه الغســل لازما أو احتياطا أم لا شىء عليه ؟

الجــــواب :

لا يبين لى أنها جنابة على هــذه الصفة ، ولا يلزمه الغسل على هــذا ، الا أن يفعله احتياطا والا فهو فى الظاهر شىء آخر غير الجنابة ، فالجنابة الميتة لهــا شم الجنابة •

والمذى مــاء رقيق يقرب الى الصفرة لا يشبهها ، وأكثر ما يكون بعد الانتشار أو معــه •

والودى أبيض كالخيوط ، وأكثر ما يخرج بعد البول •

والبــول معروف ، فلينظر فى هــذه الرطوبة من أى شىء تكون فتعطى ما لهــا من حــكم •

* مســألة :

ومنــــه : فى مداد وجــد فيه بعر فأر ، هل الأولى عندى استعماله أم الترك له بين لنا ذلك ؟ كان المداد رطبــا أو يابسا أم فيه اختلاف ؟

الجــــواب :

فيه اختلاف : والتنزه تركه والترخيص باســتعماله لا يضــيق ، والله أعــلم •

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر اذا تعذر عليه الماء ، وأصابته نجاسة فى بعض جسده فأزالها وتيمم لها ، ثم وجد الماء بعد أيام ، ولم يبق لموضع تلك النجاسة من بدنه أثر ولا عرف ، أعليه أن يغسل موضعها بالماء مع وجدانه له أم ما أتى على ازالتها من الشمس والريح ، وتطاول المدة جاز لطهارته بعد حصول الماء ، وهكذا الجنب وما ينخرط فى سلكه ، أيلزمه تعميم بدنه بالماء فى هاتيك القضية مع وجدانه للماء ، أم ذلك غير لازم ؟

الجـــواب :

يعم عليه ذلك فى الوجهين مجتمع عليه ، ويثبت ذلك فى السنة من قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : نكون فى البدو ، ومعنا الأهلون فقال له : « يكفيك الصعيد ولو الى عشر سنين واذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » وهكذا فى سائر النجاسات ، وذهاب عينها من الجسد ، لا يكفى عن طهارتها ، لأن ابن آدم لا يكفى لغسل النجاسة من جسده الا بالماء مع القدرة عليه ، وعدم العذر وهذا متفق عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن رأى فى نومه جامع امرأة أو رجلا ، ولم ير أنه أنزل الماء عن شهوة ولا غير ذلك ، فانتبه من نومه من حينه ، فلم يلتمس احليله الا أنه وجده ساكنا لا مضطربا ولا منتشرا ، ولا وجد فى نفسه شهوة مع خروج جنابة واهتزاز ذكر ، وهذا لم يجد من ذلك شيئا الا الجماع نفسه ، فهل يلزم الغسل من هذا على هذه الصفة أم لا ؟

وقـد يوجد فى بعض الآثار عن الشيخ أبى نبهـان سؤالا وهو قلت له : فان رأى فى نومـه أنه جـامع امـرأة أو رجـلا أو دابة ، وكأنه أنزل المـاء فى شهوة فانتبه فى الحـال ، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة ، ما القول فى هـذا على أحـكامه ؟

قال : ففى الأثر أنه لا غسل عليه ، ولا نعلم أن أحـدا يقول بغير هـذا ، ولن يجوز على حال فى النظر الا ذلك ، ومراد السائل تصريح معانى ما فى هـذه المسألة ، ما صـفة هـذا اللمس المذكور لازمـا أم احتياطا ، وقد ذكر الشيخ فى المسألة •

فيمن رأى فى منامه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة ، وكأنه أنزل المـاء فى شهوة وهـذا السائل لم ير من ذلك شيئا الا الجماع نفسه ، فهل ينحط عنه هـذا اللامس المذكور ، ولا بأس عليه فى ذلك ؟

الجـواب :

لا يلزمه الغسل على هـذه الصفة المذكورة ، ولا عليه أن يلمس اذا لم ير أنه أنزل المـاء عن شهوة ، فان رأى أنه قـد أنزل المـاء لزمه أن ينظر اذا انتبه من حينه ، فان وجـد بللا ، رأى لذلك أثرا ظاهرا لزمه الغسـل •

فان لم يجـد شيئا من ذلك ، وقـد انتبه فى الحال فلا يلزمـه العسل ، فان لم ينتبه وأمكن أن يكون قـد نشفت ويبست وهو مستيقن على أنه أنزل المـاء بشهوة فعليه الغسل ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى رجل ابتلى بخروج المنى فى اليقظة مع انتشار أيجوز

له اذا أحس بالانتشـــار ، وخروج المنى أن يعبث بيـــده خوفا عن أن ينجس ثيابه اذا لم يرد به خروج الشهوة عمـــدا منه على ذلك ، بل قد ابتلى وهو يحس الفرق بين هـــذين المعينين ، تفضـــل أوضح لنا وجوه العبث اذا كان لغير ضرر ، أهو حرام البتة ، ويكون دون الزناء أم مكروه له ذلك ولا يبلغ به الى معصـــية ، واذا كان حراما دون الزناء ، فهـــل العـــلة فيه غير التعمد لخروجه للشهوة أم غير ذلك ؟

الجـــــواب :

يختلف فى هـــذا فقيـــل فى العبث لقضـــاء الشـــهوة انه الزناء الأصغر ، وهو حرام ، وقيل : انه الحرم اذا كان باليد لحديث نبوى ورد فيه ، وقيل : اذا كان فعـــله ذلك خوفا على نفســـه من العنت أو لمعنى مباح كما تذكر من خوف تنجيسه ، أنه لا يحـــرم ولكن خـــوف تنجيس الثياب يمكن دفعه بوقاية يجعلها لذلك ، وأشـــده خوف العنت على نفسه ، أو الاشتغال بذلك فى صـــلاته ، وأكثر القول منعـــه على حال ، وجوازه رخصـــة فى حـــال الضرورة قد جاء به الأثر .

وقـــد كان الشيخ ناصر بن أبى نبهان يجيزه لمن اضطر اليـــه ، ويدخله القول بالتكريه ولا يدفع ضرر ذلك الا التزويج ، ولهذا جـــاء فى الحـــديث : « يا معشر الشبان من استطاع منكم البـــاءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصـــم فان الصـــوم له وجاء » وأصـــل الوجاء رض خصيتى الكبش حتى لا يستطيع الضراب ، ولهـــذا قيل : من تزوج فقد أحصن ثلثى دينـــه ، ولغير ضرورة ولا مخافة عنت وفساد فى دينـــه ، أو فى جسده من احتباس المنى فلا أعـــلم أن أحـــدا قال بجـــوازه ، والله أعـــلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : فيمن نام ليلا على فراش وعليه قميص وازار ، وحدث عليه غسل من جنابة ، فقام مسرعا فى الحال ، ما حكم الفراش طاهر أم نجس ، هل يلزمه احضار نور لينظر اليه ، هل بلغته الجنابة أم لا ؟

الجـواب :

طاهر ما لم تصـبه نجاسة ، ولا يلزمه النظر اليه ما لم يشك ، هل أصـاب الفراش شىء من الجنابة ، فان شك فيه أو ترجح معـه اصـابة النجاسة له ، فيعجبنى أن ينظره اذا كان من فراش يصـلى فيه ، أو يجلس عليه فيخاف أن ينجس ثيابه التى يصـلى فيها .

وأما لغير ذلك فغسـل الفراش فى الأصـل لا يلزم ، وقيل : ان شعار الجسـد اذا أجنب الانسان يحـكم بنجاسته فى الموضع المقابل للنجاسة ، ومعنى الشعار فى المسألة الثوب الملاصق للبدن والذى فوقه يشمل الدثار ، وفى الثانى اختلاف وفى الثالث طاهر بلا اختلاف ، وأقول هـذا كله يحتمل النظر وينبغى أن يرجـع فيـه الى الاعتبار بحسب النوازل ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى الثوب اذا أصابته الجنابة ما الأحسن عندك ، يترك حتى ييبس ثم يفرك موضـع الجنابة يابسا ، ثم يخص بالغسل أم يغسل فى الحال ويعمم بالغسل ، فاذا بلغ فى غسـله أيلزمه بعد يباسـة أن ينظر اليه ازالة النجاسة أم لا ؟

الجـــواب :

يتركه ييبس ثم تفرك النجاسة منه اذا كان يابسا لا لدونة فيه ، فانهـا تقشر منه وتخرج ثم يغسل الموضـع ، وان غسـلها رطبـة فيوشـك أن لا تخرج منه بذلك الغسل ، ويعجبنى له أن ينظر الموضـع ليكون على بصيرة منه أخرج أم لا ، والله أعلم •

✻ مســألة :

ومنـه : ومن رأى فى النوم الجماع بغير خروج منى ، هل عليـه غســل الجماع أم لا ؟

الجـــواب :

لا غســل عليه على هــذه الصفة ، والله أعـلم •

✻ مســألة :

ومنـه : وما تقول فى بول الأطفال والأنعام ، وما أشبهها ممـا لا تضر به الشمس ولا الريح اذا ذهبت عين النجاسة ويبست ، وداستها الأرجل بالمشى ، أتطهر على هـذه الصفة بغير ماء أم لا ؟

الجـــواب :

تطهر بالمـاء ، وهو طهارتها ، وقيل اذا ذهبت عينه بالريح ، وطالت المـدة عليه يطهر ، وأكثر القول أنه لا يطهر ، والله أعـلم •

✻ مســألة :

ومنـه : فيمن وضـع ماعونا مفتوحا به شىء من الرطوبات ، مثل مـاء الورد والعسل والسمن أو الخل ، عند مشرك أمانة ، وبقيت بقدر ما غاب عنها متواريا ، أو بقـدر ساعة أو يوما أو ليلة فما فوقهـا ،

أيقدح فى طهارتها نجاسة حكما أنبئنا بما أراك الله فهما وعلما مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

لم يحضرنى فيها حفظ أرفعه اليك ، ولا أقوى فى الحال على الجزم بنجاستها فى الحكم ، لأن الأشياء على أصولها حتى يصح ما ينقلها الى حكم آخر ، وحكمها فى الأصل الطهارة ، وما هى من مال ذلك المشرك ، فيعطى حكمه تغليبا ، وانما هى من مال المسلمين المحكوم بطهارتها فى الأصل باليقين ، فهى بحكم الأصل طاهرة حتى يصح النقل .

وفى أحكام الشيخ أبى سعيد رحمه الله عن نظره فى ثياب المشركين التى يلبسونها ما يؤيد هذا من صحيح أثره ، والله أعلم فلينظر فيه .

*** مسألة :**

ومنه : وفى أهل المسجد بقوا زمانا ينزف لهم ماء أقلف ولا علم لهم بذلك ، ثم علموا ما ترى صلاتهم تامة ، وهل قول فى طهارة ما مسه الأقلف اذا كان رطبا ، أعنى الممسوس ، وما حجة من طهره ، وما حجة من أنجسه ؟

الجواب :

الأقلف البالغ من الرجال نجس ، يقطع الصلاة ان مر قدام المصلى فى أكثر القول ، وعسى أن يكون مشتبها فى ذلك بمن لم يختتن من أهل الشرك ، لأن الختان فى المسلمين نوع طهارة لابد منها فى حين ،

الا أن يكون لعــذر يخصــه برأى أو بدين ، فعسى أن يكون طاهرا فى حق نفســه لعــذره نجسا فى حق غيره •

وفى قول الشيخ جاعد بن خميس : أنه لو قيل بطهارته فى هــذا الموضع ، لم يعــد بأنه من الخطأ فى الدين ، وهو حسن فيما عندى ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفى رجل أراد ملاعبة زوجته ، فأوضع فرجه على فرجها ، ولم يولج ، وحس برطوبة فى فرجها ، أعليها غسل أم لا ، وعلى المرأة غســل اذا أنزلت أم لا ؟ وعلى قول من قال : انهــا أنزلت عليهــا الغســل أعلى الزوج أن يسألها أنزلت أم لا ؟

الجـــواب :

لا يلزمه أن يسألها ، وعليها هى أن تسأل عن أمر دينها ان أنزلت المــاء الدافق ، فعليها الغسل الصحيح ، ووردت بذلك السنة •

وأما الرطوبة الحادثة بغير انزال ، فعليها غسل الموضــع منهــا ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وفى رجل يأخــذ القمل بيده من الثوب ، ويرد يده ثانية يأخذ بها قمــلا من الثوب ولم يغسلها ، وكذلك المرأة ترسل يديها الى رأسها وتأخــذ منه القمل ، وهو دهن من الحــل أتنجس أيديهما فى الوجهين جميعا أم بينهما فرق ، وربما اليد عرقانة فى بعض الأوقات ؟

الجـــــواب :

قال : فى مســألة القمل ونجاسة اليد بأخــذه على هــذه الصــفة اختلاف بين أهل العــلم :

فقيل : تتنجس يده ، وينتجس ما مسته يده ، لأن القملة تذرق فى يده بحسب ما عرفت من الاعتبار فى غالب أحوالها •

وقيل : يده طاهرة بحــكم الأصل حتى يعلم أن القملة قــد ذرقت فيهــا ، لأنهــا من الممكن أن لا تذرق ، والله أعــلم •

✽ مســألة :

ومنــه : وما تقول شيخنا فى المغتسل من البول والغائط ، أيجوز له أن يتشاهد ويده عند العورة ، والمغتسل من الجنابة اذا لم يتوضــأ أول غســله أيتم غســله أم لا ؟ وما العلة فى هــذا الوضــوء الذى اختاره العلماء فى نفس الغسل ، بين لنا وأنت مأجور •

الجـــــواب :

أما الشهادة مع الغســل من البول والغائط فهى من الجفاء وتكره ، والوضــوء المذكور فى الغسل من الجنابة ســنة ، فلا ينبغى تركه بل يؤمر بفعله اتباعا للســنة ، والله أعــلم •

✽ مســألة :

ومنــه : وفى رجل يزيل القمــل من بدنه وهو عرقان ، ويردد يده فى بدنه من بعــد مرة يزيله ، أينجس بدنه وما مس من ثيابه أم لا ؟

الجـــــواب :

ينجس ، والله أعــلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وسـلخ الابل المائع الذى تمجه بأذنابها عنـدك نجس أم لا ؟ وكان قول الشيخ يدل على نجاسته ، والابل مـا مجت بأذنابها رجس كرجس القىء فى القـدر ، بين لنا ذلك لا بان منك قلبى ؟

الجـواب :

هو طاهر فى الأصـل فى الحـكم ، وقيل بنجاسته لأن آذناب الابل لا تخلو من مماسة البول ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : قلت له : وما الذى يتجه لك فنجـده لذلك عـدلا ممـا عرفناه فوجدناه قولا فصـلا أن الميت نجس هـكذا مجملا ، ولا يطهره المـاء على رأى من رآه من العلماء ، وكذلك من خصص ميتـة المؤمن فقال : لست بنجسة ما حجته فى ذلك ؟ وهل يبين لك ما قـد قيل ان كل ميت يمـوت فلا بد من أن يمنى ، أيصـح معـك ذلك ودن سـبب ذلك ؟

الجـواب :

قال : الصحيح عندى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتـا ، وكل موحـد فهو بحـكم الطاهر مؤمن ، والقول بأنه يمنى باطل الا أن يصـح ذلك عن محمد بن عبد الله صلى الله عليـه وسلم ، ولم يصـح ذلك عنـه .

*** مسـألة :**

وعن رجل يحس بحرقة فى مخرج البـول فى حال الاستنجاء أو بعـده ، أو كأنه يخرج منه شىء الا أنه غير مستيقن خروج شىء منه ،

ولا تقرب اليقين ، بل حس فشك وذلك فى وقت دون وقت لا دائمـا ، ويخاف هـذا الرجل على نفسـه الوسواس ، وفى نفسه حرج أن ترك ذلك واكتفى بثلاث عركات أو خمس ، وربمـا أحس بذلك بعد فراغه من الوضـوء ، فيغمس قضـيبه فى المـاء ، ويتحرج بنفسه من غير أن يمسـه بيده ، أو يحركه بيده ثم يمضى للصـلاة ، أترى هـذا الفعل يضر وضوءه ، وما يعجبك لهـذا الرجل ؟ وأخبرك أيضا أن عادة هـذا الرجل اذا أراق البول جعل على ذكره لفافة ، هـذا فى أكثر أوقاته ؟

الجـــواب :

قـد قيل : اذا كان فى الوقت سعة فالأولى أن ينظره ليخرج عن الشـك بيقين ، الا اذا عرف أنه ليس شىء ، وأنه وسواس فليقطعه عن نفسه ، والشـك يعجبنا أن لا يلتفت اليـه من خـاف أن يبتـلى بالوسواس اذا لم يعرف ذلك عادة من نفسـه ، أو يستيقن عليـه ، ما فعله من بعـد الوضـوء فلا ينقضـه ان لم يكن أحـدث ما يوجب النقض فيـه •

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يجزى اذا غمس الرجل ذكره فى المـاء الجارى ، واضطرب الذكر فى المـاء من حركة المـاء ، أو من حركة الرجل أن يمر بأصـبعه على مخرج البول ، ويطهر بذلك ، عرفنى جزاك الله جـزاء العـلماء العاملين ؟

الجـــواب :

قـد قيل : يجزى ذلك اذا قامت حركة المـاء فيه مقام العرك ، وقيل : لا بد من عركه •

✽ مسألة :

ومما هو مضاف الى الكتاب عن البطاشى : وكذلك اذا مر فى الغيلة كلب أو أصابتها نجاسة من بول أو غيره ، اذا استهلكت النجاسة بالماء والتراب والتبن ، أتطهر أم لا تطهر الا بعملها فى الجدار وجفافها ويباسها ؟

الجواب :

أما ما أصاب الغيلة من النجاسة المعارضة لها ، فاذا صب عليها من الماء ما يغلب عليها ، فأرجو أنها تطهر بذلك .

✽ مسألة :

وعنه : والثوب اذا كان به القمل وترك أياما ، وربما مات القمل فيه يتنجس الثوب أم لا ؟

الجواب :

أرجو أن الثوب على هذا لا بأس به ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وعنه : وفى الزوجين اذا مرض أحدهما ولم يقدر على الخروج من بيته ، ولا على القيام للبول والغائط ، ولا يقدر على الاستجمار والاستنجاء منهما ، فهل يلزم الصحيح منهما فيما بينه وبين الله تعالى أن يعين المريض ، وينجيه ويطهره ، ويحمل عنه عذراته وأقذاره ؟ أم لا يلزمه الا أن يفعله استحبابا ؟

الجواب :

ان كان يقدر على تأجير من يقوم به أو على تحصيله ، فلا أقول

يلزوم ذلك عليه ، والا فما يبلغ اليه أحـد الزوجين من الضرورة الى صـاحبه ، فلأن يتركه بضرورته لمـا فى الحـديث عنه أفضل الصـلاة والسلام : « أنه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام » والله أعـلم .

※ مسـألة :

وعنـه : فى دابة فى المساجد والبيوت ، ولا أعرف بحقيقة اسمها ، وعسى يكون اسمها ثغبا ، ومنهم من يسـميها أم الفعيان ، ولا أعـلم بمرغاها انها تأكل الأقـذار ، ومسترابة أم تروث فى المساجد ، وروثها له رائحة كريهة ، ما حـكمه طاهر أم نجس ؟ ويجوز قتلها أم لا اذا لم يكن منهـا أذى الا ذلك ؟

الجـواب :

ان كانت هـذه الدابة هى الثغبا المعروفة بأكل الأفاعى ، فهى تشبه السبع من جهة افتراسها للحيات ، فيكون ذرقها أدنى الى الفساد ، وان كانت فى النظر من أنواع القنوع ، فيرجع أمر ذرقها الى مرعاها ، فيكون أدنى الى الفساد مع استرابتها فيه ، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف عند عـدم الاسترابة لمـا فيها من شبه بالحية فى العض ، وان كانت الحيـة أخنز منها وأخبث ، وعلى ثبوت كونهـا من المؤذيات بعضـها وزرقها فيخرج فيهـا جواز قتلها ، والله أعـلم .

※ مسـألة :

وعنـه : ما تقول فيمن جرحه سيف أو سكين ، ولم يظهر شىء من الدم فى الحال ، ثم خرج من بعد دم ما حـكم السيف والسكين ، أمثلهما طاهر أم نجس ؟ اذا لم يبن فيه شىء من الدم ؟

الجـــواب :

أحكامهما الطهارة حتى يبين عليهما شيء من الدم أو النجاســة ، الا أن يكون المجروح نجس البشرة كالكلب فيتنجسان بما يلحقهما من رطوبة اذا خرج ، والله أعــلم •

* مســألة :

وعنـــه : والثوب اذا أصــابه دم كثير ، فغسل غسلا جيدا ، ولم يقـــدر على اخراجه حتى لا يبقى له عين ولا أثر ، فبقى الثوب متغيرا من ذاك الموضـــع الذى أصابه الدم لم يمح أثره بالكلية ، حتى لا يبقى له بقية ، فما يعجبك من القول فيه طاهر وتجوز به الصــلاة أم لا ؟

الجـــواب :

يختلف فى زوك النجاسة فى الثوب بعد المبالغة فى غسلها :

فقيل : ببقائه على حـــكم أصــله من النجاسة ، وقيل بطهارته •

وقيل : بتغيره شيء من الأصــباغ الطــاهرة ، وفيه دليــل على موافقته للقول الثانى فى الطهارة ، فيكون فى الطهارة قولان ، وفى النجاسة قول واحـــد ، والله أعـــلم •

* مســألة :

وعنـــه : والشرص والذباب والبعوض والفراش وما أشبهه ، ان وقع فى السمن وما أشبهه من المائعات فمـــات فيه ، فهل يحـــل أكله أم لا ؟

الجــــواب :

ان ذلك من نوع ما ليس له دم أصــلى ، فلا يفسد بما يقع فيه من المائعات ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعنــه : وفيمن طرح حصــاة بها نجاسة من دم أو بول أو غائط أو غيره من النجاسات فى نهر جار ، أو فى بحر أو فى مــاء راكد فوق الأربعين القــلة ، أيكون ما يطير من ذلك المــاء عند طرحهــا طاهــرا أم نجســا ؟

الجــــواب :

أرجو أن ما طار من طش الماء المذكور عند طرحها فيــه أحــكام الطهارة ، لأنه لا يتنجس بمــا قــد وقع فيه من ذلك ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعنــه : وفى أرض البيوت يصيبها بول الدواب وبول الصــبيان وروثهم ، وخروق الدجاج وأثر الكلاب ، وتجمع ويطيرمنها الغبار مختلطا بتراب الغبار ، ما حــكم الغبار طاهر أم نجس ؟

الجــــواب :

ان الغبار اذا كان من النجاسة وأثر فيما أصــابه فهو نجس ، فان احتمل كونه من النجاسة أو من غيرها من الطهارة فحــكم الطهــارة به أولى ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعنــه : والكلب اذا تخلل فى المــاء الجارى ، وكان المــاء بقدر

غيز الزجر أو نصفه أو ثلثه أو ربعه ، ويخرج من أسفل الكلب جاريا ما حكم هذا الماء أطاهر أم نجس ؟

الجواب :

ان الماء الجارى طاهر الا ما غلب عليه من النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة ، ولا غلبت النجاسة بشرة الكلب عليه فيما عندى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعنه : والبول اذا طبخ بالنار حتى ينعقد ملحا أحكم هذا الملح طاهر أم نجس ، لأنه موصوف فى كتب الطب لزوال البياض من العين ؟

الجواب :

ان ملح البول نجس ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعنه : وبيض الدجاج اذا جرت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا ، ما حكم هذا البيض أحلال أكله أم حرام وطاهر أم نجس ؟

الجواب :

ان قولك فيه خطوط الدم يقتضى تنجيسه وتحريمه ، فان كان كما فى الأثر به عروق حمرة فى غير دم صريح فلا بأس به ، وهو طاهر حلال ، الا أن شيخنا الربانى أبا نبهان أشار فى كلامه بعد أن ذكر

ذلك الى أنه مما يجوز دخول الرأى عليه ، الا أن تحليله وتطهيره على هـذا أظهر ، والله أعلم •

رجع الى كتاب التمهيد •

※ مسألة :

ومما يوجد شيخنا فى التأمينة الذى يقرؤها معلم الصبيان ، اذا ختم منهم صبى يقول : والجمعة الزهراء فغسل الراس ، مع الثياب واجب يا ناس ، ما صفة هـذا الوجوب لازم أم لا ، ملتبس على أخيك هـذا اللفظ بين لنا بيانا شافيا ؟

الجـواب :

ليسه بلازم ، وهـذا غلط من صاحب التأمينة ، والله أعلم •

صحيح ما قاله الشيخ عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر ، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم مقارب السقف انما هو عريش ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار ، وعرق الناس فى ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال : يا أيها الناس اذا كان هـذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه •

وقال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ،

وكفئوا العمل ، ووسع مسجدهم وذهب الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الوسخ الذى بين اللحم والظفر ، أهو طاهر أم نجس اذا كانت اليد تقبض من الطاهر والنجس ، والأظافر الطوال ، ما الحكم فى ذلك بين لنا جميع ذلك ؟

الجواب :

اذا لم يعلم أنه من النجس فحكمه فى الأصل الطهارة حتى تصح نجاسته ، وان غلب عليه الريب فى الأولى اجتنابه ، ويجوز أن يكون له أيضا حكم الأغلب من طاهر أو نجس •

قلت له : وكذلك شعر العانة اذا كبر وتجمعت الأوساخ فى ظفره ، وكذلك الوسخ الذى يخرج من السرة أطاهر أم نجس بين لنا ذلك ؟

الجواب :

كله طاهر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخى فى الثوب اذا كانت فيه نجاسة ، وصاحب الثوب لا يعرفها فى أى موضع ، ولبس الثوب ونام فوقه وعرق أو تغسل ، وخرج فيه أينجس الجسد من الثوب النجس اذا كان جسده رطبا أم لا ؟

الجـــواب :

ان كان الثوب كله قـد أصاب الجسد وهو رطب من عرق أو مـاء فلا بد من غسل الجسد لماسته النجاسـة ، وان كان بعض الثوب لم يمس الجسد فالغسل أحوط وأخرج من الشبهة ، وترك الغسـل جائز لاحتمال أن تكون النجاسة فى الموضع الذى لم يمس الجسد ، وهو أشبه بالحـكم ، لأن الجسـد فى الأصـل طاهر حتى تصـح نجاسـته ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وما تقول فى الثوب النجس اذا ضربته الشمس ، وهبتـه الهبوب أيطهر أم لا ؟

الجـــواب :

لا يطهر الثوب الا بالمـاء ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : فى الثوب اذا تنجس بدم أو بول وجنابة وبالجملة فجميع النجاسات اذا ترك عن الغسل فى الحال ، ومضى عليه مدة من الزمان ، حتى يبست النجاسة فيـه ، ثم بعـد ذلك غسل غسلا جيدا ، وبولغ فى غسـله ، ولم تزل عين النجاسة منه حتى لا يبقى لهـا فيـه أثر ، ما حـكمه طاهر أم نجس ؟ أو أنه غسـل فى الحال ، والمسألة بعينها ، وكم له من عـدد لغسله فى المـاء يعاد مرة بعد أخرى حتى يطهر ؟

الجـــواب :

أما الأثر ان كان له لون فلا بأس به ولا يتنجس ••• (١) وأما ان

---

(١) بياض بالأصل •

كان ذات الشيء باقية فهو نجس ولا تجوز الصلاة به ، ولا بد من معاودة غسله لمن أراد الصلاة به على أصح ما يخرج فيه عندي ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : فيمن يأتيه المنى بالليل من غير شهوة ولا انتشار ، ولا أسباب جماع ، وأراد أن يأخذ بقول من لا يرى غسل جميع البدن ، أتراه أخذ بقول ضعيف أم لا ؟

الجواب :

ان كانت هذه جنابة ميتة فيختلف فى وجوب الغسل عليه ، والغسل أولى ان كانت جنابة ، وهى التى تخرج بغير شهوة فيها قيل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى حب العلس وما أشبهه اذا تنجس وشرب النجاسة مثلا وجسد فيه ، فأرميت مسدود عليه فى وعاء قد مضى عليه مدة حتى يبس فيه ؛ وفى حال موته جميع أقذاره فيه ، كيف تكون طهارته يجعل فى وعاء ، ثم يغسل ، وهل يحتاج الى أن تترك فى الماء ويبالغ فى غسله ، ثم يترك فى الشمس الى أن ييبس ، ثم يعاد ثانية الى الماء ، كم له من عدد للغسل أم يكفيه أن يجرى عليه الماء مرة واحدة بلا عرك ، وما حكم الوعاء ما الذى يغسل فيه يطهر بطهارة أم لا يطهر ، ويبقى بعد الغسل أن يخرج منه ويجعل فى وعاء طاهر ؟

الجـــواب :

اذا كان العلس يابسا ، والفأر وجد ميتا يابسا ، فلا يبين لى لزوم غسله إلا على معنى الاحتياط ، واذا غسله على معنى الاحتياط ، فيبالغ فى غسله حتى يرى أن المـاء قد بلغ مبلغ النجاســة منه ، وكاف هذا له عن معاودته فى المـاء مرة بعد أخرى ، والله أعلم ، فلينظر فيمـا كتبناه من هــذه المسائل •

*** مســألة :**

ومنــه : وهل يجوز لمن أراد أن يغسل نفسه وثيــابه من النجاسات من أعلى نهر البلد والناس يستقون منه لشربهم وطعامهم من أســفل من النهر ، أم لا بأس عليه بذلك ، وهم لا ممنوعون حيث ما أرادوا من النهــر ؟

الجـــواب :

لا بأس عليه فى ذلك ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : واذا وجد بعر فأر فى سمن مائع ، ما حكم ذلك السمن نجس أم طاهر بين لنـــا ذلك ؟

الجـــواب :

يختلف فى فســاد السمن المائع ببعر الفأر ، وأجازه ابن المنظــر فى الطعام اذا كان بقدر العشر الى الثلث ، ورفع قول آخـر لا بأس بــه ، ولو أنضجه الطبــاخ فى القدر وحكم السمن والطعام فى هــذا ســواء •

*** مســألة :**

ومنــه : وبيض الدجاج اذا بدت فيــه خطوط الدم قليــلا كان أو كثيرا أيكون حلالا أكله أم حراما ، وطاهرا أم نجســا ؟

الجــــواب :

اذا كان فيه الدم فيحرم أكله فيما عندى ، لأنــه من المائعــات ينجس بما خالطه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وما تقــول شيخنا فى بول الابــل وشروه فى الســفر والحضر ، هل من رخصة فيه بيِّن لنــا ذلك ؟

الجــــواب :

بول الابل نجس فى قــول أصحابنا ، ولا حاجة فى الرخصــة ، واللــه أعلم •

*** مســئلة :**

ومنــه : وفى بول الفــأر وبعره طاهر أم لا ، وهل من رخصــة فيــه ، وكذلك توجــد رائحة وطعم فى الطعام والمــاء ولم تبصر فى شىء بعينه ، أعنى البول والبعر بين لنا ذلك ؟

الجــــواب :

يختلف فى نجاسة بعــره ، وأما بوله فهو نجس ، وقد يوجــد فيــه اختــلاف ، وأخاف أنه غير صحيح ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وما تقول شيخنا فى جرة الناقة وقيئهــا طاهر أم لا ، وكذلك البقرة والشاة بين لنا ذلك ؟

الجـــواب :

قيل : هو نجس ولعله مما يختلف فيه فيما عندى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وما قولك سيدى فى أرض طيبة فأصابها نجاسة مثل بول أو غائط مثل الغائط زالت عينه ، والبول خالطه الرطوبة ، ما ترى حكمها بين لنا ذلك تؤجر ان شاء الله ؟

الجـــواب :

الله أعلم ، والذى عندى أنها نجســـه حتى يأتى على النجاســة ما يذهبها من المــاء ، أو يأتى من الشمس أو الريح أو أحدهما ما يكفى لذهاب ما بها من النجس فى الحكم ، أو يمر عليهــا من الزمان ما لا يبقى معـــه على حــال على قول من يكتفى بذلك ، والله أعلم .

* مســـئلة :

ومنـــه : فى المـــاء المستعمل وماء الأشجار وغيرهما كماء الورد واللبن وما شابه ذلك ، أيكفى مع عدم المــاء للوضوء ولغسل النجاسة ، ويكون أولى عن التيمم أو التيمم أولى منـــه وأحسن ؟

الجـــواب :

قيل فى المـــاء المستعمل انـــه لا يجـــزى ، ويختلف فى الأمـــواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالالبان وما يشبهها ، ومختلف فى ازالة النجاســـة بها مع عدم المـــاء ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وهل يجزى الصب على بول الصبى والصبية والأنعام ، ما لم يطعموا ، أم بينهما فرق وما يعجبك لخادمك وما تأمره به فى هـذه المســألة ان بدا له أمر أو عناء ؟

الجـــواب :

جــاء فى الحديث أن النضح كاف فى بول الصبى ، ولا يجــزى فى بول الأنعام ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفى المســافر اذا لم يجد المــاء وعنده طعـام أصابته النجاسة ، ولمــا حضرت الصــلاة يمم الثياب ، ولمـا اضطره الجــوع يمم الطعام ، فلما وصــل الى المــاء أيلزمه غسل الثياب ، وغســل الطعام الذى باقى أم يغسل الثياب ، ويباقى الطعام الذى فيه النجاسة طــاهر بالتيمم ؟ وان كانت النجاســة غير بائنــة مثــل بــول أو ماء نجس أو مثــل دم فى طعــام أحمــر وما لا يجــوز الانتفــاع به ، وان كان فيــه رخصة أو اختــلاف بين لنــا فى ذلك أصــح الأقــوال مأجورا ان شاء الله ؟

الجـــواب :

أما الطعــام النجس فلا يطهــره التيمم ، ولا يحــل أكله قبــل الغسل الا من ضرورة ، فان اضطر اليــه ويممه جاز له أكله للضرورة ، حتى يجــد المــاء ، ولابد من غسله وكذلك الثياب ان كان يجــد للصلاة ثيــابا غيرها طاهرة ، لم يجزه التيمم فيها ، فان لم يجــد وحضر وقت

الصلاة ويممها وصلى ، فاذا حضره المـاء بطل التيمم ورجع الى الغسل ان احتـاج اليها لصلاة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : فى هذه الأدوية المائعة الرقيقة التى تؤخـذ من أيـدى النصارى اذا شربهـا الانسـان ، وتطلى بهـا ما حكمهـا الطهـارة أم النجاسة ، وكذلك التى تجلب من بلدانهم •

الجـواب :

يختلف فيها وجوازها وطهارتها على قول من غـير أكل أطعمتهم فيما عندى ، وهو ظاهر كتاب الله تعالى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : فى جـرة الـدواب الغنم والبقر والابـل أهى طاهرة أم نجسة ، أم تكون مختلف فيهـا ، وان كان فيها اختـلاف فما الذى يعجبك من رأى المسلمين فيها ؟

الجـواب :

مختلف فيها وأظن أن القول بنجاستها هو الأكثر وطهارتها أصح فى النظـر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : فى بول الفأر اذا كان فى الطعـام أو فى الثياب ، ما حكم طهارة ما وقع فيـه ونجاسته ، وان كان فى ذلك اختـلاف فما الـذى يعجبك وتدل عليه ؟

الجـــواب :

حكم بول الفأر نجس ، واذا وقـــع فى طعام أو ثوب نجســـه ، فان وقع موضع هذا البول على شىء من الطاهرات وهو رطب نجسها ، وان كان يابســا فاذا وقـــع على رطب نجســه ، وأما ان وقـع على يابس فلا ينجس ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنـــه : فى الذى وجـد فى ثوبه دما ولم يدر من أى الدمــاء أو رآه قبل الصـــلاة أو بعدها ما حال صــلاته وثوبه ؟

الجـــواب :

اختلف الفقهاء اختلافا كثير فى هذه المسألة أو اذا لم يعرف أنه من الدماء الطاهرة أو المجتلبة المختلف فيها (١) .

*** مســألة :**

ومنــه : فى ســؤر الســنور ما حــكمه نجس أم طاهـــر ؟ وان كان فيه اختلاف ما الذى يعجبك فيـــه من الآراء فتدلنى عليـــه ، وتهدينى اليـــه ؟

الجـــواب :

هو طاهر فى أكثر القول ، وقيل مخطمة السنور نجسة ، وقيل ان كانت رطبة نجسة وإلا فطاهرة ، وقيل بطهارتها على حــال .

وأصح ما فى الهرة طهارة سؤرها لثبوته فى الحــديث عن رســول الله صلى الله عليه وسلم أنــه كان يصغى الانـــاء للهرة تشرب منـــه وقال : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » والله أعلم .

---

(١) الظاهر أن الجواب فى هذه المسألة غير تام .

* **مســألة :**

ومنــه : فى الآنيــة التى تنشف النجاسات اذا نقعت فى النهر يوما أو يوما وليلة . أيجزيها ذلك أم تزاد تنقيعا فى المـاء ؟ أفتنا مأجـورا ان شــاء الله ؟

الجــواب :

يعتبر غلظ الآنية وكثافتها وسرعة قبولها للماء أو عكسه ، فبحسب ذلك يكون فى المـاء من يوم الى سبعة ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وفى دم القروح أمفسد قليله وكثيره أم هو طاهر ؟

الجــواب

طاهر قليله وكثيره ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه فى ذرق الخفافيش أهو طاهر أم نجس ؟

الجــواب

يختلف فيه : قيل : طاهر ، وقيل : نجس ، وأكثر القول بطهارته ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : فى رجل خــرج من حلقه دم أعليه أن يغســله من والج حلقه ، أم يغسله من فمه ويجــزيه ذلك ؟ أرأيت ان كان يلزمــه غســل من والج حلقه ، وهو صائم كيف يفعل ؟

الجـــواب

يغسله من فمه ومن والج حلقه ، واذا كان صائما يبالغ فى غسله ، ولايدخـل المـاء فى الحلق مخافة الضرر فى الصـوم ، والله أعلم ٠

*** مســألة :**

ومن غـيره : عن الشـيخ الربانى أبى نبهـان جاعـد بن خميس الخروصى فى الغسل من الجنابة قال : الغسل من الجنـابة أفريضـة هو أم سـنة ؟ فى قول أهـل العـدل وان كان فرضـا فأين موضـع فرضـه أخبرنى به ؟

قال : قد قيـل انه فريضة لقـوله تعـالى : (وان كنتم جنبـا فاطهروا) وقال فى موضع آخـر : (ولا جنبا الا عابرى سـبيل حتى تغتسلوا) وفى السنة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعـله ما دل فى الحق على مثله ، وعلى هذا أجمع أهل القبـلة ، فلا نعـلم أن أحـدا منهم يخالف فى لزومه على من بلى بـه ، فقدر عليـه لأداء ما قد حضره من الصـلاة فى ليلة أو فى يومـه الى غيره أبدا لظهـور ما يدل على المنع من جوازه قطعا لحرامه ، على من رامه شرعـا فى رأى أو دين ، بعلم أو جهـل فى حين ٠

قلت له : فالجنـابة ما هى عرفنيهـا بقول تعرفنى بهـا فتدلنى عليهـا ؟

قال : فهى المـاء الدافق ، الذى يخرج من بين الصلب من الرجال ، والترائب من النساء ، عن شهوة يدركهـا معه فى الحال ، ويخـروجه يرتفع ما به من لذة فتنقطع ، والفرق بين الماءين ان ماء المـرأة رقيق أصفر ، وماء الرجـال ثخين أبيض ، ولـه رائحـة الطلع ، الا أنـه

يوجب انحرافه عن أصل مزاجه فى حين ، فيغير ماله فى أصله من لون والا فهو كذلك .

قلت له : فخروجها عن شهوة فى ليل أو نهار ، بأى وجه كان من علاج أو غيره ، فى يقظة أو منام ، موجب فى دين الاسلام ، لفرض الاغتسال ، على من بلى به من النساء والرجال ؟

قال : نعم ، فى بعض القول ، وقيل فى الأنثى : انه لا يلزمها الا أن يكون من جماع خلافا للذكر فيما عداه ، فانه لازم له لخروجها حية فى اجماع ، ومختلف فى الميتة لما لهم فى لزومه بها من رأى فى نزاع ، متى ما كان فى ليل أو فى نهار ، وعلى أى وجه وقعا من علاج لاختيار أو غيره ، فى يقظة أو منام ، فالقول فى كل منهما واحد فى هذا المعنى على حال ، مع انفراد كل واحدة بما لها فى الدين أو الرأى من أحكام .

قلت له : فالفرق بين الحى من الجنابة والميت ما هو ؟ أو لا تخبرنى فى كل واحدة ما حدها ؟

قال : بلى قد قيل فى الحية انها ما كان عن شهوة فى لذة يجدها من يخرج منه حال خروجها ، أو ربما يكون فى الرجل مع اضطراب من ذكره حينئذ لانتشاره ، قبل أو كثر فى مقداره ، وقد يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة ، والميتة ما خرج فى غير لذة عند أهل المعرفة ، وفى هذا ما دل فى حده على أن الفرق بينهما وجود اللذة وعدمها ، فأرجع كل منهما الى حده ، فانه هو الذى يعرفك بحق ما لهما عند المسلمين من فرق .

قلت له : فان كان خروجها لا فى اضطراب من الذكر ، ولا انتشار ، ما القول فيها عند أولى الأبصار أو ما ترى فى هذا ؟

الجـــواب :

قال : ففى الآثار ، من قول أهل العدل ما يدل على لزوم الغســل ، أنها تقتضى فى ذاتها على هــذا كون حياتها ألا وانه فى قول الشــيخ أبى سعيد رحمه الله فى معتبره بمعنى ما يشــبه الاتفــاق ، وانه لمــن الفقهاء الكبار ، هداه الله بما أظهره ، فنفع به من أراد أن يعمــل لربه فى هذه الدار بما فى أثره •

قلت له : فان كان خروجها بغير شــهوة لا انتشــار من الذكر ، ولا اضطراب الا أنهــا نطفة بيضاء لا شــك فيهــا ، أو مصفرة لعلها غــيرها ؟

قال : فهذه النطفة الميتة على حال ، ولا نعلم أنه يختلف فى موتها لمعنى جيزه فيهــا لمن رامه رأيــا فى جدال •

قلت له : فان وجــد شهوة الا أنــه لم ينزل المــاء الدافــق فى حالة حتى فترت الشهوة ، وزال عن إحليله كون اضطرابه ؟

قال : فهذه أولى بها على قول أن يكون لها حكم الميتة ، لأنهــا لم تكن عن شهوة حال يزولهــا ، وعلى قول آخــر فيجــوز لأن تعطى على هذا حكم الحيــاة لما تقدمها من الشــهوة الموجبــة لانزالهــا ، ويعجبنى فى هذا الموضــع لمن نزل اليــه أن يغتســل لأداء ما عليــه من فرض الصلاة فى غير دينونة ، ولكن ليخــرج مما به من شــبهة الى ما لا قول فيه الا برأته على حــال •

قلت له : فان كان خروجها من بعــد أن انتشر احليله فاضطرب فى حاله ، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز الا أنه فى غير شــهوة أبــدا ؟

قال : فعسى فى هـذه أن يكون حـكم الميتة به أولى لعدم ما يدل على حياتها ، بل هى أشبه شىء بالمذى ، فى قول من له معرفة بالأمـر والنهى •

قلت له : فان كان خروجها حينئذ فى انتشاره حـال اضطرابه ، الا أنهـا لا فى شـهوة يجـدها ؟

قال : فلا أرى لها مخرجا عن أن تكون فى حـكم الميتة مثل الأولى ، لأنها لم تكن شهوة فى نزولها أبدا •

قلت له : فان وجـد شهوة الا أنه حين ما أحسها أمسك عن المجرى بمشى حتى اذا فترت الشهوة وزال الاضطراب من ذكره أطلقه فخـرج منه فى الحال ما لا شـك فيه أنه نطفة عند من عرفها ؟

قال : فاذا احتمل فأمكن فى خروج النطفة مع الشهوة أن يكون قـد بلغ المجرى الذى أمسك عليه من ذكره فسده ، وانمـا منعها أن تخرج فى الحال معها ما قـد فعله فدفعها ، واحتمل أن يكون لم تبلغ اليه الا من بعـد زوال الشهوة ، جاز لأن يكون موضع شبهة ، والخروج منها بالغسـل أولى فى نظر من له معرفة بالعـدل ، لمـا بها من شهوة تنزل النطفة بمثلها فى الغالب على أمرها ، لولا ما به من مانع لها •

قلت له : فان كان قـد ربط عليـه بشىء أو جعـل فى ثقبـه ما يردها ؟

قال : فهذه مثل الأولى التى من قبلها لعدم فرق ما بينهما فى هذا المعنى ، ألا وان فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على اعفاء كمثلهـا •

قلت له : فان كان خروجها مع شهوة واضطراب من الذكر تترك بمثله النطفـة ؟

قال : فهذه هي النطفة الحية على حال ، فلا قول فيها الا لزوم الاغتسال على من قـــدر عليه ، كيف ما خروجها على هــذا في ليلة أو يوم لعلاج أو غيره ، في يقظة أو نوم ، ولا نعلم أنه يجوز أن يختلف في هــذا أبدا •

قلت له : فالغسل من النطفة الميتة هل قيل بوجوبه أيضا أم لا ؟

الجـــواب :

نعـــم ، لأنها في رأى من قاله نطفة ومـــاء دافق ، فهي جنابة ولها في الحيــة من لزوم الغسل ، الا أن القول بأنه لا غســـل منهـــا أكثر ما فيهـــا من قول أهل العدل •

قلت له : فالغسل من الجنابة على البالغ العـــاقل من الرجـــال في الاجماع بخروج النطفة الحية أو الجماع لا غير أم لا ؟

قال : نعم ان لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأى اذ هو موضع رأى واختلاف بالرأى ، فالدينونة فيه من الحرام في دين الاســـلام ، وما أشبه الحية أو الميتة ، فهو مثلها ، وله مثلهـــا ، لأنه واقع به اسمها لا محالة عن ذلك •

قلت له : فالبالغ ان جامع امرأة ازمه مع القـــدرة أن يغتسل ، وان لم ينزل المـــاء الدافق فلا بد منه لمـــا قـــد فعل على حال ؟

قال : نعم قـــد قيل هــذا في الغسل ، ولا نعـــلم أنه يختلف في لزومه عند أهل العـــدل ، لقوله تعالى : (أو لامستم النساء) وأن في طلاقه ما دل على هذا ، لأن الملامسة هي الجماع في قول الفقهاء •

قلت له : وما حـد الجمـاع الموجب فى كونه لفرض الغسـل فى الاجمـاع ؟

قال : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل الرجل أو لم ينزل » ما دل فى اطلاقه على أن حـده غيبوبة الحشفة فى الفرج من الانس أو الجان ، أو ما يكون له فرج من الحيـوان على أى وجـه من الخطأ أو العمـد كان ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فى المتعبدين من بلغ الرجال والنسـاء ، الا من لا يجوز أن يعتد بقوله من أهل الضـلال •

قلت له : فان كان فى قبل أو دبر من أنثى أو ذكر ، فالقول فيه مع الواطىء فى بلوغه واحـدا صـغيرا الموطأ كان أو كبـيرا ، فى وجـوبه عليـه أم لا ؟

قال : نعم قـد قيل هـذا لا غيره فى الحق ، لعدم ما يدل على جواز الفرق ، لأنه قـد وطىء فى بلوغه فرجا فلا مخرج له فى العـدل مع غيبوبة الحشفة فيه من لزوم الغسل ، أو تظن أن له عنـه ملجـأ يرجع اليه مع القـدرة ، كلا أنزل المـاء الدافق أو لم ينزله ، صـغر الموطأ أو كبر ، فهو عليه فى موضـع جوازه لحله ، أو المنع احرامه من اباحة فى فعله فهو كذلك ، ولا نعـلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالمنكوح عليه فى العـدل ما على الناكح له من الغسل ، اذا كان من المتعبدين فى الحال بمثلها أم لا ؟

قال : ففى القول من أهل الحق ما يدل على هـذا وفاقا لا جواز معـه لمـا يعانده شقاقا ، الا أن يجوز فى الحق أن يخالف الى غيره من الباطل فراقا ، والا فهو فى عدله كذلك بين أهـله من غير ما شك فيه ، ولا أقول الا أنه عليه •

قلت له : فان أولج ذكره فى فم انسان أو غيره من حيوان ، أو جعله فى أذنيــه ؟

قال : فهذا ما لا قول فيه الا أنه لا غســل به عليه ما لم يخرج منه شىء يوجبه فى رأى أو اجماع فاعرفه .

قلت له : فان خرج ما دون المنى من مذى أو ودى مــاذا عليه ؟

قال : قــد قيل فيهما انه لا يلزمه أن يغتسل من أجلهما ، وانمــا عليه لصــلاته أن يستنجى منهما الا أن يكون فى لزومه بهما على رأى شــاذ ، فان صح والا فالوجه هو الأول فى حــكمهما .

قلت له : فالمذى والودى ما هما وما الفرق بينهما ؟

قال : فالمذى يخرج من الذكر حال انتشاره من مــاء رقيق أغبر ، وربمــا يكون بعد انكساره ، والودى ما يخرج منه بعد البول أو قبله من مــاء غليظ أبيض مثل النطفة ، غير أنه أرق قواما منها ، فهذا فرق ما بينها فاعرفه .

قلت له : فان هو أمنى فى غير الفرج من بدن الأنثى ؟

قال : فلا قول فى هــذا الموضــع الا أن الغسل عليه دونها ، ولكن فى موضــع النجاسة من بدنها ، لا بد لهــا فيه أن تطهره لصلاتها .

قلت له : فان قذفه على ظاهر فرجها ، أو على ما دونه فسال عليه من جسدها ، أو هى من الثياب فى حالها ؟

قال : فان صــح معها أنه قــد ولج فى فرجها جاز فى الغســل ، لأن يختلف فى لزومه عليها لقول من شبهة بالجماع من أهل الفضــل ، وقول من لا يرى وطئا فى اسمه وليس فى شىء منهما ما يدل على خروجه

من العـــدل ، الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على ترجيح القول الأول لاختياره •

قلت له : فان لم ترد أنه ولج فى فرجها شيء من هـــذا المـــاء أولا ، ما الذى بهـــا فى الغسل أولى همنا على قول من يوجبه أن لو صح ولوجه معهـــا ؟

قال : قـــد قيل : ان عليها أن تغتسل حتى تعـــلم أنه لم يلج من هـــذا المـــاء شيء فى فرجها ، وقيل : انه لا يلزمها حتى تعلم أنه قـــد ولج به يومـــا •

قلت له : فالقول أن الأول والآخر كلاهما يخرجان فى هـــذا الموضع على وجـــه الحـــكم فيتنازعانه رأيا أم لا ؟

قال : فعسى فى الأول منهما أن يكون معنى الاسترابة لانشافها ، فالخروج من الريبة الداخلة عليها الى ما لا شبهة فيه أولى بها ، وفى الآخر أن يكون هو المقتضى فى هـــذا المعنى لوجه الحـــكم ، لأن كون ولوجه بالجزم لا يصح الا عن يقين من العلم ، والا فليس له الا ما فى أصـــله من عدمه ما لم يصـــح ، وان احتمل كونه فى حال فالعكس فى امكانه لا دافع له على زمانه ، حتى يصـــح معها كون ولوجه فى فرجها يقينا ، والا فالشـــك متطرق اليه ، والظن غير دافع له جزما •

فكيف يصـــح أن يقتضى به الا على واضـــحة من الأمر يوجبه حـــكما ، دع ما فوقه من افادة عامـــا ، وفى هـــذا ما دل على أنه أولى ما فيه أن يكون الأمر يوجبه به فى هـــذا الموضع من الاحتياط فى عدله ان صـــح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فالبكر فى بلوغها ، فالقول على هذا فيها من جهة الغسل ، أيلزمهـــا أم لا ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يلزمها حتى تعلم أنه ولج فى فرجها ، والا فلا غسل عليها ، لأنها لا تنشف فى رأى من قاله ، وان ترجح الى ما فى النظر جاز ، لأن يلحقها ما فى الثيب من قول فى رأى اذ قد يمكن أن يدخل فيه مقدار ما يخرج منه ، فلا يمنع على حال ، فان صح والا فالأول هو الحكم فيه لا غيره فردها عليه .

قلت له : فالبالغ من رجل أو امرأة هل عليه من وطء الصبى له غسل أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : لا غسل عليه لأن ذكره وأصبعه سواء .

قلت له : فان هى على هذا القول خرج منها لجماعه لها ماء دافق عن شهوة تجدها ؟

قال : فهى على ما به من رأى فى الغسل ، لا مخرج لها عنه فى العدل .

قلت له : فان هو أوطأ نفسه البالغ بهيمة ؟

قال : نعم ، على قول من بعد أن يكون فى حد من يؤمر بالصلاة ، وهى على من عقل فالأمر له بها يقتضى فى ثبوته كون الأمر له به ، لأنها لا تصح لصبى ولا بالغ الا بالطهارة مع القدرة عليها ، وقيل : لا غسل عليه ، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم .

وفى قول آخر : انه يؤمر أن يغسل ما دون الرأس من غير الزام له ، وقيل : انه يغسل الفرج وما أصابه من نجاسة فى بدنه ، فيكفى لما أريد به صلاة ، لأن ما عداه من البدن طاهر فى أصله ، وانما يؤمر به من بلغ تعبدا ، وهذا ما لا شك فيه أنه لا عبادة عليه .

قلت له : فالصبى ان وطىء من هو مثله صبى من ذكر أو أنثى ما القول فى غسلهما ؟

قال : لا أدرى ما فيه من قول لغيرى فى هذا الموضع وحده فأدله عليه ، ولعلى أن أقول : بأنه لا يلزمهما ، لأنه لا تعبد عليهما ، وان اختلف فى لزومه لهما مع البالغ فعسى فى هذا الموضع أن يكون أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد منهما ، ألا وان فى شرط البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يبلغ فى رأى من قاله ما يدل بلحنه على هذا ، اذ لا معنى لاشتراطه الا لزواله عنهما •

فأما طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا فى حد من بها يؤمر أو من بلغ اليه منهما فلا بد منها لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد أبدا الا لما به يعذر فى حاله ، والا فهى كذلك على طول المدى •

قلت له : فان كان فى حاله مراهقا أيلزمه أم لا ؟

قال : ففى الرأى لمن قاله من الفقهاء أنه يغتسل اذا صار فى حاله بحد من يشتهى وطء النساء ، فأما عليه فعسى أن يجوز ، لأن يختلف فيه ما لم يبلغ الحلم •

قلت له : فالمرأة البالغ ، هل لها أن تعالج فرجها بأصبع ، أو ما يكون من آلة لما تريده من قضاء شهوتها ، وان فعلته هى فى نفسها ، أو فعله الغير بها عن الكراهية أو الرضا حتى نزل الماء الدافق ، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا ؟

قال : قد قيل لها بالمنع من فعله ، أو ترضى به من الغير لعدم حله ، ومختلف فى لزوم الغسل به عليها لخروج الماء الدافق منها على هذا من فعلها ، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضا ، الا أن القول بلزومه أكثر ما فيه ، ألا وانه لن الرأى المرتضى •

قلت له : فان هى أخذت من زوجها أو من غيره نطفة فأدخلتها في فرجها ، ما القول فى الاغتسال أيلزمها أم لا ؟

الجـــواب :

لا أعرفه لازما ، لأنه ليس بجماع ولا من دافق مائها ، فيجوز أن يلحقها ما فيه من رأى فى نزاع ، وان كان لا شك فى أنها نجاسة أدخلتها بالعمد أو الخطأ على الموضع من بدنها ، فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء ، الا أن يكون على قول من يلزمها أن يغتسل بما يلج فيه من بعد صبه عليه أو سيلانه اليه ، فعسى أن لا يبعد على قوله من أن يلحقه معنى ذلك •

قلت له : فان جامعها البالغ من وراء ثوبها ؟

قال : قد قيل فيه بأنه بمنزلة ما يكون من تحته ، لا فرق بينهما فى موضع الاباحة والعكس على من تعمده منهما ، ولا فى لزوم الغسل به عليهما •

قلت له : فان وطئها على وجه العمد أو الخطأ فى دبرها ، فلم ينزل الماء من قول فيه لأحد أنه ليس عليها أن تغتسل ، ولا عليه أن ينزل فلزمها دونها ؟

قال : قد قيل انه من الجماع ، فالغسل به فيه على من فعله لازم فى الاجماع ، فكيف على هذا يجوز أن يصح فى حين ما قد خالفه فى رأى أو دين ، وان رفع عن بعض من قال فيها انه لا يعلم فى هذا الموضع غسلا عليها ، لأنه ليس بمحل وطء ولا جنابة فيه ولا ختان ، فالتلاقى من الفرجين لا يكون به التقاء ختانين ، فيلزم فرض الغسل بشىء منهما ، وانما هو موضع نجاسة محرمة على من تعمدها ،

على معنى ما عنه في هذا يروى من قوله الذى به عن نفسه نفى أن يكون وقد ظهر له فى الحال ، ما يدل على لزوم الاغتسال ، فقد ظهر لمن عداه فعلمه مما لا يجوز أن يختلف فى ثبوته أبدا ، لما له من أدلة فى الحق على أنه كذلك فى حكمه .

وان خفى على من ليس له بصيرة نافذة لرقة علمه ، لأنه من غير ما شك فيه فرج فى اسمه أى فالوطء لازم له اسم الجماع ، لا انفكاك له عنه فى الاجماع وحده ، لحصول ماله من حكم كون دخول الحشفة فيه ومغيبها ، على أى وجه وقع من عمد أو خطأ وان كان فى نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه ، فليس المراد من لقائهما لوجوبه على مر زمانه الا كونه غموضهما بالفرج على حال .

وقد حصل فى هذا الموضع فلزم فى كل واحد منهما أن يغتسل فى موضع التعبد به ، نزل الماء الدافق به أو امتنع أن ينزل ، فهو كذلك لا غيره من قول يصح فى ذلك .

قلت له : فان لم تغمض الحشفة كلها فى الفرج من قبل أو دبر ، فلا غسل فيه على المرأة ولا عليه ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا نعلم أن أحدا يختلف فيه الا أن ينزل هو ، فيكون عليه ، أو تنزل هى فيكون على ما به من الرأى فى لزومه ، الا فهو كذلك .

قلت له : فالغسل من الجنابة لا يلزم الا بخروج الماء الدافق أو الجماع نزل منه الماء أو لا ؟

قال : نعم هكذا قيل ، لما فى الاجماع والسنة والقرآن من دليل على صدق هذا البيان ، فهما اوجه فى الحق وجهان ، ولا ما زاد

عليهما لعـدم ما له من برهان يدل عليـه ، فيصـح به لمن رامـه فى زمـان ، والله أعـلم ، فلينظر فى ذلك • رجع •

*** مسـألة :**

وفى الذى يوجـد فى الأثر أن حـل السراج نجس مـا العـلة فى ذلك ؟

الجـواب :

أما حل السراج فهو طاهر ، ولا نعلم بنجاسته من أثر ، ولا يخرج معنا فى صحيح النظر ، ولا نرى لذلك حجة ولا دليلا ، بل هو معنـا طاهر ان كان فى أصـله طاهر ما لم تعارضـه شىء من النجاسات ، وأما ان كان هـذا فى سراج مخصـوص ، أو قـد بحل نجس فهـو صحيح ، والحل النجس يجوز أن يستعمل للسراج •

*** مسـألة :**

ومنـه : قلت أيضـا : فى هـذه الأدوية المائعـة الرقيقة التى تؤخـذ من أيدى النصـارى اذا شربها الانسان أو تطلى بهـا ، مـا حكمها الطهارة أم النجاسة ، وكذلك الذى يجلب من بلدانهم ؟

الجـواب :

يختلف فيها وجوازها وطهارتها على قول من يجيز أكل أطعمتهم فيما عندى وهو ظاهر كتاب الله تعالى ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : فى القمـل ؟

قال : ليس هو بنجس ولو كان نجسـا ما جازت صـلاة من به القمل ، ولكنه ينجس من حمله فيما قيل بذرقه عادة ، وفى بعض القول أنه لا ينجسه حتى انه ذرق ، وأما مسه فلا ينجس ، ولهذا قيل : من قبض القمـلة من رأسـها لم ينجس ، لأنهـا لا تذرق من رأسـها ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المذى والودى اذا لف ذكره بخرقة وخرج منـه . فيحال صـلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف فى غمدها ؟

قال : فيما هما بسواء ، وهـذا حـدث ينقض الوضوء والصلاة تيقن خروجه اجماعا ، والله أعـلم .

قال الناظر : اذا كان المبتلى به ثابتا فهو مثل الرعاف والمبطـون والدم الذى لا ينقطع يعمل فى حال صـلاته . رجع .

* مسـألة :

ومنـه : وسئل عن الجعل ؟

قال : هو طاهر وطهارته موجودة عن الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله ، فى كتابه « ايضاح البيان » والأصـل معنا فى حـكمه الطهارة ، وأكله حـلال الا أنه تدخله الريبة من جهة المرعى ، وقول من يقول بنجاسته وتحريم أكله غير خارج من الصواب فى الرأى لذلك ، لأنه المعروف به عادة ، والله أعـلم .

قال الناظر : هـذه رؤيته ليس هو القمل النجس ، وجرت قصة فى زمانه فى بلد بهلا : صبية حاضت ابنة أربع سنين ، وتثبتت يعاودها فى كل شـهر ؟

فقال الخليلى : هى آية وربك يفعل ما يشـاء .

بـــاب
فى الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفى صــفة التيمم وما يجـــوز منــه وما لا يجــوز

* مســالة :

وسئل شيخنا الخليلى شفاها عن الوضوء ما صــفته ، وما هو ، وما معناه لغــة وشرعا ؟

قال : أصــل الوضوء فى اللغــة : النظافة والنزاهة والتطهر من الأدناس الدنية ، والأوساخ الرديئة ظاهرا وباطنا ، وانما غلب هــذا الاســـم على الطهارة للصــلاة والتنزه من جميع الأرجاس لعلو شرفها ، وجزالة فضـــلها .

وأما شروطه الشرعية المفروضة التى لا تتم الصلاة الا بها فهى : المضمضة ، والاستنشاق ، والغســل ، والمسح ، والترتيب ، وما شرحه شيخنا العلامة أبو نبهــان فيه فقــد كفى لمن كان له أدنى فهم ، وان أردت الاطلاع عليه فطالعه من جواباته من جزء الطهارات .

قال غــيره :

وما أوضــحه الشيخ أبو نبهــان رحمة الله عليه فى هذا المعنى ، ووجدناه عنــه فى جزء الطهارات فهو هــذا .

* مســالة :

عن الشيخ العالم أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصى رحمــه الله : ما تقول فى الوضوء للصـــلاة المكتوبة أفرض هو أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحد قال بغير ذلك .

قلت له : فأين موضع فرضه أخبرنى به ؟

قال : فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له » ما يدل على ذلك .

قلت له : فهذه الأربعة هى من الفرائض فى الوضوء ، فلا بد فيه منها الا لعذر ، والا فهى كذلك ؟

قال : هكذا قيل ، وانه لقول الجميع ، فلا سبيل الى خلافه جزما فاعرفه .

قلت له : فالغسل من حق الوجه أو اليدين أو المسح للرأس والرجلين ؟

قال : نعم على قول فى الرجلين ، وقيل بغسلهما عطفا على الوجه واليدين ، ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل .

قلت له : فالوجه يغسل كله واليدان الى المرفقين ، والرجلان الى الكعبين ؟

قال : نعم ، لأن الآية دالة فى ذلك على أنه كذلك .

قلت له : فالوجه الذى أمر الله بغسله ما حده دلنى عليه ؟

قال : قد قيل فيه انه من منتهى التقبض من أعلاه عند الاشكال من الرأس ، الى الذقن من أسفله طولا ، وقيل الى اللحى الأسفل ، ومن الأذن الى الأذن من مقدمها عرضا .

وفى قول آخر : ان المنشـأ ليس من الوجه ، وهو ما بين الأذن الى صـفحة الخد ، وقيل : انه الى العظم الناتئ دون الأذن فاعرفه .

قلت له : وما ظهر عليـه من الشـعر من حـدوده فغطاه أيازم غسـله لدخوله فيه ؟

قال : نعم الا ما كان من اللحيـة ، فانها لا من مواضـع الوضوء فى بعض القول ، الا أنه يعرف بتحليلها استحبابا ، وقيل بلزومه ايجابا كما كان عليه فى أصـله ، فان كون الشـعر فيه لا يرفـع ما به من قبـله .

وفى قول : انه يجزى فيهـا أن يمسح من فوق الشعر عليها .

قلت له : فالعنفقة والفتيك من أسفلها ؟

قال : ففى الأثر عن المسلمين من أهل البصر ، أن بعضـهم كان يخللهما ، وبعضهم يجرى المـاء عليهما ، وقد مضى من القول فى اللحية على ما يدل على ما فيهمـا .

قلت له : فاللحى الى الحلقوم ؟

قال : فهو منها ولازم له فيها من القول بالرأى فى ذلك .

قلت له : ويؤمر فى عينيه أن يشربهما المـاء أم لا ؟

قال : نعم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أشربوا أعينكم المـاء قبل لا ترى نارا حامية » .

قلت له : فان تركها متعمدا ؟

قال : قد قيل هذا أنه لا يجزيه الا أن يكون قد بالغ فى غسلهما بقدر ما يلج بهما ، فعسى أن يصح له •

وفى قول آخر : ما يدل على ثبوته له ، وان لم يشربهما الماء ، لأن الأمر فيه على الندب فى رأيه لا على غيره من وجوبه ، وليس فى الرواية ما يدل على ندبه •

قلت له : ويفتحهما عند غسله لوجهه ويغمضهما أم لا ؟

قال : قد قيل : انه لا يفعل شيئا من هذا بهما ، ولكنه يؤمر أن يرخيهما ليشربهما الماء •

وفى قول آخر : ما يدل على الفتح لقوله فيمن لم يفتحهما : انه لم يحكم الوضوء •

قلت له : وعليه فى كل من حاجبيه أن يخلله أم لا ؟

قال : قد قيل فهما من الوجه قطعا ، ولا أعلم أن أحدا لزمه أن يخللهما فى دين ولا أرى على حال •

قلت له : فالمرفق من اليد والكعب من الرجل ما القول فيهما ؟

قال : فهما الحد لما أريد بهما ومختلف فى الحدود :

فقيل : بدخولها فى المحدود •

وقيل : بأنها فى الخارج الا بدليل على دخولهما ، والا فهى كذلك ، والغاية تارة تكون داخلة ، وأخرى خارجة ، وليس فى الآية ما يدل فى هذا الموضع على شىء منهما يحرم به فيهما ، فيبقى كل على ما به من الرأى الا أنهما لما أن كانا فى هذا الموضع على شىء منهما يحرم به فيهما من جنس ما قد حد بهما ، أعجبنى أن يكونا داخلين معه

من غير تعنيف لمن رآهما خارجين ، لأنه موضع رأى ، ولقوله وجه العدل ولتعارضهما مال بالبعض من الفقهاء حب الجمع بينهما مختارا لخروجه من شبهة الرأى الداخل عليهما ، ولا بأس به فهو حسن من أمره فى ذلك .

قلت له : ويجوز العكس فى فعلهما ، وان تعمده فى المسح أو فى غسلهما ؟

قال : فعسى أن لا يبعد من الاجازة ، لأنه واقع به لا محالة لعدم ماله فى كونه عن وقوعه من دافع .

قلت له : فان كان فى يده خاتم أو ما أشبهه فى المعنى من حائل ، أعليه أن يحركه عند وضوئه لها ؟

قال : هكذا قيل لا غيره من قول يخالفه فى ذلك .

قلت له : فان كان مع امرار اليد بالماء يتحرك فيدخل الماء موضعه ؟

قال : فكفى به فيه عن المزيد عليه ، اذ قد بلغ اذا بلغ الماء مع الحركة الى ما تحته ، فصح معه به غسل الموضع لوقوعه ، ألا وان فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل فى هذا على أنه كذلك .

قلت له : فأقطع اليد يلزمه فى موضع قطعها أن يغسله لطهوره أم لا ؟

قال : قد قيل فيه أنه يلزمه فهو عليه ، وليس فى النظر الا ما يدل على صحة ما به من حكم فى الأثر .

قلت له : فالرأس ماذا يمسح منه ؟

قال : كله فى بعض القول ، وقيل : يجزى مقدمه عن مؤخره ، وقيل : ما مسح من مقدمه أجزأ فى ذلك .

قلت له : فان مسح مؤخره وترك مقدمه ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه ، فلا يصح له الأداء ما له أو عليه ، ولا نعلم أن أحدا يختلف فى ذلك .

قلت له : فان مسحه بأقل من ثلاثة أصابع ؟

قال : ففى بعض القول أنه لا يجزيه ، وقيل : بجوازه لوقوع المسح فى اسمه بما دونهن على أصح ما فى حكمه .

قلت له : ولو كان بأصبع وحده فهو على هذا القول كذلك ؟

قال : هكذا عندى على قياده فى ذلك .

قلت له : ومع الثلاثة من الأصابع فى مسحة أو ما فوقهن من الزيادة عليهن ، فلا قول فيه الا أنه مجز له ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فيقول بغيره من نفى جوازه فى ذلك .

قلت له : أفيحتاج فى مسحه الى أن يكون بماء جديد ؟

قال : هكذا قيل ، الا أن يكون فى شىء من أعضاء وضوئه فضل زائد عن غسله ، فعسى أن يجوز له أن يمسحه به .

قلت له : فان نسى فى حينه أن يمسح به حتى زال عن موضع الماء ، أيجوز له أن يمسحه بما يجده من بلل فى لحيته أو فى جسده فيجزيه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض ما قيل اذا كان فى مقدار ما يكفيه لمسحه •

وفى قول آخر : انه لا يجزيه الا بمـاء جـديد •

قلت له : فان لم يجـد مـاء يمسحه به ؟

قال : فهو من عـذره فان تيمم له على هـذا من أمره فقد أصاب الوجه الحق فى ذلك •

قلت له : فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها الى أطرافه أم لا ؟

قال : نعم ، على قول من رأى مسح الرأس كله ، وأما على قول من أجاز بعضـه من مقدمه فلا يلزمها ذلك •

قلت له : فالأذنـان من الوجـه أو من الرأس فى هـذا المعنى أخبرنى بهمـا ؟

قال : فهما من الرأس فى بعض القول ، وقيل : إنهما من الوجه •

وفى قول آخر : ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجـه ، وقيل : انهما منفردان على حيالهما فيما يكون انهما بعد الرأس من مسح فى قوله ، وعلى كل قول فى رأى من تلك الآراء الثلاثة ، فلها على قياده حـكم ما به ألحقها من غسل أو مسح يكون له فاعرفه ، فان فيه ما يدل المبتلى على أنه يغسلهما مع وجهه على قول من يجعلهما من الوجـه ، أو ما أقبل منها على رأى ، ويمسحها مع رأسه على رأى من قال بهما من الرأس ، أو ما أدبر منهمـا فى رأى آخر ، ويمسح عليهما بعـد الرأس على قول من يجعلهما سنة على حيالهما •

قلت له : ولا بد له فيهما من أن يدخل المـاء بشىء من أصـابعه صـماخيه ؟

قال : نعم الى أقصى ما يقــدر عليه فيمكنه من داخلهما أن يوصله اليه بلا مضرة تلحقه فيه ولا أذى •

قلت له : فان نسى أن يغسلهما أو يمســح عليهما حتى صــلى ، ما القول فى هــذا ؟

قال : فأكثر ما فيه أن لا اعادة عليه ، وقيل : بالاعادة •

قلت له : فان تعمــد لتركهما ؟

قال : فهذا موضع الاعادة على أكثر ما فيه ، وقيل : لا اعــادة عليــه •

قلت له : فان مسحهما بما بقى من رأسه أيجزيه أم لا ؟

قال : فعسى فى ثبوته له وجــواز الصــلاة به أن لا يتعرى من الاختلاف على حال •

قلت له : فان مسح ظاهرهما دون باطنهما ؟

قال : فعسى أن لا يجــزيه على رأى من يجعلهما من الوجــه ، ولا على رأى من يجعل منــه باطنهما ، لأنه فى تركه له كأنه أبقى من وجهه جزءا على قيادهما ، وعلى قول من يجعلهما من الرأس فيجوز لأن يختلف فى ثبوته له لرأى من يقول فى مسحه بلزوم الكل ، ورأى من يقول باجازة البعض من مقدمه ، فيجوز لأن يصــح له على هــذا دون ما قبــله •

قلت له : فان غســل باطنهما ، وترك ما الى الرأس من ظاهرهما ما القول فيه فى هــذا الموضع أفدنيه ، وان تكرر فانى فى حاجة اليه ؟

قال : فعلى قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه ما قد ترك منهما ، وعلى قول من يجعلهما من الرأس أو ما ظهر منهما فعسى أن تجوز عليه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته له ، لما به فى الرأى من قول بالبعض من مقدمه ، وقول بالكل ، وقول بأنهما سنة على حيالهما ، ويجوز فى هذا الموضع لأن يجزيه على قول من يجعل من الوجه باطنهما ، ومن الرأس ظاهرهما ، فيجيز فيه بعضه من حيث يصح به لمن قد فعله ، لأنه قد أتى على وجهه فاستوعبه على حال حين لم يدع شيئا منه الا غسله ، وعلى رأسه فمسح منه ما به يجتزى منه فى قوله ، فجاز فيه لأن يجوز على هذا من رأى من قاله .

قلت له : فان غسل بعض ما بطن منهما مع الوجه ، ومسح بعض ما ظهر مع الرأس ؟

قال : فأما على قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه غسل بعضهما ، وعلى قول من يجعل منه باطنهما فلا يصح له غسل بعض ما أقبل منهما ، وعلى قول آخر من يجعلهما من الرأس فعسى أن يجوز ، لأن يختلف فى جوازه مع الترك لشىء منهما ، وعلى قول من يجعلهما سنة على حيالهما فلا ينبغى له أن يدع مسحهما .

وعلى قول آخر فيهما : فلا شىء على من تركهما .

قلت له : فان مسح على أذنيه أو غسلهما دون رأسه أيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

قلت له : وعلى قول من قال : انهما سنة على حيالهما ؟

قال : فعسى أن يجوز فيهما أن لا يبلغ به تركهما الى فساد فى صلاته ، ما لم يرد به خلافا لهما .

قلت له : فهل له اذا أخذ الماء بكفه أن ينفضه من يديه ، ثم يمسح به رأسه وأذنيه ؟

قال : ففى الأثر أنه ليس له ذلك ، فان فعل لم يجزه فى مسحهما .

قلت له : فالرجلان من حقهما الغسل أو المسح فى الوضوء ، فان فى قراءة الأرجل النصب والخفض جميعا فى القرآن ، وربما يقرأ بالرفع على قول ؟

قال : فهذا موضع النزاع لعدم ما يمنع من جوازه فى الاجماع ، والقراءتان فى الآية الكريمة مشهورتان ، فلا قول فيهما على حال ، لأنهما فى قراءتهما وجهان ، والرفع قد قيل به ولعله من الشاذ .

قلت له : فلم التنازع على هذا فيهما من الرأى الا بالدين ، وهم فى القراءتين على أمر جامع فى ثبوتهما ، أليس فى النصب ما يدل على الغسل عطفا على الوجه واليدين ، وفى الخفض ما يدل على المسح عطفا لهما على الرأس ، فأى شىء عمله جاز له فيهما لأنه مخير فيما بينهما ؟

قال : بلى ان هذا الممكن أن يصح لمن قاله لعدم ما يمنع من جواز ، فيدفع الا أنه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقول فى خفضهما انه على الجوار من المجرور ، والا فهى فى موضع نصب على قوله ، فلا يقتضى فى ثبوته مسحا لرجوعها الى ما قبل الرءوس فى عطفها ، ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول فى نصبها ، على أنه

على المحل من الرءوس فانه فى موضع نصب فى الأصل ، وانما كان جرها بالباء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها ، فهى اذا فيها مضمرة ، ولحذفها جاز الأمر فى اعرابها ، الا أنه فى عدله لابد وأن يأتى فى كل منهما على كله لا على بعضه ٠

وفى قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه أن الباء فيها للتبعيض لا لغيره من مطلق فى الالصاق ، وليس فى شىء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل فى النظر فاعرفه ٠

قلت له : فهل لا يجوز فى الأرجل على رأى من قال بمسحها أن يكون فى جواز بعضها مثل الرءوس ، لأنها معطوفة عليها فى قول أم لا ؟

قال : لا أدرى أن أحدا أجازه إلا بعض من يخالف فى دينه من القوم عملا بظاهر الآية ، فان فى مفهومها ما يدل على جوازه فى هذا الرأى الا أنه فى الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ويل لبطون الأقدام من النار » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ويل للعراقيب من النار » وما يدل على أنه فى المسح أو الغسل لابد من استيعابها ، وانه لهو القول عند أهل العدل ٠

قلت له : وما للقوم من قول فى هذا ؟

قال : فالذى فى آثارهم قول بالغسل ، وقول بالمسح ، وقول بالجمع فيما بينهما ، وقول بالتخيير حتى قيل : ان الغسل بالكتاب والمسح بالسنة ، فهذا معنى ما فيه من قولهم ، ولكل ذى قول حجة ، والله أعلم بها ، وأنا لا أقول بعدم صوابها ٠

قلت له : فالبداية فى هذا بالأيدى والأرجل من أين يكون ؟

قال : قد قيل انه يبدأ بالأصـابع من اطرافهـا الى المرافق من الأيدى ، والى الكعبين من الأرجل ، وهو كذلك لأن فى الآية ما دل على أنهما الغـاية .

قلت له : أفلا يجـوز النكس فيهما أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما فى هذا من قول لأهل الحـق ، وقد مضى من قوالى ما دل بالاشـارة على جوازه رأيا ، الغاية لا لشىء فى هـذا الموضع غير البيـان لحـد الفرض فى اليد والرجـل ، فان زيد على الكعب من أعلاه بمقدار أربع أصابع ، فهو المستحب من قول أهل العدل .

قلت له : فان كان على شاطىء البحر ، أو ما يكون من البحائص أو الغدران ، أو على حافة النهر ، فهـل له أن يغمس فى المـاء رجليـه لمـا أراده بهما من الغسـل أو المسـح مختار الفعـل ما له أو لأداء ما عليـه .

قال : ففى الأثر ما أفاد جـوازه ، وأنه قـد فعله بعض أهـل البصر .

قلت له : والقول فى يديه كذلك ؟

قال : هكذا قيل ، وانه لقول حسن فى النظر لعدم ما يـدل على المنع من جـوازه .

قلت له : فان غمسهما فى المـاء ، ولم يحركهما فيه ولا عركهمـا بيـده ؟

قال : فهذا موضع ما قيل فيه أنه لا يجـزيه .

وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز لأن يكون مع بل البشرة مجـزيا له لرأى من أجـازه فى الغسل من الجنابة .

قلت له : وعليه فى الأصابع أن يخللهما بالمـاء أم لا ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النـار » وفى هذا ما دل على وجوبه ، إلا أنه فى قول الشيخ أبى محمد ما يقتضى فى تأويله نفى لزومه ، لوجود الاجمـاع فى رغمه ، على جـواز مسـح من تركـه ، فلذلك حمله على ما قاله فيه من بدنه ان صح الخبر هكذا فى قوله .

والذى من قول الشـيخ أبى ابراهيم : فيمن غمس رجليـه فلم يحركهما ، ولم يخلل أصابعهما ولم يمسح على عرقوبيه ، أن صـلاته تفسد عليه ، فانظر فيهما فانه مع بل البشرة لابد وأن يختلف ذلك .

قلت له : فان أدخلهما فى المـاء الى حد ما يلزمـه فيهما فحـركه ليديه بهما وركله لرجليه أيجـزيه أم لا ؟

قال : فعسى على هذا أن يجـوز فيـه ، لأن يصـح لمن فعـله فيما له ، وعليه اذا كان فى مقدار ما به يكتفى فى الغسل ، وعلى قـول فى المسح لرجليه أن لو كانا باليد أو بكلتا يديـه .

قلت له : فان كان للمـاء حركة هى فى مقدار العرك ، أيجـزيه عن تحـريكه على هذا الرأى أم لا ؟

قال : فهذا ما لا أحفظه من أثر ، ولا سماع له من ذى بصر ، فان هو أشبه ما فى الجنـابة من قول فى الغسـل جاز فيه ، لأن يجـزيه مع القصد اليه ، ولعله أن يكون كذلك .

قلت له : فان هو صبه على رجليه صبا ، فلم يزد عليـه ما القول فيـه ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجزيه الا على رأى من يقول فيهما بالمسح ، فعسى أن يصح له على رأى فيه ، لأنه فى معنى ما لو كان يديه ، وربما يكون لانصبابه بالرجل وقع فى مقدار العرك فى الغسل فيجزى عند من يراه ، لأن ما أشبه الشىء فهو منه .

قلت له : فان مسح أحدهما بالأخرى وخللهما كذلك ؟

قال : فأرجو أن يجزيه فان صح عدله والا ترك الى ما ظهر فضله من رأى فى ذلك .

قلت له : فالمسح على الخفين ، هل فيه من قول بالاجازة على أحد من المسلمين أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى من قولهم فيه بعد النسخ له غير من جوازه إلا لضرورة تدعو اليه ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : ومسح الاضطرار لبرد ، أو لشىء من العلل المانعة ، فيجوز لأن يجزى من فعله لا على الاختيار أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز على رأى الا أيه لابد فيه لمن قد فعله على ما جاز له من أن يتيمم بعده ، وعلى قول آخر فلا تيمم عليه .

قلت له : فالمضمضة والاستنشاق من الفرائض فى الوضوء أم لا ؟

قال : فهما من السنة ، وأنه أولى ما به يبد فيه بعد النية ، وما به يؤمر من التسمية ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالنية من شروطه التى لا يصح الا بها أم لا ؟

قال : نعم ، لأنه من الأعمال ، ولن يجوز فى العمل لله أن يصح على تجرده منها فى جميع الأحوال .

وفى قول آخر : ما يدل على أنه اذا أتى به صـورة فأحكمه ، وبقى على ما به فحفظه جاز له أن يصلى به ما قد حضره ، لأنه على ما تقـدم له من النية فى أعماله إلا أن يصرفه الى غـيره فى حاله ، وإلا فهـو كذلك إلا أن ما قبله أكثر ما فى ذلك .

قلت له : والتسمية مما به يؤمر فى الوضـوء على حال ؟

قال : هكذا معى فى هذا من قول المسلمين فى آثارهم ، ولا أعلم أنه مختلف فى ذلك .

قلت له : فالمضمضة فيه هى أول ما يكون من بعـد أن نواه وذكر الله فسماه ، ثم الاستنشاق من بعدها ، فهى المقـدمة على ما سواها من أعمـاله ؟

قال : نعم ، هـو كذلك لا غيره من قولهم فى ذلك .

قلت له : ومن المأمور به أن يبالغ فيهمـا ؟

قال : هكذا جـاء فى المأثور ، فينبغى لـه أن يمتثله الا أن يكون صائما .

قلت له : فاذا أخـذ المـاء فجعله فى فمـه أو فى منخـريه ماذا يفعل به فيهما ؟

قال : ففى قولهم انه يدخل فى فيـه الأصبع اليسرى واليمنى من يديه ، فيدلك بها على أسنانه ، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى ، وبعده فيدخلهما فى منخريه الى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليـه ، وقيل فى هذا : انـه لا مما يلزمه إلا أن يشـاءه ، وإلا فيجـزيه أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا ايلاج لأصبعه فيهما .

قلت له : فالوجه من بعدهما ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين أم لا ؟

قال : نعم ، ان هذا لهو الوجه الذى لا قول فيـــه الا ثبـــوته لمن فعله كذلك ، لأن فى ظاهر معنى الآيـــة ما يدل عليـــه فى رأى من قاله فى ذلك .

قلت له : فاليمنى من اليدين هى المتقدمة على اليسرى منهمـــا ، وكذلك فى الرجلين ؟

قال : هكذا معى فى هذا من قول أهل العـــدل ، وهو كذلك لمـــا فى السـنة والاجمـــاع على ما فعله من دليـــل على ذلك .

قلت له : فان أتاه لا على ما فى نصها من ترتيبه ، فقـــدم ما هـــو مؤخـــر فيها ذكر أما القول فيه ؟

قال : ففى بعض ما قيل : انه لا يجـــوز على حال ، وقيل : بالمنع من جوازه فى العمد دون ما عـــداه من النسيان ، وقيـــل : باجـــازته ما لم يرد به مخالفة السـنة ، ولعل هذا أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فان بدأ بالرجلين وبالمضمضة ، أو بدأ بالرأس أو اليدين ، أو على أى وجـــه كان من مخالفة ما فيها ، فهو كذلك فى جواز الرأى عليه ؟

قال : نعم ، لعدم ما يدل على خروجه من ذلك .

قلت له : فالمـــوالاة من شرطه لتمـــامه أم هى فى الخـــارج عن أحكامه ؟

قال : أن يـــكون من لوازمـــه التى لا يكون مخـــرج لـــه عنهـــا إلا لعذر يكون له ، فيخرج به منها ، والا فهى كذلك .

وفى قول آخر : ما يدل على أنها لا من شروطه لجـوازه فى قوله على غيره من تعريفه .

قلت له : فان فرقه عمدا فى جهل أو علم لا على شىء من أمـر وضوءه أعاقه عن موالاته ؟

قال : فان بلغ بـه كون تفـريقه فى السـابق الى أجفـافه ، لزمه أن يعيده من أقر له ، وقيل : ان له أن يبنى على ما مضى لـه من أعضائه فيتمه إلا أن ما قبله أكثر ما فى ذلك .

قلت له : فان كان لشىء من أسباب وضوئه مثل فراغ مائه وجفافه مما تقدم له من أعضائه قبـل وضوئه اليه ؟

قال : فهذا قد قيل فيه انه لا بأس عليه .

قلت لـه : فكم لكل عضـو من عـدد يكرره عليـه فى المسـح أو الغسـل ؟

قال : قد قيل ان الواحدة مجـزية لأداء الفرض ، والثـلاث هى السنة ، ولا أعلمه الا قول الجميع من ذوى الفضـل .

قلت له : فالواحدة هى الفرض لا ما زاد عليها ؟

قال : نعم ، قد قيـل فى غير موضـع من الأثر ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فى دين ولا رأى من أهـل البصر فاعرفه .

قلت له : فان كان ما عنده من المـاء لا يوفى بهن أو أعجله أمـر عن تمامهن ؟

قال : ففى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واحدة لمن قل ماؤه ، واثنتان لمن استعجل ، وثلاث شرف ، وأربع سرف » فليعمل

على ما به ، فان أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثا أعجبنى له الوفاء بهن ، وإلا فله ما دونهن كفاية والحمد لله •

قلت له : ولابد له فى وضوئه من الاسباغ على حال ؟

قال : هكذا القول لا غيره ، فان ما دونه لا يجزيه •

قلت له : فان زاد على الثلاث فى شيء من أعضائه أو فى كلها ؟

قال : فهى فى العمد من سرفه الموجب فى كونه لبعده من محل شرفه ، الا أن يكون لمعنى أراده من الاحتياط فيه بما زاده ، والا فهو كذلك وعسى أن لا يبلغ به الى فساد ، الا أن يكون نواه لعناد ، فانه لابد وأن يؤثمه لأن له ما نواه ، وعليه ما نوى وأما الناسى فليس من هذا فى شيء لأنه فى عذر فلا يحطه عما به من رتبة الأجر •

قلت له : وما الذى تراه فتختاره ، ويعجبك فى ترتيبه عليه ؟

قال : فالذى يعجبنى لمن أراد ما أحبه فاختار له ما أعمل به أن يتبع فيه من بعد المضمضة لفيه ، ثم الاستنشاق لمنخريه ، ما فى الآية أولا فأولا لأن عليه الاتفاق فى العمل فهو به أولى ، ألا وانه الوجه الذى لا خلاف فى ثبوته ، ولا فى جواز ما أريد له وما دونه ، فلابد وأن يلحقه الرأى فى ذلك •

قلت له : فان لم يرتبه كما هو فى الآية من تتابعه فخالف فى فعله ما بها عامدا فى جهله ، أو علمه ناسيا ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف فى حكمه تعمد أونسى فى موضع جهله أو علمه ، فهو كذلك ، وان كان الناسى أظهر ممن تعمده عذرا والعالم أوضح من الجاهل أجزأ ، فان هذا على حال كله لا مخرج له من الرأى فى ذلك •

قلت له : أما فى الآيـة من دليـل على ما بها من تواليه فيهـا ، كمـا ترى وتسمع فى نظمها أم لا ؟

قال : بلى ان الاتبـاع لمـا فى نظمها من تواليه أولى إلا أنه لمـا كان عطفها بالواو وهو المطلق الجمع فى العطف على الأصح ، جـاز لأن يكون معنى الاشتراك لا لغيره من الترتيب الأعلى قول لا يمنـع من جواز ما قائله رأيا لعـدم ما به يدفـع من آية أو اجمـاع أو رواية لا يختلف فى ثبوتها ، ولا يحتمل معها إلا رده على من قاله بها ، وما جاز عليـه الرأى حرم فيه الدين فلهذا لم يجـز لمن كان على هذا فى ترتيبه أن يخطىء فى دينه من قال أو عمل على غـيره لشىء ظهر له ، فعـرفه أو أخـذه ممن به عرفه من رأيه ، أو من قال من رآه مخيرا فأجـازه على غير ما فى الآية من تتابعها رسما لأجـل ما بها من الواو العاطفة الموجبة لمعنى الشركة فى وجوبه ، لا ما زاد عليهـا من ترتيبه على أكثر ما فيها جـزما .

قلت له : أو ليس فى الواو العاطفة ما يدل على قياد رأى من يقول بالترتيب فى الرجلين على تقديمهما على الرأس فى قول من يعطفهما على ما قبله من الوجـه واليدين أم لا ؟

قال : فهذا ما لا أعـرفه من قول من ألزمه فيـه رأيا قد عـرف فأخرجه لغيره ، فيعمل به ان نزل اليـه فيما له أو عليه ، ولا أقـدر أن أقوله من عندى ، لأنه لابد وأن يقتضى ما قد قلته بالترتيب على حال لمـا به من تقـديم ما قد تأخر فى الآية لفظا بلا جـدال يمكن أن يصح فى ذلك .

قلت له : فهل فى الآية من دليـل على تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين ، وكذلك فى الرجلين أم لا ؟

قال : لا أعلمه من دليلهــا فأدريك بـــه فى الحــال الا أن البــدء باليمين فى هذا قبل الشمال لا يتوجه لى فيه الا أنه حسن على ما أراه ، لأن فى الشبه ما دل عليه ألا وان فى بعض الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ بغســل اليمنى قبل اليسرى من يديه ، وكذلك فى رجليه ، ولا أعلم أنــه يختلف فى هــذا على رأى من لم يجبــزه الا مرئيا ، وكفى به دليـــلا على ذلك •

قلت له : فان نسى المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما أو تعمد لا فى الجنــابة تركهما حتى صلى ، ما القــول فيه ؟

قال : قد قيل فى الناسى ان عليه أن يعيد الصــلاة •

وفى قول آخــر : لا اعادة عليه •

وأما من تعمد تركهما لا لعذر فلا بد له من اعادتهما الا فى موضع جهله ، فعسى فى لزوم الاعادة أن لا يتعرى من الاختــلاف على حال ألا وان فى العمد قولا بأنه لا اعــادة فيه فاعرفه •

قلت لــه : ويجــزيه أن يرجع الى ما تركــه منهمــا فيتمــه أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جــوازه ، وعلى رأى من لــم يجــزه فلابد له من أن يعيده من أوله •

قلت له : فان ذكــره من قبل أن يدخــل فى صلاته أو من بعــد ما دخل فيها ؟

قال : قد قيل ان عليه الاعادة ما لم يدخل فى الصــلاة ، وفى قول ما لم يتمها ، وقيل بالاعادة وان أتمها •

وفى قول آخـــر : ان الناسى لا شىء عايه ، وقبيـــل ان الصلاة الا بهما نسى أو تعمـد دخل فيها أو لم يدخـــل فكله سواء •

قلت له : فان نسيهما فى الجنابة حتى صلى فرضـه ثم ذكـــر أنه تركهمــا •

قال : قد قيل : ان على هذا أن يعيدهما والصلاة •

وفى قول آخر : ان صلاته تامة اذا لم يذكرهما حتى صلى •

قلت له : فان لم يذكر اسم الله على وضوئه ؟

قال : ففى الروايـــة عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنـــه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفى ظاهره ما يدل بالمعنى على وجوبه ، فان تركه لم يصح له الا وأن بعض الفقهـــاء كان يعيد وضوءه اذا نسى •

وفى قول آخر : المراد بقوله لا وضوء له كون النقض عن بلوغ ماله عند الله من تضعيف فى أجره أن لو كان عن مقدمة ذكـــره لا يفى اشعتقاده ، ولا كون فساده ، وقيل : ان المراد به التأكيد على النيـــة فى العمل لربـــه اذا لا يقبل الا بهـــا ، فان هـــو نـــواه وأراده به فقـــد ذكره ، وان لم يقله لفظـــا وحتى يقوله بلسانه ذكرا •

قلت له : فالذكر فى هذا الموضـــع على قول من يراه قولا هو أن يقول باسم الله أتوضؤ لصـــلاة كذا طاعة لله ولرســـوله ؟

قال : فالذى معى فى هذا أنه مجز لمن نواه بقلبه ، لأنـــه ذكـــر ونيـــة لربه ، وان زاد عليه فأتم البسملة فهو خير لمـــا به من زيادة فى ذلك •

قلت له : فالمتوضىء على أى هيئة يؤمر من أن يكون حال ما يتوضأ من قيام أو قعود أو لباس ، فى ليل أو فى نهـار ، عرفه به ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يكون فى لباســه قاعدا لا قائما ولا عاريا ، فى ليل كان أو فى نهـار ، وان لم يكن القعود لازما فهـو من آدابه ، ولا ينبغى لمن أمكنه فقدر عليه أن يعـدل عنـه الى غيره من القيـام فيـه مختارا فاعرفه •

ومن المستحب له ستر العـورة أن يجعل على عاتقه ثوبا أو خرقة يرتـدى به •

قلت له : فان ترك القعود مختارا للقيـام فيه لا لمانع له منـه الا أنه سـاتر عورته ؟

قال : قد قيـل فيه بتمامه ، ولا أعلم أن أحـدا يقول بغـيره ، فيخالف فى جـوازه دينا ورأيا من أجـل قيامه لجـوازه على حـال قائما وقاعدا ونائما اذا أتاه على وجهه فأحكمه •

قلت له : فان توضأ عاريا جاهلا أو عالما ذاكرا أو ناسيا ؟

قال : ان كان لعذر والا فلا يصح له الا أن يكون فى سـتر يأمن على نفسه من أن يراه أحـد فيه ، حتى يلبس ثيابه ، من لا يجـوز له أن ينظر اليـه ، فيجوز لأن يتم ولا شىء عليـه •

وفى قول آخر : انه لا يجـوز على حال فى ليل ولا فى نهـار ، وان لم يره أحـد الا أن ما قبله أكثر ما فى هذا وأظهر •

قلت له : فأى القولين أقوم قيلا ، وأهدى سبيلا فى هذا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما يمنع من جـوازه فى الليـل فأذكره ، ولا فى النهـار اذا كان فى موضع يستره عن عين من لا يجوز له أن ينظره ، حتى يتمه فيوارى من عورته ما قد أظهره .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، ما دل فى تمـامه على أنه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه فى أحكامه ، ولعلى أن أقول فيـه : ان هذا هو الوجـه الذى أرتضيه ، فاقوله وأدل عليه .

قلت له : فان لم يكن فى موضـع ساتر له فى الحـال الا أنـه فى خلوة يأمن معهـا فيه من أن يراه من لا يجـوز أن ينظـر اليـه من النساء والرجال ؟

قال : فهذا موضع ما لابد وأن يختلف فى ثبوته لرأى من يمنع من جوازه فى النهار ، ورأى من أجـازه ان لم يره ، من لا يجـوز لـه أن يبصره حتى أتمه ، فوارى من عـورته ما قد أبداه فستره .

قلت له : فان كان فى موضـع لا يأمن فيه بالنهـار من أن يـراه من لا يحل له بالعمـد أن ينظر اليـه ، الا أنـه فى حاله ليس بـه أحـد من هؤلاء ؟

قال : فالمنع لهذا من جوازه أظهر ، والقول به أكثر ، وان لـم يره حـال وضوئه من ليس له بالعمـد أن ينظـره .

وفى قول آخـر : انه اذا أتمه فاستتر من قبـل أن يطلع على عورته أحـد من أولئك البشر ، جـاز لأن يتم له .

قلت له : فان رآه أحـد منهم فى هـذا الموضـع من قبـل أن يتمه أو بعد ؟

قال : فعسى أن يختلف فى فساده ان رآه من قبل أن يوارى عورته ، بعد أن أتمه ، وان كان من قبل أن يتمه فالقول فيه انه لا يتم له لعدم سداده .

قلت له : فان كان على هذا من أمره فى ليل أو نهار ، الا أنه فى ماء دائم أو جار الى حد ماله من عورة فى اجماع أو رأى لمن قاله من الفقهاء فى موضع الرأى ؟

قال : فالذى معى فى الليل أنه من الالباس الا أن يكون على الخصوص فى حق من لا يواريه عن عورة من قد دنى منه من الناس ، والا فهو كذلك ، والحكم على الغالب فى هذا ، الا أن النادر مالم يصح عند من باى به ، وأما الماء فالرمد غير الصافى على حال ، وان أطلق فيه القول بالاجازة فانه على صفائه لابد وأن يشف لمن دنى حتى يراه ، فلا يرده عن عورة الا لضعف فى بصره ، يمنعه من نظره ، وانما يصح فيجوز الأن يكون له ستر بالاضافة الى من عنه ناء حتى لا يراه من داخله ، لبعده منه ، والا فهو كذلك فيما أرى .

قلت له : فان كان لما به من عورة مواريا لما به من كدورة حتى أتمه ، الا أنه لما قام الى ثيابه زال عما به من سترهما ، القول فيه ؟

قال : فان سلم من نظر من قد حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هنالك ، حتى يوارى ما أبداه من سوءاته تم له على قول ، وقيل فيه بالنقض .

قلت له : فان رآه فى هذا الموضع من بعد أن أتمه حال قيامه الى ما يواريه قبل أن يستتر فيه ؟

قال : فهذا أقرب من الأولى الى الفساد ، الا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال لرأى من يتمه له بعد الانعقاد ، ورأى من

يفســده عليه فى قيامه ، بما كان من حدثه قبل تمامه ، ورأى من يقول انه لا ينعقد حتى يكون فى موضــع ستر الى أن يلبس ثيابه .

قلت له : فان كان خروجه من هذا المــاء الذى واراه الى ثيابــه عاريا ، من بعــد أن أتمه فى مكان ليس به أحــد يمنع من أن يراه ؟

قال : فأولى ما به أن يقــال بتمامه له لعــدم ما دل هنالك على المنــع له من جــواز خروجه كذلك .

قلت له : فان توضأ فى ثوبه الذى لا يوارى له عــورة كشــفه حتى يرى من ورائه لا من بعد عنه ؟

قال : فعسى فى هذا أن يكون مثل الصافى من المــاء فى حق من دنى منه يومئذ أو نأى فى موضــع الأمن والمخــافة من نظر من لا يحــل له أن ينظــر اليه .

قلت له : فان كان فى ثوبه الذى يواريه فيستره ، الا أنه من بعد أن أكمــله تجــرد من لباســه فى موضــع خــال ممن ليس لــه أن يتعرى معه ؟

قال : ففى الأثر أن وضوءه على حاله ، لأن ذلك من تجرده ، ثم لا يدخــل بــه فى دينه شىء من الضرر لجــوازه لــه عنــد أهــل البصر .

قلت له : وان كان فى غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظره من البشر فهو كذلك ؟

قال : قد قيل هــذا فيه ما لم ينظره حال تجرده فى هذا الموضع ، من لا يحل له منه ذلك .

قلت له : فان توضـأ متعريا عند من لا يجوز له ؟

قال : فهـذا لا وضوء له •

قلت له : فان كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له ؟

قال : فهو فى اثمه على ما به من قول بالنقض ، وقول بالتمـام رأيا فى حـكمه •

قلت له : فان جبر على ازالته عن عورته ، أو أزيل عنه قهرا بين يدى من لا يجوز له أن ينظر اليه ، فعجز عن الدفاع ، ولم يقدر على الامتناع ، أومن كان عن غلبة بعـد المدافعة ، أو فى غفلة ما القـول فيـه ؟

قال : الله أعـلم بما فيه من قول الفقهاء ، فانى لا أجـد من حفظى فى هـذا عن الغير ما أرفعه اليك لفظـا ، أو معنى فى الحال ، ولعلى أن أقول فيه بأنه لا بأس عليه ، لأنه مجبور على ما وقع به ، عاجز مغلوب فى حاله ، مقهور وما أشبهه فى المعنى من أخـذه منه ، أو كشفه عنه ، لا عن أمره ورأيه ، ولا يرضـاه ، ولا ترك ما يقـدر عليه من دفع ، فلا حق به فى حـكمه على حال لعـدم وجود اثمـه فى هـذا كله •

قلت له : فان قهر على أن يتوضـأ عاريا ، وقـد حضرته الصلاة فلم يقـدر أن يمتنع لعجزه فى الحال ، عن أن يكون فى وضوئه لعورته مـواريا ؟

قال : وهـذه لا أدرى ما فيها من قول لأهل البصر ، فأرفعه على وجـه الخبر ، وعلى ما بى من الضـعف فى النظر ، فلا أراه على هذا من أمره الا أنه فى محل عـذره ، فان قـدر على التأخير فأمكنه لعسى

أن يرتفع عنه ما قــد نزل به ، والا فلا أجــد هنــالك ما يمنــع من جــواز ذلك •

قلت له : فان لم يجد فى حاله من اللباس ، ما يوارى عورته من الناس ، ولا قــدر على سترها بشىء على حال ، جاز له أن يتوضــأ كما هو ، فيصــلى عاريا أم لا ؟

قال : نعم ، لأنه موضــع اضطرار ، فهو على حال غير الاختيار ، وكذلك يوجــد فى غير موضــع من الآثار ، لا عن واحــد من الأخبار فاعــرفه •

قلت له : فانى أريد منك أن تعرفه كيفيــة الوضــوء بالمــاء من أوله الى آخره ، عملا من النهى أو من الاناء مع ماله فى كل جارحة من الدعاء ، أفلا تخبره بهما فى هــذا الموضــع يعرفه ؟

قال : نعــم ، هى أن يجلس على طهــارة ، فيذكر الله وينــوى بوضوئه رفع الحــدث ، لاستباحة الصلاة فيقول فى نفسه أو بلسانه : أرفع بوضــوئى هــذا أو بطهارتى هــذه جميع الأحداث ، وأتوضــأ للصــلاة طاعة لله ولرسوله ، ثم يأخذ فى عمله فيمضمض فاه ثلاثا ، ويبالغ فى الغرغرة الا فى الصــوم مع القــدرة ، ويدلك بأصــبعه على أسنانه فيقول : اللهم اسقنى من الرحيق المختوم ، أو يقول : أذقنى طعام جنتــك ، ومنهم من يقول : اللهم طهر فمى من الكذب والخيانة ، أو يقول : اللهم أعنى على تلاوة كتــابك ، وكثرة الذكر لك ، وأطعمنى من ثمــار جنتك •

ثم يستنشق ثلاثا فيرفعه بالنفس الى خياشــيمه ، الا أن يكون صــائما ، ويدخل الأصــبع فى منخريه الى حيث تبلغ من حيث لا ضرر عليه ، يستنثره فى كل مرة فيقول : اللهم نشقنى ريح جنتك ، أو يقول :

اللهم نشقنى ريح الجنة ، ومنهم من يقول فى الاستنشاق : اللهم أشممنى من رائحة الجنة ، وأنت عنى راض بفضلك ، وفى الاستنثار : اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ، ومن سوء الدار •

ثم يغسل وجهه ثلاثا فيقول : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أولئك الصالحين ، أو يقول : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ، ومنهم من يقول : اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ، وأعوذ بك من أن تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك ، أو يقول : اللهم أرنى جنتك •

ثم يغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا فيقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، وحاسبنى حسابا يسيرا ، ومنهم من يقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وييسر على حياتى •

ثم يغسل يده اليسرى الى المرفق فيقول : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ، ولا من وراء ظهرى •

ثم يمسح رأسه من مقدمه الى القفا بكلتا يديه ، أو بالأكثر من أصابع يده ، فيقول : اللهم توجنى تاج الرحمة فى جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم اغشنى رحمتك ، وأنزل على بركاتك ، أو يقول : اللهم أحلنى برحمتك جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم أغشنى برحمتك ، وأنزل الى بركاتك ، أو ظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك •

ثم يمسح أذنيه باطنا وظاهرا بيديه ، فيدخل السبابتين فى صماخيه ، ويدير على ظاهرهما ابهاميه ، ويجرى على ما أقبل منهما باطن كفيه فيقول : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأسمعنى منادى الجنة مع الأبرار ، ومنهم من يقول : اللهم

سمعنى فتوح أبواب جنتك ، أو يقول سمعنى زبور داود فى جنتك ، وفى قول الشيخ أبى الحوارى : اللهم احش سمعى وبصرى ايمانا بك .

ثم يمسح رقبته ثلاثا فيقول : اللهم حرم شعرى وبشرى على النـار ، وفك رقبتى من السلاسل والأغلال ، يوم الجـزاء والبوار ، ومنهم من يقول : اللهم فك رقبتى من النار والغل يوم القيامة .

ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا الى أعـلى من كعبها بأربع أصابعه ، ويخلل ما بين أصابعها فيقول : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم ، ومنهم من يقول : اللهم ثبت قـدمى على الصراط يوم تثبت أقـدام الأبرار ، ثم يغسـل رجـله اليسرى على هذا الحال فيقول : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقـدام ، ومنهم من يقول : اللهم انى أعوذ بك أن تزل قدمى على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين والكفار ، وفى قول أبى الحوارى رحمه الله : أنه اذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم ، وثبتنى بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة .

فهـذا ما حضرنى من قول المسلمين فى هـذا فاعرفـه ، ولعـل ما لم يبلغنى أكثر ، والله أعـلم بذلك .

قلت له : فاذا فرغ من وضـوئه مـاذا يؤمر به أن يقـوله من بعـده ؟

قال : قـد قيل انه يقرأ من بعـد أن يفرغ سورة القـدر ، ثم يرفع رأسه الى السماء فيقول : أشـهد أن لا اله الا الله ، وحـده لا شريك له ، وأشـهد أن محمدا عبـده ورسوله ، سـبحانك اللهم وبحمـدك ، لا اله الا أنت ، عملت سوءا وظلمت نفسى ، أستغفرك فاغفر لى ، وتب على انك أنت التواب الرحيم .

اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من

عبادك الصالحين ، واجعلنى صبورا شكورا ، واجعلنى أذكرك كثيرا ، وأسبحك بكرة وأصيلا •

قلت له : وما لمن قاله من الجزاء عند ربه ؟

قال : الله أعلم ، وبماله عنده ، وأنا لا أدرى الا ما قيل انه يفتح له أبواب الجنة ، فيدخل من أيها شاء يوم القيامة •

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يفرغ من وضوئه لعله فقال رافعا رأسه الى السماء : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختمت له بخاتم ، وجعلت فى رق ثم رفعت تحت العرش ، ثم لم تكسر الى يوم القيامة » •

وفى موضع آخر : « فقد ختم على وضوئه بخاتم ، ورفع له تحت العرش ، فلا يزال يسبح الله ويقدسه ، ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة » •

وفى حديث آخر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يا أبا هريرة اذا توضأت فقل باسم الله ، والحمد لله ، فان حافظيك لا يستريحان يكتبان لك الحسنات حتى ينقضى وضوؤك ، وتحدث من ذلك الوضوء » •

قلت له : فهذا لجميع من قاله ، ثم على حال أم لا ؟

قال : لا انما يتقبل الله من المتقين ، فلا يجوز فى ثوابه أن يكون لأحد من الظالمين •

قلت له : فان زاد على هذا فى دعائه أو نقص عنه ؟

قال : فلا بأس عليه فى ذلك •

قلت له : ففى أى حال يقوله فيدعو به فى كل جارحة مع الغسل أو المسح أو قبله أو بعـــده ؟

قال : من بعد الفراغ منها ، وفى الفـــاء التى هى فيقول ما يـــدل بالمعنى على هـــذا ، لأنها للتعقيب فى هـــذا الموضع على حال ولا جـــاء أثبتها مع كل دعاء الجارحة ، وإن قاله حالة الغســـل أو المسح أو قبله لم يضره الا أن هـــذا هو المأمور به فاعرفه •

قلت له : فان تركه ولم يدع فيه ولا بعـــده بشىء ناســـيا أو عامدا ، أيصـــح له وضوءه مع تركه أم لا ؟

قال : نعـــم ، لأنه على حـــال من الفضـــائل لا من اللوازم فى الأعمال ، الا أنه لا بد وأن يفوته ما به من مزيد الأجـــر لمن فعـــله من أهل البر ، الا أن يكون أراده ففعل عنـــه ، أو منع منه ، فعسى أن يكون له أجر ما نواه ان صـــح ما فى هـــذا أراه •

قلت له : فان تكلم وهو يتوضـــأ بشىء لا من ذكر الله الا أنه من المباح فى الكلام ، هل يضره فيبطل به وضـــوئه أم لا ؟

قال : قـــد قيل فيه انه قـــد أتى مكروها ، فأما أن يبلغ به الى نقض فى وضـــوئه فلا أدريه وأشـــده ما كان حال الغسل أو المســـح للجارحة ، وأهونه أن يكون بعـــد الفراغ منها قبل أن يأخذ فى الأخرى ، ولا شـــك فى ترك مثل هـــذا أولى •

قلت له : فان كان فى أضراسه أو ما بينهما شىء من الأطعمة ، أعليه أن يخرجه من قبل أن يتمضمض لوضوئه أم لا ؟

قال : قـــد قيل فيه انه لا يلزمه الا أن يمنع من وصـــول المـــاء

الى الموضع فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه ، وان احتاط باخراج ما لا يجوز فحسن من أمره ، وان تركه جاز له .

قلت له : فان لم يدخل أصبعه فى فيه ، ولا فى منخريه ، خوفا من أن يخرج الدم أو لغيره من علة لا بد وأن تؤذيه ؟

قال : قد قيل فيه بأنه يدعه لما به فيما عندى من علة تمنعه ، فيكتفى فى وضوئه بما دونه من المضمضة .

قلت له : فالوجه هل له أن يضربه بالماء ضربا فى غسله بالماء أم لا ؟

قال : فهذا مما قد نهى عن فعله ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تثجوا الماء ثجا ، وبثوه بثا وسنوه سنا » فينبغى له أن يترك المنهى عنه الى ما قد أمر به فى ذلك .

قلت له : فان فعله يومئذ ما القول فى وضوئه يصح له أم لا ؟

قال : فعسى أن لا يبلغ به الى فساد ما لم يرد به خلافا للسنة ، فيجوز لأن يختلف فى ثبوته ، والا فهو فيما يقع لى من آدابه .

قلت له : فتخليله لأصابع يديه كيف هو ، وما الوجه فيه ؟

قال : فهو أن يداخل ما بين أصابعهما حال عركه لهما ، وكفى به لأداء ما قد أمر به فى ذلك .

قلت له : فاذا انتهى الى المرفقين فى غسل اليدين ، ما الذى له فيهما أن يعمله بهما ؟

قال : قـد قيل انه يرفع المـاء الى العضـدين الا وان فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه كان اذا بلغ المرفقين أدار المـاء عليهما ، فينبغى له أن يعمل عليه فى ذلك •

قلت له : فالأذنان ما القول فى محلهما ، وما الذى من الغسل أو المسـح أولى بهما ؟

قال : فعلى قول : يغسلان مع الوجه ، وعلى قول ثان فيمسحان على حيالهما بعد الرأس ، وقـد مضى من القول ما يدل على هـذا كـله •

قلت له : فالرقبة لازمة وأين يكون موضـع مسحها ؟

قال : فهى من بعد الأذنين ، ولا أعلمها لازمة ، ولكنها من المستحب فى قول المسلمين ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مسح الرقبة أمان من الغـل يوم القيامة » •

قلت له : فما القول فى تخليل أصـابع رجـليه كما فى أصـابع يديـه أم لا ؟

قال : نعم فى معنى ثبوته الا أنه قـد قيل فى ترتيبه انه يبدأ به من خنصر رجـله اليمنى ، ويختم بالخنصر من رجله اليسرى ، وان أتى به على غير هـذا فكيف ما فعله وقـع ، فجاز لأن يصـح له على حال فى النظر •

قلت له : وبأى أصـبع يخال بينهما من أصابع يديه ؟

قال : ففى الأثر أنه يخللها بالخنصر ، ولا يتوجه لى ما يدل على التخصيص فى ذلك •

قلت له : ولا بد له فى باطن قدميه من أن يجرى الماء عليه فى غسل ولا مسح ، وكذلك فى عرقوبيه ؟

قال : نعم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار » فانما فيه ما يدل على وجوبه فيها اختلافا لمن قال فى المسح بظاهر القدمين ، وأجازه لا للضروروة على الخفين ، لأن الويل من الوعيد ، فلا يصح كونه فى أحد من العبيد ، الا على ترك ما لزم وفعل ما قد حرم ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه على حال •

قلت له : فالمراد بالتكرار فى الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثا أن يكون لكل واحدة من هذه المراد سائغة على انفرادها عند أولى الأبصار أم لا ؟

قال : نعم ، هكذا فى الأثر ، وأنه الحق من قول من أظهره من ذوى البصر ، لما به من برهان يؤيده فى النظر ، لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض ، ولا يجوز على حال أن يجزى حتى يكون كذلك فاعرفه •

قلت له : فالواحدة هى الفرض وما زاد عليها الى الثلاث ، فهو سنة أم ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليمه لأصحابه أنه توضأ واحدة فقال : « هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم ثنى به فقال : من ضعف ضاعف الله له ، ثم غسل ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » •

قلت له : فان زاد على هذا واحدة أو أكثر ؟

قال : لا زيادة عليها الا أن يكون لمعنى فى الاستحاطة أراده ، والا فهو من السرف فى الوضوء ، وما لم يرد به مخالفة الرسول فعسى أن لا يبلغ به الى اثم فى جهل أو علم .

قلت له : فكثرة الماء الزائد على مقدار طلبه يجزى فى الوضوء سرفا يكره منهيا عنه ؟

قال : نعم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مر برجل يغرق من النهر ويسرف فقال له : لاتسرف ، فقال له : يا رسول الله ومن النهر أيضا ، فقال صلى الله عليه وسلم ومن النهر » فينبغى له أن يسمع لما فى النهى فيمتنع من ذلك .

قلت له : فالتقدير فى الماء محمود فى الوضوء والتكثير فى غرفه مذموم ؟

قال : نعم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أن أحب الوضوء الى ما خفف وأكرهه ما ثقل وتمام الوضوء اسباغه فى مواضعه ، وخيار أمتى الذين يتوضئون بالماء اليسير ، فان الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة وما كان منه باسراف وبدعة لم يرفع فتوضئوا بالمد واغتسلوا بالصاع » .

قلت له : فالمد يجزى من توضأ به ؟

قال : ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وهو ربع صاع من الماء ، فكيف لا يكون مجزيا فى الوضوء على هذا فاقنع به فانه مجز لمن فعله ، ودع فيه ما زاد على الكفاية ، لأنى فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ الا بماء يبل به الثرى فيعرفه .

قلت له : فالولوغ بالمـاء فى كثرة لا خير فيه لمن فعله ؟

قال : فهو من الشـيطان لمـا فى حـديث الربيع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان لهـذا الوضوء شيطانا يقال له الولهان » فينبغى له أن يتركه لعـدم ما له فيه من فائدة ، بل ربمـا أفاته ما هو أنفـع له فى حاله وأولى لمـا له ، ففى هـذا ما يدل على أنه لا خير فى ذلك .

قلت له : فالتكرار الزائد فى الغسل والمسح على الثلاث المرار ، لا لمـا يخبره من هـذا فى حـكمه ؟

قال : نعم فى موضع جهله أو علمه ، ما لم يرد به مخالفة السنة ، فلا أقطـع باثمـه الا أنى أخشى فى تعمدهم مع العـلم أن يكون من ظلمه ، لأنه لا بد وأن يكون من سرفهم المقتضى فى كونه لعبده محـل شرفه ، الا لمعنى يجيزه ، أو لعـذر معه ، والا فهو من التعدى فيه ، ألا وان فى الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضـأ ثلاثا وقال : « من زاد على هـذا فقـد أساء تعـدى وظلم » وروى عنه عليه الصـلاة والسلام أنه قال : « سـيكون قوم من هـذه الأمـة يعتدون فى الدعاء والطهور » وما كان على وجـه الاحتياط فليس فى هـذا فى شىء على حال ، لمـا فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله من دليـل على ذلك .

قلت له : فان شـك فيما زاد على الواحـدة ، هل له أن يزيد حتى يطمئن أنه توضـأ ثلاثا ؟

قال : لا أجـد ما يمنع من جوازه على هـذا ، الا أنه يعجبنى لمن بلغ به الشـك الى الوسوسة أن يدعـه مقتصرا على ما يجزيه ، لعسى أن يزول عنـه ما به ، فانه أحرى لمثله ، وأرجأ لزوال ما يعرض له من نحـو هـذا من علمه أو جهله .

قلت له : فالواحــدة ان لم تكن سائغة ؟

قال : فليس هى فى عدها واحــدة الا بتمامها ، ولن يجــوز أن يتم حتى تكون سابغة على حال ، لأن الاسباغ من شروطها .

قلت له : فان لم يسبغ فى وضــوئه فصــلى جاهلا أو عالمــا ؟

قال : فلا وضوء له ألا ولا صــلاة له ألا ولا عــذر له فى جهله ، ودع ما يكون من ظلمه فى موضــع علمه ، فانه اثمــا وأشــد جرما ، ألا وان فى الحــديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يسبغ الوضــوء بعث الله حيّاتا وعقارب ينهشنه ويلدغن مواضــع ما ترك من الوضوء فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » ما يدل على ذلك .

قلت له : فالاسباغ فيه ما حــده عرفه به فدله عليه ؟

قال : ففى المسح أنه يبل البشرة فيرطبها ، وفى الغسل أن يسبغها فيقطر منهــا ، فانه لغــة مبالغة فاعرفه .

قلت له : ما مقدار المــاء الذى يجزيه لوضــوئه ؟

قال : لا أعــلم فيه أنه يجــد بشىء فيما له أو عليه الا بمــا يـ يكتفى فى ذلك ، وربما يختلف فى القلة والكثرة بالاضــافة الى الناس لاختلاف ما بين الأبدان ، وربما يكون بالأحوال والأزمان ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه توضــأ بمد من المــاء ، وهو ربع صــاع وليس فى الرواية ما يدل على تحــديد فى مقداره على حال .

قلت له : ولا بأس بقــلة المــاء اذا أتى فى الوضوء على الجوارح فعمهــا ؟

قال : نعم لما فى الأثر من دليل على ما فى النظر من جواز ذلك .

قلت له : فالوضـوء فى لزومه يشتمل على فرض وسنة ونفل ؟

قال : هكذا معى فى هذا لا غيره على حال ، وان أطلق عليه اسم الفرض فى موضـع لزومه فى قول فصـل ، فهو كذلك ، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك .

قلت له : فان عرفه لازما ولم يدر فرق ما بين الفرض والسـنة ، والنفل منه لجهله به فى حـاله ؟

قال : فعسى أن لا يبلغ به الى شىء يكون عليه ما لم يدن فيـه بما ليس له حينـا أن يلزمه نفسـه دينا ان صـح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فالتارك لشىء من لوازمه بالعمد منه جهلا أيلزمه أو مع العـلم الا بما يعـذر به فى حاله ؟

قال : فان أجزى على ما به أن لا يصـح له فيما له أو عليـه الا بتمام علمه أو جهله فهو كذلك فى أحـكامه ، وان كان العـالم أقبح من الجاهل أمرا ، وأعظم وزرا ، ففى جوازه له وثبوته لمـا لا يجـوز لمـا له لا بد وأن يكون على ذلك .

قلت له : فان ترك من مفروضاته بالعمـد جارحة بأجمعها ؟

قال : فهـذه مثل الأولى فى جوابها على حال ، لأنها جـزء من كلهـا ، ولا شـك فالفضـيلة فى القضـية فيهما واحدة ، فاعمل بمـا ظهر لك من صـوابها .

قلت له : فان صـلى به على هـذا من عمـد ؟

قال فلا صـــلاة له فى موضع ما لا عـــذر له فى تركه ، والا فلا بد له أن يرجع الى ما يلزمه فيه لأدائه كما عليه ، مادام فى وقتهـــا ، فان فاته فالبدل مع الكفارة فى موضــع تحريمه الا على رأى من يعذره فى جهله منها ، والا فهى كذلك على أكثر ما فيهـــا .

قلت له : فان كان ما تركه بالعمـــد أقـــل من جارحة الا أنه فى مقـــدار ثلثها أو ما دونه من ربعها ، أو ما زاد عليه الى ثلثها ؟

قال : فهو على ما تقـــدم من القول فى حـــكمه فى موضع جهـــله أو علمه ، فاعرفه هـــذا كذلك .

قلت له : فان كان نسى فى مقـــدار الدراهم أو الدينـــار فهـــو كـــذلك ؟

قال : هكذا معى فى ذلك .

قلت له : فان نسى من هـــذا ما قـــد تركه من جارحة أو بعضها ؟

قال : قـــد قيل فى الناسى انه لا شىء عليه حتى يذكر فيلزمه أن يبدل ما صـــلى به لذكره ان كان ما تركه فى مقـــدار الدراهم أو الظفر من الابهـــام ، أو الدينار والا فلا يلزمه بمـــا دونه من بدلهـــا بشىء فى هـــذا الرأى .

وفى قول آخر : ان عليه البدل قل أو كثر متى ما ذكر ، وان قيل : ان عليه البدل ما كان فى وقتها والا فـــلا يلزمه ان لم يذكره الا بعـــد فواتها لم أبعـــده من أن يكون رأيا فى ذلك .

قلت له : فان لم يذكره فى حياته ما حاله ؟

قال : فهو فى عافيـة لعـذره ، ولا أعـلم أنه يختلف فى هـذا لعـدم ذكره •

قلت له : فان ذكره فرجع اليه فأتمه كما عليـه ، فيجزيه اعادته كـله ؟

قال : نعم ما لم يجف السابق ، فيجوز لأن يختلف فى جـوازه لجفافه ألا وربما جـاز لأن يلحقه الرأى من جهة الترتيب فى اعادته لمـا بعـده ما فيه من رأى ، لا بد وأن يدخل عليه ان وقع على غيره من أجل ذلك •

قلت له : فان نسى من جوارحه مثلا مسح رأسـه فلم يذكره حتى أتم وضوءه ، ما الوجه فيه لأهل الرأى ؟

قال : قـد قيل : ان عليه أن يستأنفه من أوله على حال ، أو قيل : ان له أن يرجع اليه فيمسحه وحده ما لم يجف وضوءه ، وقيل بجوازه ، وان جف ما لم يدخل فى الصـلاة •

وفى قول آخر : ما لم يتمها ، وان قيل فيه بالاجازة على حـال الا أن يفسد عليه بوجـه ، والا فالصـلاة ليس بحـدث فى الوضوء ، فيلزمه معها أن يعيده من أجلهـا ، جاز لأن يكون فى الرأى قول ان صح ما أراه فى ذلك •

قلت له : فهل له أن ذكر ما قـد تركه من قبل أن يدخل فى الصلاة ، أن يصـلى به أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها قل أو كثر مع قدرته ، لأن يرجع اليه فيتمه كما عليه أم لا ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجـوز على هـذا من أمره ، فان فعـله فلا قول فيه أنه لا صـلاة له عند أهل النظر ، وان قل ما تركه فكان

فى مقدار شعرة أو وخز ابرة ، فان أعادها فى الوقت على ما جـاز فى الاجماع أو الرأى ، والا فالبدل مع الاختلاف فى الكفارة ، الا لما به يعـذر فى تركه ، أيكون فى حـاله على تأويل فى دينونة باستحلاله ، والا فهو كذلك ، أو يكون ما تركه فى مقدار الدراهم ، أو ما زاد عليـه فيلزمه الكفارة فى موضـع الانتهاك لمـا دان بتحريمه ، وان ظن جوازه فلا بد منها فى رأى من يقول بهـا الا على رأى فى الجهل لمن قاله من أهل العـدل .

وان لم يكن فى تعمده على جهالة فى ظلمه فأجـدر ما به أن يكون عليه لعله الا على قول من لا يوجبها فى الصـلاة على حال .

قلت له : فالدائن فى هـذا بجوازه لا بدل عليه من بعـد التوبة ولا كفـارة ؟

قال : نعم قـد قيل هـذا ، ونحن لأهل العلم تبع فى ذاك .

قلت له : أفلا يخرج عندك على رأى فى المحرم أن التوبة مجزية له عن البدل والكفارة ، لمـا فاته على هـذا أم لا ؟

قال : نعم ، الا أن القول بهما أكثر ما فى ذلك .

قلت له : وليس فى صـلاته من بعد أن يذكره فيها الا أن يقطعها . فلا يمضى عليهـا ؟

قال : هكذا معى فى هـذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه مع القدرة على ذلك .

قلت له : فان ذكره من بعـد أن صلى به ؟

قال : فان كان فى مقـدار الظفر من الابهام رجـع الى ما يلزمه فيـه ، فأعادها فى الوقت أو بعـده رأيا لمن قاله فى ذلك •

قلت لـه : فـان كان قـدر الدرهـم أو أكثر الا أنـه لـم يذكره قبل الصـلاة ولا فيها ، و لابعدها حتى فات وقتها ؟

قال : فعسى فى هـذا الموضع أن لا يتعرى من الرأى فى لزوم اعادتها ، وان قيل : بلزومه فهو كذلك لرأى من يقول فى الناسى لهـا حتى تفوته أنه لا بدل عليـه فيهـا ، فان صـح ما أراه من جـواز الرأى فى هـذا الموضع ، والا فالرجوع الى ما صرح به فالبدل أولى ، وما أحسن الخروج من شبهة الرأى الى ما لا قول فيه الا برأيه لخروجه مما عليه لمن أمكنه فى غير دينونة برأى فى موضع الرأى على حال •

قلت له : فان كان فى شىء من أعضـاء وضـوئه بقية ماء أيجوز له أن يأخـذه فيستعمله لمـا قـد نسيه أم لا ؟

قال : فان كان فى مقـدار ما به يكتفى فى الغسل جاز ، وفى قول لا يجوز ، وقيل : بجوازه فى المسح دون الغسل ، وكله من قول أهل العـدل •

قلت له : فان نسى من أعضـاء وضـوئه ما هو سنة فى الأصل ، ثم فى الصـلاة أو من قبل أن يدخل فيها أو من بعـد أن أتمها مـاذا عليه فى العـدل ؟

قال : ففى قول لأهل العـلم والفضـل أنه يرجـع الى ما تركه منهـا ما لم يدخل فى الصـلاة ، وقول ما لم يتمها ، وقول ولو أتمها فان الصـلاة لا تصـح لمن تركها ، وعليه أن يعيدها ، وقول لا اعادة عليه الا فى العمـد ، وقول ولو تعمد حتى يكون جنبا ، وهـذا ما عندى

من قولهم فى فمـه وأنفـه ان تركهما ناسـيا أو متعمدا أو ما تركه منهمـا .

قلت له : فان نسيهما حتى صلى فالقول فى صـلاته تامة أم لا ؟

قال : قـد قيل بتمامها ، وقيل بفسادها ، لأنهما سـنة مؤكدة ، فلا تصـح الصـلاة الا بهما ، وقيل : لا اعادة عليه الا أن يكون جنبا ، وقيل : لا نقض عليه حتى فى الجنابة ، وانه لقول أبى معاوية رحمـه الله ، وعلى هـذا يكون القول فى الأذنين على رأى من يقول انهما سنة على حيالهما ، الا فى الجنابة ، فانه لا بد فيها من غسلها .

قلت له : فان رجع الى أذنيه بفضـل ما فى شعره من الماء أو فى يديه أيجزيه أم لا ؟

قال : نعم على رأى من أجازه فى مثلهما من الفقهاء ان كفاه لهما ، والا فلا يجزيه على حال .

قلت له : أليس هذا فى اسمه ماء مستعمل فيكون المنع من جـوازه أولى ما به فى حكمه ؟

قال : بلى فى قول من لم يجـزه لا فى قـول من أجـازه ، فان المستعمل عنده ماء زائد الجسد لا ما به من ذلك .

قلت له : وعلى قول من أجاز له فيما تركه أن يعيده وحده ، أيجزيه فيه مقدار ما يرطبه لأداء ما عليه ؟

قال : نعم يجزيه فى المسـح ، وأما فى الغسـل فحتى يسـيل ، والا فلا يصح له اسمه ، ولا يدينـه من أن يتبعه حكمه ، وقـد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فالمتوضيء هل له أن يمسح من بعد أن يتوضأ آثار وضوئه أو ليس له لمنع من جوازه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وأكثره بالمنديل الا أنه لا يبلغ الى نقض عليه .

وفى قول آخر : أما بمنديله فلا يجوز له ، وأما بثوبه الذى يصلى به فلا بأس ، وانه لقول أبى عبد الله فى ذلك .

قلت له : وما الذى يعجبك فتختاره فى هذا ؟

قال : يعجبنى فى موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره ، معرضا عن المسح لآثاره ، الا أن يكون لمعنى فى الأثر يقتضى فى كونه تعجيل جفافه لما هو أولى به فى الحال من ترك الأثر ، فان أبى الا فعله لا لشيء أعجله أو ما أشبهه ، فلا أجد ما يمنعه من جوازه حجرا ، فيبلغ به الى ما زاد الى الكراهية أمرا فى رأى من يقول فيه انه مكروه ، ألا وان فى الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه أثر وضوئه .

وروى عن عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه كانت له منشفة ، وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله أنه كان لا يتوضأ وضوءا الا مسح وجهه بثوبه لا يتهمه .

وفى قول الربيع عن أبى عبيدة رحمهما الله أنه قال : المعمول به ألا يمسح أعضاءه بعد الغسل ، وبهذا أقول وأعمل به وآمر به استحبابا ، والله أعلم ، فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ بشيء منه الا ما ظهر حقه فصح عدله ، فانى أخشى فى هذا أن أكون لا من أهله والسلام .

* مســألة :

ومن غير الكتاب ، قال أبو سعيد : يخرج الاتفاق من قول أصحابنا أن المتوضىء يأخــذ ماء جديدا يمسح رأســه ، الا أن يكون فى ذراعيه من المــاء فى الاعتبار منه فضــل عن غسل الذراع ، حتى لا يــكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الرأس غير مستهلك فى غسل الذراع ، وهذا اذا نسى مسح رأســه حتى يفارق المــاء •

وقول : ان وجــد فى لحيته أو جسده بللا بقدر ما يمسح به أجزاه ، وقول لا يجــزيه على حال الا ماء جــديد على النســيان وغــيره ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : قال أبو سعيد : ان مسح الأذنين لا يجــوز تركه على التعمد ، ومتى ترك مسحهما على التعمد ففيه اختلاف ، وأكثر القــول عليه اعــادة الوضوء فى النســيان أكثر القــول بتمــام الصــلاة ، والله أعلم • رجع الى كتاب التمهيد •

* مســألة :

ما تقول شيخنا الخليلى فى الألم الــذى فى الأصبع أو العــرش والدواء يابس عليه ، وخائف عليه من مضرة المــاء أأثبت على التيمم الى أن أشفى أم أتوضأ بالمــاء لكل صلاة ؟

الجـــواب :

قد قيل لك أن تتيمم لكل صلاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه وتيمم بالصعيد عن بعضهن لعذر ، ثم صلى سنة صلاة الفجر ، فانتقض وضوؤه بشيء من الأحداث ، فأعاد وضوءه وتيممه ، أتتم له السنة ويصلى الفريضة ، أم لا تتم السنة الا أن يصليها هى والفريضة بوضوء واحد ، وتيمم واحد ؟

أرأيت ان يمم جميع جوارحه ولم يتوضأ بالماء لعذر من مرض ، ثم صلى سنة صلاة الفجر ، فانتقض تيممه ، فاذا أعاد تيممه يعيد السنة مع الفريضة أم تكون له السنة تامة ، ويصلى الفريضة ، وكذلك فيمن توضأ بالماء لجميع جوارحه ، فبعد ما صلى سنة صلاة الفجر انتقض وضوؤه ، ويصلى الفريضة ، وتكون السنة له تامة أم لا الا أن يصليها هى والفريضة بوضوء واحد ، وتيمم واحد ؟

الجواب :

تتم له السنة ، وكذلك فى المسألة الثانية ، السنة له تامة ، وكذلك فى الثالثة ، وبالجملة فاذا صلى السنة ثبتت له ، وليس عليه غير الفريضة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن يتوضأ من الاناء ما الأفضل له ، أن يصب على نفسه الماء ، أم يغرف بيده من الاناء اذا كان الاناء يحتمل فيه الحالتين الصب والغرف منه ، وكذلك فيمن وضأ بعض جوارحه ، فبقى بعضهن لو كان قد وضأ بعضهن ويمم بعضهن من عذر ، فسمع أذان المؤذن أيقفى

المؤذن ويبنى على وضـوئه ، أم يتمم وضـوءه وما الـذى يعجبـك فى ذلك ؟

الجـــواب :

الصب والغرف سواء ، وان تبع المؤذن فحسن ونحب له ذلك وان أتم وضوءه فجائز ، ولم يضـق عليـه فعـل ذلك فى حـال أذان ؛ والله أعلم .

*** مســألة :**

وفيمن خلل شعر لحيته وهو فى حال الوضوء ، فانقلع منـه شىء من الشعر ، ولم يحس بألم منه ، ولا طلع منـه دم ، ما يلزمـه فى وضـوئه ؟

الجـــواب :

لا بأس عليه فى وضوئه ، ولا يلزمه ابتـداء من أوله ، والله أعلم فلينظر فيـه .

*** مســألة :**

ومنـه : وفيمن توضأ لصـلاة فريضـة قبل دخـول وقتهـا ، أو فى وقتهـا ، فاذا نوى بلسـانه أو بقلبه أن يصلى به تلك الصـلاة وغيرها من الصلوات التى لم يحضر وقتهن ، أو ما شـاء من الصلوات ، أيجـوز له ذلك أم أفضـل أن يتوضأ لكل صـلاة فى وقتها ؟

الجـــواب :

ذلك جائز ، ونحن نعمل به فى كثير من الأوقات والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن به علة فى بعض جـوارح وضوئه فخـاف المضرة من أن ينيلها المـاء ، فيتمم بالصعيد عن تلك الجـارحة ، وكان بقرب محلته مسجد فى بعض الأوقات يتعطل من صـلاة الجماعة ، فما يعجبك لهذا المبتلى أن يصلى بالجماعة جماعة ، أم يصـلى فى بيتـه الى أن يأمن على نفسـه من مضرة المـاء ، ويوضىء جميع جـوارحه ؟

الجـــواب :

اذا تعطلت الجمـاعة ولم يوجـد غيره فيصلى بهم ولو يمم بعض جـوارحه اذا وضأ الأكثر وان وجـد غيره اماما فيصلى هو مع الجماعة والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وللمتوضىء اذا مست عورته الأرض أو مست عـورته موضعا من جـوارح وضوئه ، أو جلس فى نهر ليغتسـل من الجنـابة فهل ينتقض وضوؤه بذلك أم لا ؟

الجـــواب :

اذا مست عـورته الأرض فلا نقض عليـه ، وان مست جـوارح وضوئه انتقض الوضوء ، وأما قولك اذا جلس فى نهـر ليغتسـل من الجنابة ، هل ينتقض وضوءه فلا أعرف ما تريد بهذا .

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن به ألم فى عينيه اذا توضـأ ولم يشربهما المـاء ، ولم يمسح عليهما خوفا من مضرة المـاء فهل يلزمه تيمم الصعيد اذا

بقيتا لم يمسحهما المـاء أم لا يلزمه ووضـوؤه تام وكذلك فى بقيـة جوارح وضوئه اذا بقى بقدر عينيه لم يمسـه المـاء ؟

الجـــواب :

لا يحتـاج الى التيمم اذا لم يدخـل المـاء فى داخل عينيه ، وان بقى بقدر ذلك من سـائر جوارحه لم يوضئه لعـذر فقيـل انه لا يحتاج الى تيمم ، والله أعلم ، واذا لم يمسح عليهما من خـارج فيلزمه التيمم ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنـه : وفى المتوضىء اذا خلل شعر لحيته ، فان انقلع شىء من الشعر وهو فى حال الوضوء ، فهل يلزمه ابتداؤه من أوله أم لا يلزمه اذا لم يعلم أنه خـرج من موضعها شىء من الدم ؟

الجـــواب :

ان كانت الشعرة التى انقلعت من الشعر الميت الذى لا يحس فى قلعه بألم فلا بأس ، وأما قلع الشعر الحى فأرجو أنه مكروه ، وعلى كراهيته فلا يبين لى أنه يفســد الوضـوء ما لم يخـرج منـه دم ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنـــه : يوجد فى بعض الآثار عن شيخنا الربانى جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله قال فى صفة التيمم : بعد مسح الوجه باليدين ، ثم يضربهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه الى الكعبين .

وفى قول آخر : الى المفرفقين ، وقيل : الى الكعبين ما ظهر منهـا

وما بطن ، وقيل : ما ظهر وحده وكفى ، ورأى من يقول الى الرصغين ورأى من يقول الى الكعبين ، فتفضل شيخى الخليلى أوضح لى بما تراه فى هذا فتميل اليه وتعمل به فتدل عليه ، فأن الحاجة داعية اليه .

قلت له : ويوجد عن هذا الشيخ رحمه الله ، وما قد تيمم به فهل يجوز أن يتيمم به مرة أخرى أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : انه لا يجوز لأنه مستعمل ، وعلى قول آخر فلا بأس على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيممه ، وما جاز لغيره لم يصح فيه الا جوازه له ، ألا وان فى الأثر عن أبى عبيدة رحمه الله ما دل على من فعله على جوازه الا أن ما قبله أكثر .

قلت له : فان زال منه ما قد علا ، فهل له أن تيمم بما قد سفل أم لا ؟

قال : نعم ، قد قيل فيه بالاجازة ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على المنع من جوازه ، لأن المستعمل منه من وجهه لا ما تحته على حال .

قلت : فان اختلط من قبل أن يلزمه .

قال : يوجد مكتوبا فى الكتاب وفيما أتحراه من قبل أن يزيله ما القول فى حكمه ؟

قال : قد قيل فيه مثل الماء المتوضىء منه ، وقد تخيرت من كثرة الأقاويل ، لقلة علمى وضعف بصيرتى ، وقد سألتك عن ذلك .

الجـــواب :

ان مسح الى المرفقين فهو أحوط لخـروجه من الاختلاف ، وان مسح الى الكعبين فهو كاف وعليه عمل أهل العلم فيمسحهما باطنا وظاهرا ، وأما مسألة التراب المستعمل فالذى يعجبنى فيـــه هـو ما أخبرتك فى المسألة ، وأما من يريد الخـروج من الاختلاف ، فكل تراب مســه يده فى الضراب الأول يخـرجه فى المرة الثانية ، ويترك ما لم يقــع الأيدى عليه فيتيمم به ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنـــه : وفيمن به ألم فى موضع من جوارح وضــوئه فخــاف المضرة من الماء أيجــوز له ترك الجــارحة على ما لهــا لم ينلها الماء ، ويتيمم اذا كان يخاف على نفســه المضرة من ينلها المــاء ، وينيل بعضها أم لازم عليـــه أن يوضىء الموضع الصحيح منهــا وتيمم لمــا عدا ذلك أم ذلك احتياط غير لازم ، وما الذى يعجبك فى ذلك ؟

أرأيت ان طال به الألم شهورا أو سنين ، فلم تبرأ جارحته وهــو يتيمم عن تلك الجارحة أو أكثر من جارحة ، فهل عليــه بأس فى تيممه من طــول المــدة ، وهل فرق فى جــواز التيمم فى طول المــدة وقصرها اذا كان لا يأمن على نفسه من مضرة المــاء أم لا فرق فى ذلك ، ولو عاش سنين على ذلك •

وفيمن توضأ لبعض جوارحه بالمــاء ، وتيمم لبعضهن من عــذر ، فاذا كان وقت الصلاة قد أدرك أو كان جشأ على التيمم أو مختــارا لذلك ، أيجوز له أن يمسح بثوبه وجهــه ويديه لينشفهما عن المــاء ، ويتيمم بعد ذلك أم لا يجــوز له ذلك ؟

الجـــواب :

ان كان يخاف الضرر من المـاء اذا نال شيئا من الجارحة كلهـا ، فيجـوز له أن يتيمم للجارحـة كلهـا ، ولا يحمـل الضرر عليـه ، ولا تضره طول المـده مدة التيمم لأجل العـذر ، ولو ثبت على ذلك سنين ، ولا يضره مسح المـاء بثوبه لأجـل التيمم اذا خاف ضـيق الوقت ، وبعض الفقهـاء يكره ذلك ، وبعض يمنعه ، والتيمم يجـوز ولو كان رطبـا من المـاء ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنـه : وفيمن له عذر عن أن يتوضأ بالمـاء لجميع جوارحـه من ألم يخـاف المضرة من المـاء فيه فتوضأ بالمـاء لبعض جـوارحه ، وتيمم للبـاقى قبل دخول وقت الصـلاة ، فهل قيل بفسـاد وضـوء من يتوضأ وتيمم قبل دخول وقت الصـلاة ؟

أرأيت ان عم الألم جميع جسـده فلم يتوضأ بالمـاء لشىء من أعضائه وتيمم قبل دخول وقت الصلاة أيتم له تيممه أم لا ؟

الجـــواب :

لا بأس فى الجهين على أصح القولين ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنـه : وفى اللفظ المأمور به أن يقول الانسـان عند تيممه أيلزمه أن يقول عند ضربه الأرض بيـديه يمسح بهما وجهه ، وعنـد ضربه ثانية ليديه ، أم يكفى مرة واحـدة عند استعماله .

الجـــواب :

يكفى مرة واحدة من النية لجميع ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى المريض بأى علة كانت مرضــه اذا خاف على نفسه المضرة من المــاء ، أله أن يتيمم بالصعيد قبــل وقوع المضرة عليــه من المــاء ، وهل يشرط على المريض جــواز التيمم له وقــوع المضرة عليه ، أم لا يلزمه ذلك ، ويكفى نظر العليل لنفســه وتحــريه أن الماء يضره ؟

الجـــواب :

يكفى نظره لنفسه ، فاذا خاف المضرة من المــاء جاز له التيمم ، ولو كان فى علم الله ، وفى علم العارفين به أنه لا يضره ، فهــو غــير متعبد بذلك ، وانما هو ناظر فى هذا لنفســه ، وعليه أن يتحــرى لها ما فيــه النجاة ، ويدفع عنهــا كل ما يخشــاه من الضرر عليهــا ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن به ألم فى بعض جــوارح وضوئه فوضأ جوارحه الصحاح ، وبقيت الجارحة التى فيها الألم ، أله ترك التيمم فى الحــال حتى تجف جوارحه ؟ أم يتركهــا على الناس حتى تيبس جوارحه ، أم ليس له ذلك وعليــه أن يهتم فى الحــال ، ولو حملت يداه ترابا لأنهما رطبتان بعد وضوئه ؟

الجـــواب :

لا بأس له أن يؤخر التيمم الى أن يجف المــاء من يده ، وليس لازم عليه تنشيفها بالنار لعلة التيمم ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : ومن أصابه ألم فى بعض جوارح وضوئه مثلا فى شىء من أصابع يديه أو رجليه ، أو ما أشبه ذلك فى بقية جوارحه ، فخاف على نفسه المضرة من الماء ، أله ترك الجارحة بحالها ، ويتيمم أم يترك الموضع فيها الذى فيه الألم ، ويوضىء الموضع الصحيح منها ، ويتيمم أم ماذا يصنع ؟

قلت له : وكذلك ان كان قد داوى الموضع من الجارحة التى فيها الألم أو كلها فربطه عليه بخرقة ، أله أن يتوضأ ويتيمم والجارحة غير مكشوفة أو الموضع منها ؟

الجـواب :

يوضىء الموضع الصحيح المنكشف ، أو الذى يمكنه كشفه بلا ضرر ، ويتيمم لما عدا ذلك الا على قول من يقول انه لا يجتمع وضوء وتيمم فى جارحة واحدة ، فان كان الموضأ منها هو الأكثر ، فلا تيمم عليه ، لكن الأول هو الأشهر والمربوط عليه الخرقة داخل فى هذا الجواب ، ان كانت تمكن ازالته للوضوء فعليه ذلك ، وان كان ذلك لا يمكنه الا بضرورة فليس عليه ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه ، وترك بعضهن أو موضعا منهن ، لسبب ألم يخاف المضرة من الماء عليه فيتيمم ، فاذا أحرز وضوءه ، ونوى بلسانه أو بقلبه بوضوئه ذلك أن يصلى به الصلاة الحاضرة ، أو غيرها من الصلوات ، أو ما شاء الله من الصلوات التى لم يحضر وقتها ، فاذا حضر وقت الصلاة الآخرة ماذا يصنع ؟ يتمم ويكفيه عن الوضوء بالماء مرة أخرى ، أم لا يصح له ذلك الا أن يتوضأ بالماء مرة أخرى ؟

فان كان يكفيه التيمم ماذا يقول لفـــظ التيمم المشـــهور أم لفظ غيره ، وكذلك فيمن توضأ لبعض جوارحـــه ، فبقيت جارحـــة أو أكثر ليتيمم من غير عذر ، فاذا فـــرغ من وضوئه بالمـــاء قبـــل أن يتيمم بالصعيد ، أيجـــوز له الكلام ورد الســـلام ، أم لا يجـــوز له ذلك ، أم فيـــه شيء من الكراهية ؟

الجـــــواب :

اختلف فى التيمم هل يجـــوز أن يصلى به غير تلك الصـــلاة اذا لم يحدث عليه ما ينقضـــه :

فقيل : بجـــوازه ، وقيل بالمنع ، ويخرج ان نوى به لتلك الصـــلاة وغيرها فجـــائز والا فلا ، والجـــواز معنا أشبه وأصح ان كان تيممـــا لعذر كمرض ونحوه ، واذا توضأ فلا يمنع من الكلام قبـــل التيمم ، ويرد الســـلام ويقول بالخير ، ويفعل المعروف ، وبعد التيمم يختلف فى نقضـــه بالكلام : فقيل هو كالوضوء والكلام لا ينقضـــه وهو الأصح فى النظر ، وقيـــل بالعكس وهو أكثر ما وجـــدناه من آثار الســـلف ، والله أعلم .

＊ مســـألة :

ومنـــه : فى جـــواز التيمم بالصعيد اذا كان لعـــذر يســـوغ فى الشرع من مرض أو سفر ، لم يجـــد فيه ماء فحضره تراب ذو غبـــار أيجـــوز له أن يتيممه منه لصـــلاة أو صلاتين أو أكثر اذا لم ينقطـــع غباره ، أم لا يجـــوز له ذلك ، ويلزمه أن يحضر ترابا ذا غبـــار لكل ضوء على كل صـــلاة ، ولا يجـــوز له أن يتيمم بتراب معلوم من موضع معلوم ، اذا كان قـــد تيمم منه مرة واحـــدة ، ويكون حـــكمه حـــكم المستعمل ؟

الجــــواب :

قيل : فى مثل هذا ، ان المستعمل من ذلك التراب هو ما يتحاتت من يده عند الاستعمال لا ما بقى مكانه ، وضرب عليه بكفيه ، فانه غــير مستعمل كالمــاء الذى فى الآنية ، ولا يسمى مستعملا بادخــال اليــد للغرف منه للوضوء ، وانما المــاء المستعمل هو ما جرى من جــوارح وضوئه لا غير .

فكذلك التراب وما وقــع من هــذا التراب المستعمل فى التراب الطاهر ، لا يخرجه الى حكم الاستعمال حتى يكون بمقدار نصفه ، وقيل : حتى يكون هو الأغلب ، لأن الحكم للأكثر بمثله قيل كالمــاء اذا رجــع منــه شىء الى الاناء ، فاعرف ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : وفيمن به ألم فى موضــع من جــوارح وضوئه فقطر منه دم ، أيجــوز لــه أن يوضىء بقية جــوارحه ، ويتيمم للجارحة التى فيها الألم ، ولا يغسل منها الدم اذا كان يخــاف المضرة من المــاء ، ويلزمه تيمم للنجاسة وتيمم للوضــوء أم يكفيه تيمم واحــد للنجاسة والوضــوء ؟

الجــــواب :

ان خاف المضرة من المــاء جاز له التيمم ، ولم يجــز له غســله مع خوف الضرر وتيمم بتيممين : أحدهما عن النجاسة ، والثانى للصلاة ، وتيمم واحــد يكفيه ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنــه : والمتوضىء اذا مس نجاســة يابســه بيده ، أو جلس

عليها بثيابه ويده وثيابه باستبنان ، هل ينتقض وضوؤه وتتنجس ثيابه أم لا ؟

الجـــواب :

تتنجس ثيابه بذلك ، ان كانت يابسة ولا ينتقض وضوؤه ان كان ما مسه بها يابسا وهى يابسة الا أن تكون ميتة ، فمس الميتة ينقض الوضوء بالسنة ، ولو كانت يابسة والماس يابسا ، والله أعلم .

﴿ مسألة :

وفيمن به ألم فى موضع من مواضع وضوئه فخاف على نفسه المضرة من الماء ، فما مقدار حد الذى يجوز له تركه لم ينله الماء ، ولا يلزمه تيمم عنه ، وهل من فرق فى الموضع الذى يكون فيه الألم ، ويجوز له تركه اذا كان فى الوجه أو فى الرأس أو فى بقية جوارح وضوئه .

الجـــواب :

المواضع التى توضىء كلها سواء ، واذا كان المتروك بقدر الأذن فعليه التيمم فى أكثر القول ، والله أعلم .

قلت له : فان كان المتروك أقل من الأذن ظاهرها وباطنها ، فلا يلزمه تيمم بلا اختلاف فى ذلك ، فان كان يوجد فيه اختلاف فتفضل علينا بالذى يعجبك من القول ؟

الجـــواب :

لا يتعرى من الاختلاف اذا كان بقدر الدرهم ، والله أعلم .

* مســألة :

وفيمن يتوضأ من النهر ، أيجـوز له أن يطرح فيه ما يخـرج من فيـه ومنخـريه من المخـاط والنخـاع وغـيرهما ، أم لا يجـوز له ذلك ؟

الجــواب :

لا يأس بـه ، وان عـزله عنـه فهـو فى النظـر أحسن ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنـه : وفى رجل متوضىء جرى بينه وبين أحـد كلام ، فقال المتوضىء لمن يكلمـه : سبحان الله عليك ، فما يخـرج معنى هـذا الكلام عندك ، أيجـوز جائزا أم لا ؟ واذا لم يجـز أينتقض وضوؤه أم لا ، أفتنـا فى ذلك كفيت المهالك ؟

الجــواب :

ان أولى بـه أن يحمـل فى المعنى على ما قصـد بـه المتكلم ، فيكون الحـكم بمعنـاه لا غـيره ، والتجنب عن مثل هـذه الألفـاظ المشتبهات أولى ، فان جـاز أن يكون لـه معنى أن يوضـع التسبيح فى موضـع الايذان بالتعجب منـه كمـا قال بعضهم أعـددت لـكل أعجـوبة سبحان الله ، ولـكل نعمة الحمد لله ، فكان الموحـد بكسر الحـاء لمـا غلب عليه التعجب والاستعظام لشأن المتعجب منـه ، رجع بالفهم الى الله تعـالى ، ترقيا من الأدنى الى الأعلى فقال : سبحان الله ، وما أدرى ما معنى قوله عليك ، فان جاز أن يسبح الله عليه فى

معنى التعجب كما جاز أن يحمد الله على الأمير من قال للمأمون ابن الرشيد : الحمد لله عليك ، فقال له : وما معنى هذا الكلام ؟ قال : جعلتك نعمة حمدت الله عليها .

فكان هذا قد جعل ذلك المتعجب منه شيئا عجيبا سبح الله عليه ، فهذا ان ثبت وجاز تأويلا فلا معنى للقول بالنقض والفساد ، وان لم يخرج معنى قوله وارادته على معنى صحيح فلكل نازلة حكم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن صلاة الراعى والحاطب والصائد وجانى البوت والجراد ، اذا خرج فى طلب ذلك ، وأدركته الصلاة ولم يجد ماء وتيمم ، أيجوز له أم لا ؟ كان خروجه اختيارا أم اضطرارا .

أرأيت شيخنا اذا لم يجز له ، وخرج على هذا الوجه تبرعا منه على ذلك ، على أنه لا يبالى بالصلوات ، وأداء المفترضات من غير مسألة منه من أهل العلم فيما يسعه ، وصلى على هذا الوجه ، أعليه كفارة أم لا أم هو معذور ؟

الجواب :

اذا كانت تلك مكسبته ، فيجوز له أن يصلى بالتيمم ، وأما اذا لم تكن مكسبته ولا مضطرا اليها ، فيتعذر عليه طلب الماء اذا حضرته الصلاة اذا كان يأمل أن يدركه فى وقت الصلاة .

وأما ان كان لا يرجو درك الماء قبل فوت الوقت ، فيصلى بالتيمم .

وأما نفس الخروج لطلب الصيد من الجراد أو غيره ، أو جنى

الشـــرع ، أو طلب الحطب ، فكل ذلك عندى جائز الا أن الغنى يتعين عليه عنـــد حضـــور الوقت أن يطلب المـــاء على حســـب ما مضى من التفســـير •

وأما من كانت مكسبته تلك ، فيجوز له التيمم •

وأما اذا تيسر الصـــيد ، وحضرت الصـــلاة ، واذا سار لطلب المـــاء يخاف ذهابه فهـــذا يجـــوز له التيمم ، كان غنيـــا أو فقـــيرا ، والله أعـــلم •

＊ مســـألة :

ومنه : ومن كان عليلا وحضرته الصـــلاة ، وقربه المـــاء ولا يقدر أن يصـــله ، ولا أحـــد عنده ليستعين عليه ، وعجز الحيلة أعليه يلاحظ يمينـــا وشمالا ، كان فى حضر أو سفر ، تفضـــل أوضح لنـــا حـــكم هـــذا الفصل ؟

الجـــــواب :

لا بد من ملاحظة ومختلف فيها ، أهى بالقول أم يكتفى بالنظر •

＊ مســـألة :

ومنـــه : قلت له كيف قولك فيمن جاء الى الفلج ليتطهر ويغتسل ويتوضـــأ للصـــلاة ، وقـــد ضـــاق وقتها ، ورأى الفلج قد غلبت عليه النجاسة ، وهى قائمة العين ، وبقى ينتظره حتى كاد من شدة الخـــوف أن الوقت قـــد فات عليه ، ولم يصـــف الفلج ، فتعايا وتيمم وصلى من غير طلب له من أعلاه ليستقضاه لعـــدم نباهته ، ولا طلب أيضا غـــيره من مكان آخر ، حيث يغلب على ظنه أنه لم يجـــده لكثرة حيرته ، ولاحظ مع ذلك أعليه ، وجوبا طلب هـــذه المعانى الثلاثة ، وماذا عليه فيلزمه

على هـذا من توب وبدل وكفارة ، أم هو معذور من ذلك ، كله تفضـل صرحه لنـا من أصـله ؟

قال : عليه طلب المـاء ولا يعـذر بجهله وحيرته ، فاذا تركه وصلى فسدت صـلاته ، وعليه التوبة والبدل ، وتجب عليه الكفـارة فى أكثر ما قيـل •

قلت له : وان لم يجـد المـاء بالطلب عطاء ، فمن له طلب ، أعليه أن يعرض أنه يريده بالشراء ان كان معه أنه أرجا للوجود وهو قادر على ايجاد الثمن برفع محنة الابتلاء أم لا تفضـل افتنا بالأولى ؟

قال : عليه ذلك ما لم يتجاوز ثمن مثله فى ذلك الموضـع •

✻ مسـألة :

ومنه : وفيمن انتبه من نومه ، وقـد ضـاق وقت صلاة الفجر ، ولم يكن عنده ماء لطهارته ووضوئه ، واذا طلب ذلك فات وقت الصلاة ، أيتيمم ويصـلى أم يقصـد الى المـاء ويتطهر ويتوضـأ ويصلى اذا طلعت الشمس ؟

الجـــواب :

يتيمم ويصـلى •

ومما هو مضـاف الى الكتاب عن شيخنا البطاشى : فيما يوجد فى الأثر أن الذى يستغفر الله بعـد الوضوء ينتقض وضوءه ، ما تفسير هـذه المسألة بين لنا ذلك ؟

الجـــواب :

ان الاستغفار فى هـذا المقام على ثلاثة أقسام : لازم ، وجـائز ، وحـرام :

فالأول : يلزم الاستغفار باللسان مع اعتقاد الجنان ، كل من ذكر من نفســه ما لم يتب منــه من ذنوب الاعــلان ، فيكون ترك التوبة والاستغفار ، مع ذكر ما ارتكبه من الأوزار ، من أعظم الذنوب لأنه من الاصرار •

والثــانى : يجوز أن يستغفر الله من ذنب قــد تاب منــه لدلالته فى الندامة على الاستمرار •

والثــالث : يحرم الاستغفار على وجه الهذيان ، من غــير اعتقاد توبة مما ارتكبه من العصــيان ، فيجمع بذلك بين ذنبين عظيمين : أحدهما الاصرار ، والثانى الاستغفار الجارى على معنى الاستهزاء بالواحــد القهــار •

وعسى أن يكون مراد من قال بفساد وضــوئه بذلك من أجل هــذا الاعتبار ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وعنــه : وأما ما ذكرت من كون عصيان العاصى فى أثناء وضوئه ، هل هو مثل ما لو تقــدم عليه أم لا ؟

فأقول والله أعــلم : ان كان العصــيان فى أثناء الوضوء بشرك الاعلان ، فلا يصــح معه وضــوء ولا ايمان ، حتى يتوب من ذلك مع القدرة باللســان ، مع اعتقاد الجنان ، وان كان بشرك اعتقاد الجنان ، فأرجو أنه يختلف فى ذلك ، وان كان بمــا دون الشرك مما هو ليس من الأحــداث الناقضــة للوضوء ، لو كانت من الطاعة ، فعندى أنه يحسن الاختلاف فى نقض مــا مضى من وضــوئه ، وعلى قول من يتمه فــلا كلام فيــه اه

وعلى قول من يفسده فيلزمه ابتداء وضـوئه الا على قـول من لا يرى الترتيب فيه ، فيتم له الباقى الذى وضـأه من أعضـائه بعد ذلك ، ويلزمه ابتداء ما أفسده بمعصـيته ، والله أعـلم •

* مســألة :

وعنـه : وكذلك اذا وقعت منه معصـية فى خلال الوضـوء مثلا يكون قـد وضـأ وجهه ويديه وبقى رأسه وأذناه ورقبته ورجـلاه ، فجرت منه معصـية بقلبه أو بشىء من جوارحه ، أيكون فاسدا بلا خلاف أم لا ؟ أم لا فرق بين وقوعها فى وسـطه أو بعد انقضائه ؟

الجـــواب :

يختلف فى نقض الوضوء به اذا كان من نوع مالا ينقضه ، كركوب الكبائر باللسـان أو بشىء من الأركان ، فهو من ذنوب الاعلان ، ولو فعـله على ما جاز له كالاقتـل مثلا دون ما ينقضـه ، أو فعـله على ما جاز كالجماع ، والله أعـلم •

* مســألة :

وعنـه : ألقى الزوع ، والقلس الذى تسميه العامة القاوح ، وكما قيل فيه ينقض الوضـوء اذا فاض على معلق اللسـان ، بقدر ما يكون الانسان يقـدر على غسله بالمـاء •

* مســألة :

وعنـه : وما تقول فيمن توضـأ لشىء من الصـلوات المفروضات قبل دخول وقتها ، ونوى بقلبه أو بلسانه أن يصـلى به ما شاء الله من الصـلوات ، ثم صـلى بدلا كان أو نفـلا ، قبل حضـور وقت الصلاة

المفروضــة ، ثم أكثر من التوبة والاستغفار من ذنوبه ولو ألف مرة ، ثم قرأ ما شــاء الله تعالى من الأدعية عن أصــحابه الأباضــية لا عن أهــل الخــلاف ؟

أرأيت ان زلت لسانه عند قراءته للدعاء بدل شيء من المعانى على غير ما ينبغى خطأ منه ، وقلة علم ، وكذلك ان قرأ القرآن العظيم غيبا أو من مصــحف ، والقارىء ضعيف علم لا يعرف الادغام ، ولا يعرف متى يجوز الوقف ومتى لا يجوز ومتى يجوز المــد ومتى لا يجــوز ، فهل ينتقض وضــوؤه لجميع معانى ما ذكرت لك فى هــذا السـؤال أم لا ؟

الجــــواب :

ان قراءة الكلام الصحيح يخرج على ثلاثة معان اذا تعمد القارىء عليه لجهله بالمعنى :

أحــدها : أن يبلــغ به الى المعنى الشرك فوضــوؤه ينتقض به ، ولا أعــلم فيه اختلافا .

وثانيهــا : أن يبلغ به الى ما دون الشرك من المعاصى ، فيختلف فى نقض وضــوئه به .

وثالثهــا : أن لا يبلغ به الى شيء من ذلك فوضــوؤه معه تام ، ولا أعــلم فيه اختلافا .

مثــال ، الأول اذا أفصــل الموصــول كنحو أن يقف بين النفى والاثبات ، من لا اله الا الله ، ويقــرب منــه اذا كسر الكاف من اياك نعبد ، والتاء من أنعمت عليهم حيث جعلها خطابا للأنثى ، وقــد قال الله تعالى : (ان يدعون من دونه الا اناثا) .

ومثال الثانى : أن يفصل الموصــول من قول الله تعالى : (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى) ثم قال : (وكلمة الله) واقفا عليها .

مثال الثالث : أن يضم الطاء من الصراطين فى الفاتحـــة ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعنــه : عمن توضــأ لشىء من الصــلوات المفروضات عند حضور وقتهــا ، أو قبل حضـــوره ، ونوى بلسانه أو بقلبه أن يصلى به صلاة كـــذا ، ثم بداله بعـــد ما صـــلى أن ينوى أن يصلى به صـــلاة غيرها بعـــد لم يدخل وقتها ، أو يصلى به بدلا أو نفـــلا ، أيصـــح له ذلك ويجوز له اذا لم ينوه من قبل أم لا ؟

وما الأفضــل عندك أن يتوضـــأ لكل صــلاة أم يبقى متمما الى الصــلاة الثانية أو أكثر ؟

أرأيت ان نوى أن يصـــلى بوضـــوئه صـــلاة الحاضرة ، ويبدل ما شـــاء الله من الصـــلوات ضيعهن فى زمان جهله ، فلم يبدل لعـــذر صـــح له أو غير عـــذر ، أيكون منه تقصير نيته أم لا ؟

الجـــواب :

عندى أنه اذا توضــأ ناويا بوضـــوئه صلاة فريضـــة معلومة ، فما لم ينتقض يجوز له أن يصـــلى به ما شـــاء من فرض أو نفـــل ، أو يقال فى الوضوء على الوضوء انه نور على نور ، وعلى ذلك فيخرج أنه أفضـــل ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعنـــه : وفيمن فى كف يده أو فى موضـــع من جوارحه ألم قـــد

داواه ، وقــد ربط عليه بثوب طاهر ، فهل يكفيه التيمم له من فــوق الثوب ان كان الكشف يضر به أم لا يضر به ، وهل يجوز التيمم من تراب المسجد أو من صرحه أم لا ؟

الجــــواب :

ان كان يضر الكشف فلا بأس عليه فى تيممه على تلك الحال ، وان كان لا يخشى فى الكشف مضرة فليكن التيمم ويده مكشوفة ، ولا بأس بالتيمم من تراب المسجد فى المسجد ، وأما أن يؤخــذ منه التيمم فى غيره فلا ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وعنــه : الشيخ نصير بن محمد : سأله الشيخ سلطان بن محمد :

عن المتوضىء اذا ركض فى سيره بعد الوضوء من عــذر من خوف أو مطر ، أو يخاف فوت وقت الصــلاة لضيق وقتها ؟

فقال : لا بأس عليه فى وضــوئه ولا يبلغ به الى نقض ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

وعنــه : وما تقول فى الوضــوء للميت بعــد غســله أهو لازم أم لا ؟

الجــــواب :

ليس بلازم الا على سبيل المبالغة فى الغسل ، مثل وضــوء المغتسل من الجنابة •

* مسألة :

وعنه : وفيمن أصابه دم من موضع من جوارح وضوئه فتوضأ ولم يغسله قبل وضوئه ناسيا ، هل يتم له وضوؤه أم لا ؟

أرأيت اذا ذكر بعد ما صلى به ، فهل تتم له صلاته أم لا تتم ، ويلزمه ابتداء وضوئه وصلاته ؟

أرأيت اذا كان ما أصابه من الدم فى كفيه أو فى قدميه ، ثم غمسهما فى النهر ، ومكث فيه بقدر استنجائه من بول أو غائط ، الا أنه لم يخص بالطهارة ذلك الموضع الذى فيه الدم ناسيا ، ولم يعلم به أنه زال قبل وضوئه أم لا فتوضأ على معنى ما ذكرت ؟

الجــواب :

ان كانت النجاسة فى يديه أو رجليه ، وقد كان منه قبل الوضوء من غمسهما فى النهر ما يزول به الدم فى الاعتبار أجزاه ، ولو لم يخصه بعينه فى الغسل .

وان كان فى فمه وقد أتى عليه من الغسل قدر ما يزول به ، ثم زاده مضمضة ولو مرة واحدة أجزأ .

وان كان فى الأنف فيكون كمن ترك المضمضة ، وقد ترك الترتيب فيما يكون فيه بعد ذلك فى مواضع وضوئه ، فيكون بمنزلة من ترك ما قبله فى عدم انعقاد وضوئه قبل غسل الدم ، ويلزمه عند فساد وضوئه بشىء من هذه الوجوه ، أن يعيد صلاته اذا صلى به ، والله أعلم . • رجع الى كتاب التمهيد .

* مسألة :

وما تقول فى الذى يتوضأ ويتكلم ، أيجوز الكلام أم لا عرفنى وجه الحق ؟

الجـــواب :

لا بأس به ، وأرجو أن بعضـــا كرهه ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وهل ينتقض الوضوء بمس العورة من جوارح الوضـــوء غير اليدين أم لا ؟

الجـــواب :

نعـــم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وما قولك فى المتوضىء اذا استغفر استحبابا أو ايجابا ، هل يبلغ الى نقض فى وضـــوئه أم لا ؟ اهـــدنا هـــداك مولاك ، وعلمك ما لم نعـــلم ؟

الجـــواب :

قـــد يوجد فيه الاختلاف فى نقض وضـــوئه فى آثار المتأخرين ، ولكنى لا أبصر كونه مطلقا للصـــواب أن يكون على اطـــلاقه كذلك ، وعندى أن الاستغفار لازم عليه فى موضـــع وجوبه وفرضـــه ، ومندوب اليه فى موضع وسيلته ، فهو من أفضـــل الوسائل ، وأشرف الفضائل ، وأوجب الفروض فى موضـــع لزومـــه ، فكيف يصـــح أن يمنع منـــه انســـان فيكون منعه مما افترضـــه الله عليه ، أو أمره به فدعاه اليه ، لا بحجة أنى لا أدريه ، ولا أرى جواز المنع فيه ، وأحب لمن أراد وجه الله تعـــالى أن يكثر منه قبل الوضـــوء وبعده ، وقبل الصلاة وبعدها ، وفى كل حال وعلى كل هيئة الا أن يكون فى نفس صـــلاة ، فيمنع أو ينتقل عنه الى ورد غيره مثله ، أو أفضـــل منـــه ، والا فهو من أشرف الطاعات ، وأعظم القربات ، قـــد بينه الله فى كتابه ، ودعا اليه ، ووعـــد

جزيل ثوابه لمن هـداه اليه ، فليكثر منه كل مريد ، فانه خير له من الله ، يناله كل تقى ، وما ربك بظلام للعبيد ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وفى المتوضىء اذا حك احليله من فوق الثوب فتجيز احليله فى يده ، أينتقض وضـوؤه •

الجـواب :

لا بأس عليه ولا ينتقض وضـوؤه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى المتوضىء للصـلاة ورأى عورة صـبى أو صـبية ، ما ترى وضوءه تاما أم منتقضـا ، بين لنا ذلك لك الأجـر من الله ؟

الجـواب :

اذا كانا بحـد من لا يستتر ، ولم يكن ذلك لشـهوة فقد قيـل : لا نقض عليه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : وما تقول فى رجل دخل منزل رجل وهو يتوضـأ ، وكان صاحب المنزل مرخصا له بالدخول ، وكان فى المنزل مثل زوجات وبنات ، وكان يرى بعض شىء من عوراتهن مثل يد أو شاكلة غير متعمد ، وكان الرجـل جعـل المنزل لكل من يريد يدخل يتوضـأ للصـلاة بين لنـا ذلك ؟

الجـواب :

عليـه غض النظر ، وما وقع خطـأ لم ينتقض الوضـوء به ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر اذا أدركته الصلاة ولم يجد الملاحظة بالنظر دون الصوت ، حتى يرى مد نظره ولم يمنعه مانع ، وصلى على هذه الصفة ، افتنا فى ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

يختلف فى الاجتزاء الملاحظة بالنظر اذا لم يكن يقربه من يرجو وجود الماء معه ، ولا يرى فى الموضع المنكشف أحدا يسأله ، ويعجبنا الاجتزاء بذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرهما كماء الورد واللبن وما شابه ذلك ، أيكتفى مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة ، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن ؟

الجواب :

قيل فى الماء المستعمل انه لا يجزى ويختلف فى الأمواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالألبان وما يشبهها ، ومختلف فى ازالة النجاسة بها مع عدم الماء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل استأجر أناسا يبنون بنيانا أو يعلمون له شيئا الأعمال ، فلما ابتدءوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم ، ولبس كل واحد منهم ازارا غير ساتر لعورته ، فبقى ذلك الرجل الذى أجرهم قاعد معهم بحيث ، انه لا يمكنه المضى عنهم خوف الغش منهم ، لقلة مبالاتهم ، وعدم أمانتهم واجتهادهم ، أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم ، وعليه أن يجتهد فى غض بصره عن التعمد للنظر الى عوراتهم ما استطاع ، أم لا يجوز له ذلك أبدا ، وان كان هذا الرجل متوضأ أينتقض وضوؤه بذلك أم لا ؟

الجـــواب .

لا يجوز له ألا غض البصر عنهم ، وعليه الانكار عليهم اذا قدر ، وان لم يقـــدر فلا يسعه النظر الى عوراتهم على سبيل العمـــد ، وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الوضـــوء ، والله أعـــلم .

❋ مســـألة :

ومنـــه : وعن رجل أصـــابه قرح فى موضع جارحة الوضـــوء ، وكان لا يوضـــئه فاذا حضرت الصـــلاة تيمم وكان فى الجارحة الذى يوضـــئه قـــدر الأذن ؟

أرأيت اذا كانت القروح فى اليدين أو الرجلين أو فى الوجـــه ، وكانت القروح فيهن كلهن قـــدر أذن فى الواحـــدة لا يوضئه ، أيجزيه الوضـــوء عن التيمم على هـــذا المعنى ؟

وان كان يجزىء الوضـــوء عن التيمم على هـــذا المعنى ، وان كان يجزىء الوضوء عن التيمم اذا كان القـــرح فى الجارحـــة قـــدر الأذن .

أرأيت اذا كان قـــدر الأذن ظاهرها وباطنهـــا ، أم ظاهرها دون باطنهـــا ، بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الجـــواب .

الله أعـــلم ، ويعتبر قياس الموضع بقدر هـــذه الجارحة ، وهى الأذن ويكفى القياس عليها من مقدمها من جهـــة الوجه ، فاذا كان كذلك فيحتاج أن يتيمم فى هـــذا القول ، والله أعـــلم .

❋ مســـألة :

ومنـــه : وهل يجوز للمتوضىء أن يقول عند نيته للوضوء : اللهم نيتى واعتقادى أنى أتوضأ بهذا المـــاء لما شاء الله ، وأريد من الصلوات

قرن مشيئة الله بإرادته ، وهل له إرادة إلا إذا شاء الله له ، وما اللفظ الذى يصح نيته للوضوء به عرفنا به ؟

الجواب :

قرن إرادته بإرادة الله تعالى شيء مستهجن ينهى عنه ، ويكفيه أن يقول أتوضأ للصلاة ، وينوى مطلقا الصلاة بغير تخصيص يصلى به ما شاء من فريضة أو نافلة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى الاستغفار وجدنا فى الأثر فيه اختلاف : قول ينقض الوضوء ، وقول غير ذلك ، ما الذى عليه فى ذلك أفتنا مأجورا إن شاء الله ؟

الجواب :

يستغفر الله تعالى فهو خير له ، ولا نقض عليه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : ورجل سار فى قوافل فى طريق الشام فأصابه شرر من الجمال وهو متوضىء أينتقض وضوؤه أم لا ؟

الجواب :

إذا ظهر الشرر على القدم أو الجسد فقد انتقض الوضوء به ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : فى المتوضىء إذا عناه الجشأ المختلط بالطعام ، حتى بلغ الحلقوم ، ثم تجرع به إلا إذا ظهر على اللسان ، أيضره ذلك وينتقض وضوؤه ؟

الجـــواب :

لا يأس به الا اذا أظهر على اللسان حيث تبلغ الطهارة ، ويقـــدر على لفظـــه ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفيمن أراد اثبات الوضوء الواحـــد لجملة صلوات كيف يقول ، وما عندك له من طريق الفضـــل الاثبات على الوضوء الواحـــد أم تحـــديده لكل صـــلاة ؟

الجـــواب :

يقول أتوضـــأ لمـــا شاء الله من الصـــلوات طاعة لله ولرســـوله صلى الله عليه وسلم ، فان توضـــأ فى وقت صـــلاة حاضرة قال : أتوضأ لصـــلاة كـــذا ولمـــا شاء الله من الصلوات ، فان قال : أتوضأ للصلاة فأجزاه لكل صـــلاة لأنه لفظ عام ، والمحافظة على الوضوء من الصلاة الى الصلاة أفضـــل لمن قدر عليه ، والله أعـــلم .

بـــاب
فى الأذان والاقامة والتوجيه وتكبيرة الاحرام

* مســألة :

يقول امام العرفان ومقياس أهــل الزمــان فخر اقليم عمــان ، السيد الثقة منها بن خلفان سامك المنــان ، فى ناشىء نشــأ فاطلع على آثار السلف من أصحابنا من أهل الاستقامة من نحلة الحق فى ديننا ، فوجــد عامتها تؤكد سنة عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وندبا ، فوجد أجمع الموجودين من العلماء ، على خلافها مذهبا ، وفى ذلك الاقامة أن لا يأتيها الا متولى الأمانة •

والموجود بكتاب الشيخ أبى جابر بن محمد بن جعفر على ما اطلع عليه فيه هــذا الناشىء نهى عن أن يتخــذ ذلك عــادة ، والرخصة فى ذلك موجودة الا مع مساس الحاجة ، وفى موضــع من الكتاب المذكــور كراهية فعل ذلك البينة ، ما الذى يبين لك فى هــذه الأمور الملتبســة الجارية ، عملا على ضــد المقتبسة ، أفليس الأولى والأليق ، والأحسن والأوفق ، ترك مثل ذلك والاقتداء بصحيح الســنة ، والاهتداء بآثار علماء الأمــة ، وهل تكون النية فى ترك الســنة بعد صحتها مما يســلم تاركها باعتقادها ، تفضــل أوضح لنا صحة الأصل ، فى هــذا الفضل ، بمــا أراك الله من الحق والعــدل ، كان من صريح العقل ، فانه قــد استحوذ علينا الجهل ، وما فى الدين من مهل ؟

قال : قــد تأملت مضمون كتابك ، واتضــح لى معنى خطابك ، وفيما عندى لمــا سألت عنه من الجــواب ، وأرجو اصابته للصواب :

ان الاقامة والأذان معناهما متقارب ، ومقتضــاهما خارج مخرج الدعاء للصــلاة ، الا أن الأذان دعــاء عام ، والاقامة دعــاء خاص

للحاضرين ، وفيما تناهى الينا من الآثار ، وتواتر الأخبار فى عصر النبى المختار ، عليه أفضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار ، أنه كان يقيم المؤذن للصلاة ، وكذلك من بعده أصحابه الأبرار ، وتابعوهم عملوا بسنته التى كان عليها ، ولم يميلوا عنها خلافا لها .

وأما أهل عصرنا من ناحية عمان ، فقد أدركناهم يقيم للصلاة امام الجماعة لا غيره ، قد مضى على ذلك من سلف وتبعه من خلف ، وفى الماضين جملة من الفقهاء عصرا بعد عصر ، ولم يصح لنا من أحدهم فى ذلك نكير ، ولا ظهور تغيير ، بل مضوا على المسألة لبعضهم بعض ، الا الشيخ سعيد بن بشير الصبحى ، فكان عجبانه وميله فيما يوجد فى المأثور فى الاقامة ، الى ما مضى عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .

وأما من مضى من الفقهاء قبله ، فهم على ما ذكرناه عنهم فى الاقامة ، وما أدرى ما سبب تحولهم فى ذلك عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو تأسوا به فى سنته ، كان عندى أولى من التحول عنها الى غيرها ، لقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) بل لعله رأوا فى ذلك ما لم نره ، مع أننا محسنون بهم الظن فى ذلك وغيره . اذ هم أبلغ منا فهما وعلما ، اذ نحن لهم تبع ، وليس لنا أن نتخطى باقامة الامام للصلاة دون غيره ، ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ، ويخطىء من عمل بذلك ، لأن الدعوة حاصلة ممن قام بها ، كان مؤذنا أو اماما ، لا فرق عندى فيما بان لى ولم يبن لى غير ذلك .

وأيضا فأفعال النبى صلى الله عليه وسلم وأوامره ، ليست كلها على الايجاب ، بل بعضها يخرج على الندب والاستحباب ، فلا يصح أن يحمل كل شىء من ذلك الا على ما يليق به ، ولا يبصر ذلك الا من هدى اليه من أولى الألباب .

جعل النبى صلى الله عليه وسلم اختص بلالا فى زمنه للأذان والاقامة ، من أجل ظهور صوته ، حتى يسمع الجماعة الاقامة مع كثرتهم ، فاقتفى الخليفتان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مع سائر الصحابة ، ومن شاء الله من التابعين ، من بعدهم أثر نبيهم تأسيا به فى ذلك ، والفرق عندى حسن فى اقامة المؤذن للصلاة حال كثرة الجماعة ، واقامة الامام لها حال قلتهم ، الا أننا نرى أصحابنا من أهل عمان ، قد أثبتوا اقامة المؤذن دون الامام فى صلاة الجمعة وحدها دون غيرها من سائر الصلوات ، لأجل كثرة الجماعة فى صلاة الجمعة ، وتزاحمهم لها ، وكفى بما ذكرناه دليلا وايضاحا فى تأكيد الفرق بين كثرة الجماعة وقلتها ، والقول فى ذلك يتسع ، وفيما ذكرته كفاية ، لمن منّ الله عليه بالهداية .

فهذا ما حضرنى من جوابك حسب ما فتح الله فحسبك اياه ، وفى الآثار ما يدل عليه وان لم يكن مصرحا بعينه فتأملها بين لك ذلك ان شاء الله .

قلت له : وان كانت هذه السنة تخرج على سبيل الايجاب ، أم على وجه التقرب والاستحباب ، وان كانت هذه السنة على سبيل الاستحباب ، فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقم لنا الا من أذن لنا » ؟

الجـــواب :

يبين لى معنى خروج هذه السنة الا على سبيل الاستحباب ، ولو كان خروجه ايجابا لم يجز خلافها ، وكان المخالف لها عاصيا لخلافه اياها ، فكيف وفقهاؤنا السالفون من أهل مصر عمان ، قد اعتمدوا على اقامة الامام لصلاة الجماعة ، واتفقوا على ذلك عملا ، وتبع من سلف على ذلك من خلف ، ولم يصح لنا من أحدهم ظهور نكير فى ذلك ،

بل مضـــوا على المسالمة من بعضهم لبعض ، مع أننا محسنون بهم الظن ، فيما اتفقوا عليه ، ولا يصـــح معى تخطئة من عمل بذلك لغير دليـــل واضـــح ، ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ، ولا أرى خروج الرواية التى ذكرتها عنه عليه الصلاة والسلام فى الاقامة اذا كانت صحيحة الا على ذلك •

قلت له : أو ليس هذا من التقليد المنهى عنه ؟

قال : لا لأن التقليد المنهى عنه أن يقلد غيره فى أمر الدين ، فيقتدى به ، وفى نيته فيما عمله اتباعا له كان حقـــا أو باطـــلا ، فهـــذا التقليد المنهى عنه ، وأما من تبع الفقهـــاء عن حسن الظن بهم فى عملهم ، أو قولهم فيما يحتمل خروجه من الباطل ، وضـــعف متبـــع الفقهاء فيمـــا عندى ، عن يبصر ما أبصروه من ذلك ، على حسن الظن بهم فى عملهم ، أو قولهم ، فهـــذا ليس بمقـــلد فيمـــا يخـــرج معى ، والله أعـــلم • انتهى •

قال غيره : ما أحسن ما صرح به هذا الشيخ الفقيه مهنا بن خلفان ، من أنه لم يدر ما سبب تحولهم ، ولا يعرف ما العـــلة فيه ، فانه قـــد أخبر عن حـــد فهمه ، ومبلغ عمله ، ورد العـــلم الى خالقه ، وبمثل هذه الخصلة الشريفة الفاخرة ، تتبين علمـــاء الآخرة ، فان من طلب الحظوظ العاجلة ، ورضى بهـــا بدلا عن الآجـــلة ، لا يقنع بالاعتراف بمثل ذلك ، ولا يرضى أن يكون فيه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ، اذا سئل عما لا يعـــلم قال : لم يوح الى فيه شىء •

قال ابن عباس : لا أدرى ، ولمـــا عوتب ابن عمر فى توقفـــه قال : ماذا على ابن عمر أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم •

وكذلك كان الشيخ أبو سعيد رحمه الله وغيره من علماء السلف : جزاهم الله خيرا ، ونحن على ما بنا من الضعف والجهل ، وقلة الاطلاع على آثار السلف نقول في هذا : انه شيء لم نقف عليه في أثر ، ولا سمعناه من خبر ، ولكني أتكلم فيه بمعنى الاعتبار والاستنباط من دلائل الآثار ، عملا بقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) •

وان كانت لا من أهل هذه المنزلة ، لكن لما قل في زماننا العلم ، وفشا فيه العناد والظلم ، وكان هذا الجواب السابق ، يؤذن بأن أصحابنا من أهل عمان خالفوا في هذه الاقامة سبيل ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون من بعدهم بغير دليل ولا بيان حجة ، ولا يخفى أن مثل هذا مظنة للريبة ، ومجلبة للطعن على ما هم عليه : وهم سراج الأمة ، ومصابيح الدجى ، وقادة الناس الى الجنة •

واعتذاره تارة بحسن الظن بهم ، وأخرى بعدم النكير منهم ، كأنه ليس بشيء ، والا لساغ الاحتجاج بمثله ، لكل من خالف السنة وهو باطل ، وتفريقه بين كثرة الجماعة وقلتها ، وبما يسوغ بعد تمهيد قاعدة جواز النظر في هذا الأصل ان ثبت ، الا أنه لم يقم دليلا على ثبوته الا نفس الاستعمال ، وحسن الظن ، وعدم النكير ، وليس فيه ما يدفع حجة الخصم المعارض •

ثم انه من تأمل استعمالهم لذلك وحدهم هذه التفرقة المذكورة ، فان الامام قد يقيم لهم في الحالتين كثرة الجماعة وقلتهم على سواء ، ولو كانوا ألوفا واجتمعوا صفوفا تزيد على من يحضر الجمعة أضعافا مضاعفة ، ولولا ذلك لاحتاجوا الى تحديد الاجازة لاقامة الامام بعدد أو حد أو مقدار يعرف ، فلا يجوز العدول عنه ، هذا مالا قائل به ، فينبغي لمن قدر أن ينظر في هذا كله •

والذى يظهر لى أن الأذان والاقامة من سنن صـلاة الجمـاعة ، وقيل : من فروضها على الكفاية ، فهما جزءان منها ، وركنان من عملها ، والامام هو أولى فى النظر ، وأحـق فى الاعتبـار بما يكون من أعمـال الصلاة ، حيث لا مانع له منه ، واقتضت السنة اجازتهما من غير الامام ، ولزوم ذلك فى حقه صلى الله عليه وسلم لعالى اقتضاها مقـامه الأعلى ، ومنصبه الأسنى فكان ذلك خاصا به وجائزا لغيره ، ولا يليق بعظيم مكانة النبى صلى الله عليه وسلم ، وجلالة قدره ، أن يكون مؤذنا لأنه كان سيدا جليل القدر ، قد توعد الله من يرفع الصـوت عنده ، كمـا صرح به القرآن ، فكيف يؤمر هو برفعه وبطريقة الأولى يعلم أنـه لأشـد فى النهى ، وأظهـر قبحـا فى الحجى ، مع أنـه لا يمكن ذلك الا بتغيير ألفاظه لئلا يوهم أنه داع الى محمد رسـول غيره .

ولهذا وغيره وذلك كان له مؤذن ، ومقيم كما لا يخفى على ذى طبع سليم ، وتبعه فى ذلك الصحابة ، وصدر من التابعين لمـا كان الزمـان صالحا والدين ظاهرا والعدالة فى الخلق غالبة .

ولمـا فسد الزمان ، وتغيرت الطبـاع ، وكثرت الخيـانة ، وقلت الأمانـة ، وكانـت الاقامـة ركنا من أركان الصـلاة تفسـد الصلاة بتركها فى رأى ، ولا يكتفى بهـا الا من أهـل الثقة والأمانة على قول ، نظر أصحابنا فى ذلك ما هو أحوط لدينهم ، وأبعـد من دخـول شـبهة الاختلاف عليهم فى صلاتهم ، باقامة غير الثقات ، فاختاروا لها من اختاروه للامامة ، لمـا اقتضته السـادة غالبا من اختيار أهل الفضـل والصلاح ، والثقـة والعدالة ، والمعرفة للامامة ، خاصة دون الأذان ، كما لا يخفى على منصف مع علمهم بجواز الوجهين ، اذ لا يوجـد ما يمنع من جوازه فى كتاب ولا سـنة ولا اجمـاع ، والعمل به شائع من أهل الوفاق ، بلا تناكر ولا نزاع ، ولا قائل فيما نعلم بلزوم أن يكون المؤذن غـير الامام ، وكذا المقيم .

ولو لزم هذا الترتيب عليه أنه اذا أذن الامام وأقام وجبت اعادة الأذان والاقامة ، والا كان حكم تلك الصلاة فى الجماعة كحكمها اذا وقعت بغير آذان ولا اقامة ، وهذا باطل ، والاجماع على خلافه ، والقول باجازة الصلاة به هو الحق الثابت فى الأصول •

ولازال الناس على ذلك يجتمع الاثنان ، فما زاد فيؤذن أحدهم • ويؤمهم ، وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « ليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أقرؤكم » فان أحدهم فى اطلاق اللفظ يجوز أن يكون هو الامام والمأموم ، ولو كان الامام مخصوصا بعدم الجواز لبينه صلى الله عليه وسلم وقال : « ليؤمكم غيره » فلما أطلقه وخص الامام بكونه أقرؤهم ، ويجوز أن يكون المؤذن هو أقرؤهم دل على أن الامام مخصوص بهذه الصفة ، وأن الأذان غير مقيد بها ، ولا بغيرها فيجوز أن تكون من صاحب تلك الصفة ، ألا وهو الامام كما جاز كونه من غيره •

وحكم الأذان الثانى وهو الاقامة لحكم الأذان الأول بلا فرق لذا تقرر هذا ، وأعلم أن السنة الثابتة فى الاقامة من المؤذن ، انما كانت كذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأمر خاص من كونه صلوات الله عليه وسلامه مؤذنا ، وثبتت صحابته من بعده على ذلك بعد ارتفاع تلك العلة لجوازه ، ولمزيد الفضيلة باتباعه فى ذلك ، فينبغى أن لا يهمل النظر اذا اختلف الزمان ، وعارضت العلل ، وتبدلت الحال ، والصلاة هى عماد الدين ، والاقامة ركن منها ، فالاكتفاء بها من كل مؤذن ثقة أو غير ثقة على ما بها من قول فى عدم الاجتزاء بها ، من غير الثقات ، هو الذى أدخل الشبهة ، وسوغ النظر ، وحسن الاحتياط بكونها من المختار ، للامامة خروجا من شبهة الاختلاف ، وليس هذا بأول شىء جاز فيه لأهل العلم النظر فيه ، ، ولا بدعا مما استعملوا

فيــه الاجتهــاد ، وتحروا فيه المصالح ، فان مثله من الوقائع كثــير مما لا يمنع كتــاب ولا ســنة ولا اجماع •

والصلاة وغيرها سواء ، فقد ثبت فى التحيات أنها كانت على عهــد النبى صلى الله عليه وسلم يقال فيها : السلام عليك يا رســول اللــه ، فلما توفى صلوات الله عليه قال أصحابه : كنا نقــول ذلك ورســول الله حاضر عندنا ، والآن ذهب عنا شخصه الكريم ، فرجعوا الى قول السلام على رسول الله •

وقد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى الشهادة كل مسلم على ما قيل ، ولمــا كثر الاختــلاط ، وفشت شهادة الزور ، أحــدث المزكية والمعدلين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو الــذى بحبس الأصول من الفىء بعد ما كانت تقســم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ونهى عن بيع أمهــات الأولاد ، وعن ترويج الكتابيات بعد ثبوت الاباحــة فى كل ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم ، ودعى الناس الى الاتفاق فى صــلاة الميت على أربع تكبيرات ، بعــد ما ثبت الاختــلاف فيهــا ، على عهده صلى الله عليه وسلم الى سبع تكبيرات فيما قيل ؛ وهو الذى دعى الناس الى الاجتماع فى شهر رمضــان بصــلاة الجماعة بعد ما ثبت فى عصره صلوات الله عليه أنهم كانوا يصلونها فرادى غالبا ، وهو الذى فاضــل بين الصحابة فى قسمة الغنيمة ، وشبههم بالاخــوة الأخياف ، وبنى العلات على قدر قربهم فى المنزلة عند رســول اللــه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن التفاضل على عهده صلى الله عليه وسلم ، واحتذى الفقهــاء هذا الأصــل فى قسمة الأقربين فى قسمة الوصية من الميت ، على أكثر ما فيها من قول •

ولمــا كثر أهل الجنايات فى زمن عثمان أحــدث الحبس ، وقد كان

النبى صلى الله عليه وسلم يربطهم فى سوارى المسجد ، ولما كانت هذه الأمور كلها وما يشبهها من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله ، ولا تخرج على معنى اللازم فى الدين ، جاز النظر فيها ، وساغ العمل بخلافها ، ولذلك صارت كل هذه المعانى الاجتهادية سننا من بعده صلى الله عليه وسلم ، مجتمعا على جوازها مرضية عند العلماء بها ، فلا وجه لانكارها ، ولا سبيل الى ابطالها ، وليس فى شىء من هذا خلاف للسنة ، ولا تبديل لها ، بل هى من نفس السنة ، ومن تأويلها وفروعها ، التى قدر الفقهاء على استخراجها من أصولها على وجه الاستنباط له ، بدلائل الكتاب والسنة والاجماع ، وان خفى على غيرهم فهم الحجة على من سواهم ، ومن هذا ما اعتمده أصحابنا من أهل عمان ، فى اقامة الامام للصلاة ، هربا من دخول شبه الاختلاف عليهم فيها ، كما قررناه ، ولما ثبت استعمالهم فيها لتلك العلل الحادثة ، وتراخى الزمان ، وطول الأمد ، ولم يكن اليوم الا شرا من أمسه .

ولا رجال الله وأهل العدل من دينه الا فى قلة واختفاء ، ولا أنوار السنن المحمدية الا أوشك أن تؤذن بانطفاء ، استمر الناس فى هذه الاقامة على هذا تبعا لما مضى عليه الفقهاء من ذلك ، من غير ما تفرقة بين كون المؤذن ثقة أولا ، لأنه فى الأصل مما جاز ، ولأن الفرق بين الأشخاص فى حكم الولاية أو الوقوف أو البراءة قليل يفتقر الى كبير علم ، ومزيد فهم ، عن مدد الهى بنور يقذفه فى قلب من يشاء من عباده ، ليقتدر به على التفريق بين الحق والباطل .

ومثل هذا فى هذا الزمان النكد أن يقل وجوده الا أن يقدر الله بفضله ، فانما من أهله يكون هو الحجة لله بالعلم فى بلاده ، على

من كان بهـا من عباده ، فانه على ما يشـاء قدير ، واذا جاز الاجتهاد للصحابة والخلفاء ، ولـم يضـق عليهم النظر فى مصـالح الاسلام ، بحسب الأوقات والأحوال ، حيث لا تمنـع الأصـول من جوازه ، فأى مانع للتابعين لهم باحسان من مثل ذلك ، وأصـول المسـألة ، وظواهر الحـديث ، وعمل الأمة المحقة متظافرة الشواهد ، متظاهرة الدلائل ، على استطراد ذلك ، وكونه كله من باب واحـد ، واذا جاز بعضه جاز كله ، واذا بطل بعض بطل كله ، وما الى ابطاله من سـبيل لثبوته فى الاجماع ، وكفى به صـحة لمن عرف الحق ، وقبـل الصـدق ، ولم يرد المكابرة والمغالبة ، متعنتا أو عانتا ، فانظروا فيه يا معشر المسـلمين ، فانهـا نتيجة نظر ، صـدرت عن فكر ، فى زمان كـدر ، لا صـفو فيه لمعتبر ، حتى يعبر على دقائق ما به من حقائق .

فان أصـاب الغرض فرمية من غير رام ، وإن مرق الأمر طاشـت السـهام ، ثم لا تعجلوا بقبوله ولا رده ، حتى يتبين هـداه فيتقبل ، أو يظهر خلافه الحق فيهمل ، واعلموا أن اقامة المؤذن هى من السـنن ، وفى احيائها عظيم الأجر ، كما صرح به الشيخ الصبحى قولا وعملا ، جزاه الله عن المسلمين خيرا .

وكيف لا ولو لم يكن الا نفس النيـة لاحياء السنة ، لكفى بهـا مزية وأجرا وشرفا وفضـلا وذخرا ، يصـدق عليها قول النبى صلى الله عليه وسلم : « نيـة المؤمن خير من عمـله » وهو على ذلك ما لم يعارضـه ما يقتضى أن الأفضـل أو الأحوط خلافه ، فلكل نازلة حكم ، ولابد ولعلى أن أقول فى هـذه المسـألة كما قال الأقدمون فى جمـع الصـلاتين للمسافر : انه سنة أماتها الناس ، وفى احيائهـا الفضـل العظيم ، لأنه من باب احياء السنن ، ولمـا كثر الجمع ، وتساهل الناس به ، فتركوا القصر ما شـاء الله .

قال بعض المتأخرين : ان القصر هو الأفضل فى الفريضة ، وقد تركه الناس ، وفى احيائه الفضل العظيم ، لأنه من باب احياء الفرائض ، فالاقامة من المؤذن الثقة ان لم يكن هو الامام بمنزلة القصر المذكور فى هذه المسألة ، والاقامة من الامام بمنزلة الجمع منهما ، فان كان المؤذن غير ثقة ، والامام ممن تثبت له العدالة والثقة ، والصلاحية لهما ، ففى كونها من الامام خروج من شبهة الاختلاف ، احتياطا للصلاة ، وهى من المؤذن المذكور جائزة ، على قول من يسوغها موافقة السنة ، فان كان المؤذن والامام كلاهما ممن لا تثبت ولايته ، ولا تصح ثقته وأمانته ، فكل منهما يختلف فى الاجتزاء به فى الأذان والاقامة معا ، ولا مرجح الا أن يكون فى اتباع السنة بكونها •

وكذا لو كان المؤذن ثقة ، والامام عكسه ، فلا مرجح أيضا لأن الاقامة لا تؤثر حينئذ فى الصلاة ولو فى ثقة ، اذا كان الامام خائنا لمخالفته أصل القاعدة المأمور بها ، وعلى كل حال فالوجهان مستويان مطلقا ، ولم يبق الا الترجيح الا من حيث الأفضلية ، وهى تبع للنية اذا وافقت الأحكام الظاهرية ، فان لكل ما نوى ، وعليه ما نوى ، ولكل درجات مما عملوا ، ولا يضيع ربك أجر من أحسن عملا •

هذا ما قدر الله أن أذكره فى هذا الموضع من أحكام هذه المسألة ، وقد بقى لى أن أذكر فى التقليد قولا يكشف القناع عن وجهه ، مكملا به لجواب هذا الشيخ المشار اليه ، فأقول : ان التقليد لغة هو فى الأصل من قلدت المرأة قلادة أى جعلتها فى عنقها ، ومنه تقليد الولاة الأعمال ، أى تطويقهم بها فى أعناقهم لشدة التمكن على سبيل المجاز ، وتقليد العلم الحكم كذلك يعنى تفويضه اليه ، لكنه باعتبار أحكامه يكون على ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يراد به معنى الاتباع فقط ، مع قطع النظر ، والبحث

عن صحة الأصل وفساده ثقة تقابله به ، كما روى عن بعض السلف أنه لما وقف على قبره صلى الله عليه وسلم بالروضة الشريفة قال : لا تقليد الا لصاحب هذا القبر ، وأما من بعده فهم رجال ونحن رجال ، فانه لم يرد بتقليده الا ما ذكرناه اذ لا يجوز أن يعتقد فى اتباعه ان كان حقا أو باطلا ، فانه لا ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى

وثانيها : ما ذكره هذا السيد المجيد ، فى المنهى عنه من التقليد ، أنه ما كان على نية اتباع الفقيه فى قوله أو فعله سواء كان حقا أو باطلا ، وهذا لا مرية فيه أنه أقبح أنواع التقليد ، وأضر وجوهه ، وأفحش دهوره ، لأن الظلم معتمده ، والبطل مستنده ، فان كان فاعله غير قاصد للحق ، ولا طالب للهدى ، ولو أصاب الحق علا لكفته النية اثما ، فان لكل ما نوى ، وعليه ما نوى ولكن ما أظن أحدا الا وهو يتبرأ من هذا ، ولا يسلم له الا من سلب عقلا وملىء جهلا ولا عبرة به •

وثالثها : أن كل متبع لأحد فى قول فاسد ، أو عمل باطل ، فهو مقلد له ولو اعتقده حقا ، ودان به صدقا ، وظنه أنه دين الله جهالة ، وتقرب به الى الله ضلالة ، وقام عليه فى زعمه الحجج والبراهين ، ودفع عنه شبهة المعارضين ، أو كان عن هذا كله من الغافلين ، الا أنه دان به فيما به يدين ، وخاض به مع الخائضين ، وعمل مع العاملين ، وهو لمخالفته للحق من الجاهلين ، أو به من العالين ، أو فيه من الشاكين ، فلا عذر له فى ذلك ، وهو به من المقلدين الهالكين ، لباطل التقليد المحرم فى دين العزيز المجيد •

ولهذا لا تجد أحدا من أهل الفرق الاسلامية إلا وهو يرى من خالفه مقلدا وهم على الحقيقة كذلك الا من سبقت له من الله العناية وصرفه عن سبيل الغواية ، وسلك به مسلك الهداية ، فهو به فى منهجه السديد ، سالم من باطل التقليد ، نسأل الله الكريم ، أن يثبتنا وكل مسلم

على صراط المستقيم ، هذا ما قدر الله أن أظهره على أثر هذا الجواب ، فلينظر فيه ، ثم لا يقبل منه الا ما وافق الصواب ، ومن عثر فيه على خلل أو قصور ، فاحتسب فيه لاصلاحه لوجه الله فله عند الله عظيم الأجر ، والحمد لله رب العالمين •

*** مسألة :**

ومنه : وما يوجد فى الأثر نهى عن تقليد المؤذن الا أن يكون ثقة ، اذا لم يحصل فى البلد مؤذن ثقة ، ولا فى أهل بيت الانسان ثقة ، ولا أمين ، فالمريض الذى لا يقدر على الخروج من بيته ، لمعرفة حضور وقت الصلاة ، ما الذى يجوز له ، ويلزمه فى دين مولاه ، تناديه صلاته أيجوز له أن يصلى بأذان كل من كان ان كان المؤذن حرا بالغا عاقلا ، أو أخبره بحضور وقت الصلاة أحد من أهل بيته ، رجالا كانوا أو نساء ، على معنى ما تقدم فيهم من قلة الأمين ، أرأيت ان كان يقدر على الخروج الا أنه يخاف المضرة على نفسه من الشىء ؟

الجواب :

اذا كان يعرف الوقت وائتمنه على ذلك ، فلا تضيق عليه الصلاة بقوله ، والنهى عن التقليد نهى عن الصلاة بالأذان الذى فى غير الوقت ، وأما اذا كان فى الوقت ، فليس بتقليد ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وفيمن ذهب به النوم فانتبه ووقت الصلاة قد حضر ، واشتغل بشىء من أمر دينه أو دنياه ، فغفل عن أول وقت الصلاة أو وسطه ، أله أن يؤذن لتنبيه الغافل عن الصلاة ، واجتماع الناس عن الجماعة ، ثم يذهب يقضى حاجته ، ويفرغ قلبه للصلاة ، ويتوضأ ثم يؤذن مرة أخرى ، بصوت خفيف ، لأن أذانه الأول بغير وضوء ، أم يكتفى

بالأذان الأول ، ولا يؤذن مـرة أخـرى ، أم يعجبـك أن لا يؤذن الا متوضئا ، ولو لم يدرك الا آخـر وقت الصـلاة ؟

الجـواب .

يعجبنى أن يؤذن فى أول الوقت لاجتماع الناس للصـلاة ، ثم اذا أذن مرة أخرى أذانا خفيفا بعـد الوضـوء ، فهـو أحسن وأحـوط ، ولله در القائل حيث قال شعرا :

ان للـه عبـادا فطنـا
طلقـوا الدنيـا وخافـوا الفتنـا

نظـروا فيهـا فلمـا علمـوا
أنهـا ليسـت لحـى وطنـا

جعـلوها لجـة واتخـذوا
صـالح الأعمـال فيها سـفنا

وهذا جواب العبد الضعيف الى أخيه الشريف أبى طالب ناصر بن محمد بن طالب القسيمى ، لما سأله عن تكبيرة الاحـرام ، وما لهـا من الأحكام ، من أولهـا الى التمام ، من مأموم وإمام •

فكان الجـواب كمـا تراه بتفصيل عن احمـال ذاك التأصيل ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل •

بسم الله الرحمن الرحيم

✻ مسـألة :

ومنـه : فى تكبيرة الاحرام ما لفظها وما معناها ، وما الذى يجزى فى الصـلاة منهـا ، وما صفة اللحن فيهـا وما حكمه ، وهل فرق بينها

وبين غيرها من التكبير الا من موضح لنـــا إياه حتى نعلمه كما ألهمـــه العليم الخبير ؟

قال : بلى انى أستعين المولى ، على ارشاد من رام طريق الرشاد ، فأقول : ان هى الا كلمة رضيها الرب لنفسه ، فدل عليها فى غير موضــع من كتابه ، وحض عليها الخاصة والعامة من عباده ، وشرعها فى مواضع من الصـــلاة ، فكما ترى من أحكامهـــا مقدمة على غيرهـــا فى أذانهـــا واقامتها ، واحرامها ومتوسطة بين حدودها فى قيامها وقعودها ، وركوعها وسجودها ، وفى غير ذلك مما يؤمر به فى سر أو جهر ، مع ذبح أو نحــر ، أوبما يخص بعنى كما فى شعائر الحج والعيدين وابتداء الخطبتين •

وناهيك بهـــا مزية لا تبارى ، وفضـــائل لا تمارى ، ثم انهـــا هى كلمة باعتبار معناها كقولهم كلمة الشـــهادة كلمتان باعتبار لفظها وتركيبها ، وكلام باعتبار الفائدة بهـــا ، وحسن السكوت عليهـــا ، واللفظ المجتمع عليه الله أكبر ، ومعناها إثبات العظمة والكبرياء والجلالة للاله الفرد ، المستحق للعبادة ، لأن معنى الكبرياء فى حقه تعالى ، وهو عين العظم والجـــلال ، الذى لا يتناهى وتصـــديرها بذاك الاســـم الأعظم لفائدة الاختصاص المفهم •

وان الموصـــوف بنهاية العظمة والمنعوت بكمال الكبرياء ، والجلالة هو الله لا غير ، والحق ذلك كما ذكر عنـــه ، وهو الصـــادق فيما يقول : « الكبرياء ردائى ، والعظمة ازارى ، فمن نازعنى فى شىء منهما أدخلته النار ولا أبالى » ولا شك فانهما لا يكونان بالحقيقة الا له ، ولا يستحقهما ســـواه ، ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد ، فالنـــار مثواه ، فكيف اذا تعدى طور العبودية ، فنازع فى حقوق الربوبية ، واعرابها رفع اسم الجلالة منهـــا لأنه المبتدأ ، وهو مرفوع بالابتداء ، وبرفع أكبر أيضـــا ، لأنه خبره وهو مرفوع بالمبتدأ ، ولا ينون لأنه تنكيره وصفه ، على زنة ما يمنع من صرفه ، ولابد من تقـــدير ضمير مســـتكن فيـــه

وجابا ، لاشتقاقه راجع الى المبتدأ لزوما فى سياقه ، ولكونه بصيغة التفصيل ، حال افراده وتجريده ، يتضمن معنى من صلة له فى التأويل ، تقديرا على أصح قول فيه قويم ، ايذانا أنه أكبر من كل عظيم . بل لا كبر بالحقيقة لشىء معه يذكر ، فهو أكبر وهو الأكبر ، وان كبر غيره مجازا فبالنسبة الى جنسه ، والا فهو أصغر ، بل لا كبر له على الحقيقة ، فهو الاذلال الأحقر •

وفى قول آخر : فان افعل فى هذا أو بابه بمعنى الفاعل حتما ، فأكبر فيه بمعنى الكبير ، اذا لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما ، واليه ذهب أكثر أصحابنا المشارقة ، فتناقلته الآثار ، وتداولته الأسفار ، وقالوا منه فى قوله تعالى : (يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) بمعنى أن الاعادة هينة عليه ، لا غير اذ لا يصح فى عظيم قدرته أن يكون شىء أهون عليه من شىء ، وشىء أشق عليه من شىء ، فالقدرة واسعة ، والأمور كلها عليه هينة ، وله طائعة •

وعند فقهاء الحنفية يضبطونها أكبر بصيغة الفعل الماضى أكرم ، ولقد عزب عنى حفظ تأولهم معناها ، ولعلى أن أطالعه بعد حين ، أو أنظر فيه ان سخرنى الله له ، أو سره لى فيما على به أنعم ، لكن أول الأقوال الأرجح ، فالقول به أصح وأنجح ، لأن المفاضلة انما تكون اذا استويا فى صفة لم يكن أحدهما أعرف به الآخر ، كزيد أكرم من عمر ، وخالد أشجع من بكر ، فإن كان الثانى أعرف بها فالتشبيه المحض كانت أمضى من السيف ، أو مع أرادة مقاربة ومداناة كالأمير أكرم من حاتم ، أو مع مبالغة كوجهه أضوء من الشمس ، ولا يجوز أن يفسر هذا الباب بشىء من هذه الأوجه كلها فى تأويل الصواب •

ولكن تكون أيضا لمعنى الاخبار فقط ، كالشمس أضوء من القمر ، وأنور من النجم ، وأنصع من الدرر ، فعسى أن يجوز فى صحيح التأويل ، أن يكون من هذا القبيل ، وان كان أصله بصورة التفضيل ،

فأى مانع منه ، والله أفضل ، وأجل وأكمل ، وهو أرحم الراحمين ، وأحسن الخالقين ، وانما يمنع بمقتضى التأصيل ، وما أسلفناه من معانى التشبيه والتفضيل ، الذى وصفناه لا غيره ، مما اتضح جواز معناه وتحقيقه أن أفعل التفضيل فيها ان قدر وصلها بمن ، وهى من الابتداء الغاية ، على أصح المذهبين ، يقتضى أن فضل من بنيت له يصعد فى ابتدائه الى غاية أبهمت عن السامع فى انتهائه ، لما فى ذلك من تفخيمه فى خالق المهيمن هو كذلك ، لكن الى غاية إذ لا منتهى لتعظيمه •

ووجه الجواز ظاهر فيه ، وبيانه ان تفضيل الأعلى على الأدنى شائع وان لم يكن من جنسه ولا يضاهيه ولا مما يقاربه فيدانيه وليس المراد به الأنفس الاخبار لبيان الفضل لا نهاية له ولا انحصار ، كما جاز تفضيل ضياء الشمس الوهاج ، على حجرة الدر وفتيلة السراج ، فى معنى الاخبار عنها بلا استنكار ، وكذا فيما قصر من الطرف الأدنى وزاد فى الأعلى حتى ينتهى فى الفضل الى عدم التناهى ، بحيث لا قدم قط لمضاهٍ ولا مباهٍ ، اذ لا دليل على قصره ، الى حد ينتهى اليه فى حصره •

ولهذا جاز أن يخبر به فى هذا المقام الكريم ، عن الله العظيم ، فيقال : أرحم الراحمين ، وأحسن الخالقين ، هو الرب الأكبر ، ولذكر الله أكبر •

ويجوز فى مادة كبر كيف تصرفت أن يعلق بها عن حرف لمعنى التجاوز ، فيدل على النفى ، وذلك فيه شائع كثير ، كقول أبى الطيب يقول شعرا :

تقبل أفواه الملوك بساطه

ويكبر عنها كمه وبراجمه

وأكبـر نفسى عن جـزاء بغيبـة
وكل اغتياب جهـد من لا لـه جهـد

ومنـه قوله تعالى : (لا يستكبرون عن عبادته) فيكون التقدير : الله أكبر من كل عظيم ، عن كل سوء يقبح ويذيم ، فيدل حينئذ على تنزيهه كل ما لا يليق بجـلال وجهه الكريم وتقديسه عن كل ما وضعه به الظالمون ، أو انتحـله له الملحدون فهـو يكبر عن كل شريك ووزير ، وصـاحبة وولد وظهير ، لا شبه له ولا نظير (ليس كمثله شيء وهو السميع البصـير) •

جل عن الظلم والجهـل ، والعجز والبخل ، والقـلة والـذل ، والغفلة والآفة ، والكدر والمخافة ، والنقص والرذالة ، والحمق والجهالة ، والخطـأ والنسـان والغلط والفحش والـبذاذة والشـطط ، والطمـع والبؤس ، وخلف الوعد والعبوس ، وقس على هـذا ما يكون من بابه ، مما لا يجوز وصـفه لعـدم صـوابه ، فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم ، وعن كل منعوت به أجل وأكرم ، لأن هـذه النقائص من صفات الخلق والعبودية ، وهو المتفرد بكمال والكبرياء والربوبية ، فهى له أظهر ، وهو عن كل ما لا يليق بهـا أكبر •

ولـما دلت عليه هـذه اللفظة الشريفة ، من نفى ما يجب أن ينزه عنه مطلقا ، دلت على معنى التسبيح والتقديس كله فاعرفه محققا ، انه مفهوم معنى قول : سبحان الله ، وبأنه أكبر من كل كبير ، دل أيضـا على أنه لا رب غيره ، ولا خالق ولا رازق ولا محيى ولا مميت ، ولا مقدر ولا مدبر ، ولا باسط ولا قابض ، ولا رافع ولا خافض سواه ، ولا وجود لغيره الا به ، ولا خير الا من يده ، جل وكبر عن الأضـداد ، والشركاء والأنداد ، والصاحبة والأولاد ، وذلك معنى لا اله الا الله •

وفيه يندرج جميع أصـول التوحيد ، وقواعد التجريد ، وبه يظهر من عرف نفسـه عرف ربه ، لأن من تيقن أن الله أكبر ، علم أن ما سواه

فله ضـد صـفات مولاه ، بدلالة أن ما غيره أكبر منه ، لا يصـلح الا أن يكون أصـغر وأذل وأحقر ، فلا يكون وجوبا الا عبـدا مربوبا مألوها ومخلوقا ، ومدبرا مرزوقا ، ومن اعترف لنفسـه بالعبودية ، وأعطاها من صـفاتها حتما اللازم لها عرف الضـدية ، ما يجب عليه من حقوق الربوبية ، فيقابل عبوديته بالربوبية ، وضـعفه بالقوة ، وجهله بالعلم ، وحمقه بالحلم ، وبخله بالكرم ، وحقارته بالعظم ، وذله بالعز ، وضعته بالعـلو ، وفقره بالغنى ، وموته بالبقـاء •

وهكذا ثم ليعلم به أن من كانت حقيقته العبودية ، وصفته الجهل والحقارة والذل ، وعـدم مطلق القدرة أنه لا يقوم الا بقائم عليـه ، يفيض من رزقه اليه ، ما لا يسـتغنى بدونه لقوامه ، فذاك هو ربه ، الحى القيوم ، الذى أمده بإنعـامه ، وهو الذى صـح معه أنه أكبر من كل كبير ، وأن كل ما سواه فهو محتاج اليه فقير (وما بكم من نعمـة فمن الله) •

ومن عرف بهـذا أنه المنعم الكريم الذى يكشف الضر ، فبالضرورة يلزمه له الحمـد والشـكر ، لأنه من حق من كبر وتعالى عن صـفات العبودية الذميمة ، واتصـف بنعوت الربوبية العظيمة ، لا أشـك أنه منزه عن تلك الأوصـاف الدنية ، فهو مستحق لهذه الصـفات العلية ، لعـدم الثالث الذى صـح بطله بالبرهان ، لأن غيره للعيان ، فهو الذى بصفاته الجميلة يذكر ، وعلى جزيل الآية وأياديه الجلية يحمد ويشكر ، لأن غيره لا يجوز عليه فهو عنـه أكبر ، وهـذا هو معنى الحمـد لله ، وبمثل هـذا من دلالات اللزوم والمعانى المستنبطة بالفهوم ، يمكن فى المذهب السديد ، أن يفرع منها جميع أصـول التوحيد ، ولهذا قيل : انهـا اسم الله الأعظم ، ولا يبعد أن يكون كذلك فافهم •

فان ما تحت هـذه الكلمة بتمامها ، من دلائل المعانى فى التزامها ، كله منحصر فى طى أنماط معانى اسم الجـلالة منها بالاستنباط ، لأن

كلا من الأسماء الحسنى وصفاته ، كمالا وجلالا وجمالا ترجع اليه بالمعنى ، ولا لبس أنه غاية ما به يخبر عنها ، ولا عكس فهو فى الاعتبار قطبها ، وعليه المدار ، ومن وقف عند مبانيه ، ملتمحا لمعانيه ، بدقة بصيرة ، عن صفاء سريرة ، علم أنه البحر لا ساحل له ولا قعر ، وما أوردناه فى هذه النقول ، فهو كنموذج لمن رام من بابه الدخول •

وبعد فارجع الى ما لها من الأحكام ، فهاك أولا ضابط ما لها من حركة أو سكون ، فان الحكم بمقتضاه يكون ، فهى فى الابتداء بها بفتح همزة الوصل منها مع تسكين اللامين ، مدغمة لازمة فى الثانية المفتوحة منهما مفحمتين ، فمدة متوسطة تتصل بها الهاء ، مرفوعة غير منونة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا ، ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة ، فكاف ساكنة ، فالباء الموحدة المفتوحة ، والراء المفتوحة وصلا ، وتسكن وقفا كما سيأتى ان شاء الله •

وما خالف القواعد بمزيد أو نقص أو تغيير اعراب ، أو تبديل أحرف لغير ما أجازه من صحيح لغة ، فهو المعبر عنه باللحن ، وتختلف أحكامه بحسب مواضعه ، لتباينه فى البعد والقرب ، من حظ الجواز أو الحسن ، أو الوجوب الى مركز المنع ، أو القبح أو التكريه ، ولعلى أن أذكر من هذا ما عسى أن يسخرنى الله تعالى لنشره ، فأذكر منه بأمره ، ما يعتنى بهداه على ذكره ، اما بتبديل الأحرف فلم أعلم أن أحدا يلحن به ، وحكمه أن وجد يوما فساد الصلاة به حتما الا من كان ذا عجمة فى لسانه ، تمنعه من بيانه ، فيجوز فى حقه ، أن تتم صلاته بصدقه ، اذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود الى تكليف ما لا يطيق ، وما دون هذا فدونك فيه التأصيل ، باجمال وتفصيل ، فنبتدىء منه ان شاء الله ، بهمزة الوصل أولا ، فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه :

فأولها وثانيا ، معـا : مخالفة شـكل حركتها ، بضمها أو كسرها ، وكأنه مما لا يتبدل المعنى به ، وعلى قيادة فى أحـكام التلاوة لمثـله ، فلا يبلغ به الى فساد ، ان كان على غير الاعتماد ، وانما صـدر عن زلل لسـان ، فى خطأ أو جهل أو نسـيان ، ويعض الحق الجهل بعمده لمـا به من ثبوت قصده ، ومن تعمد لمخالفة أصله ، تهاونا أو استخفافا أو على غير مبالاة لحرامه وحله ، فالفسـاد أولى بذلك كله ، الا أن يكون متأولا فى كسره ، أنه لالتقاء الساكين تشبيها بغيره ، فعسى أن يلحقه حكم الجهل ، فيختلف فيه ان لم يعـدله من عـذره ، وان قاله رأيا فانى لا أقطع بخروجه دينا عن الصـواب ، وان لم نثبته حفظا من أصـول اللغة فى هـذا الجواب .

وثالثهـا : اسقاطها لا فى حالة الوصـل ، بل فى حال الابتـداء بهـا ، بعد الفصل ، وفى قواعد النحو أن النطق بهـا كذلك متعـذر ، وقيل متعسر ، يلزم الأول اجتلابهـا ضرورة بحـدها ، ولو لم يكن أراده يعتمدها ، لأن تعذره بدون ذاك محال ، وحينئذ فنرجع الى مـا سبق لهـا من حـكم كونها موجودة على حال ، وقـد مضى من حكمه فى الجـواز والمنع ما كفى ، وعلى قول من يراه متعسرا فى شهوده ، مع امكان وجـوده ، فلا بد أن يكون له حـكم مخالفة شـكل الحركة بتمامها ، الا أن هـذا يزيد عليه بانعدامها ، غير أنها فى الأصل تحتمل السقوط لولا الابتداء بهـا ، لأنها همزة وصـل ، ولا سيما فى قول من يذهب الى ازالة التعريف هى للازم فقط .

وانما اجتلب الألف لا مكان النطق بهـا ، ولهذا فى الأصل سقط ، فيخرج فى حـكمه أنه ان لم يتبدل المعنى به ، فيجوز على قياد ما جاء فى أحـكام التلاوة ، أن لا يبلغ بالمصـلى الى نقض فى الأوجه الثلاثة ، ونعنى بها الخطأ والنسيان ، والجهل حيث وقعت من جـواب هـذه المسألة ، والقول بالفساد أولى . بذى الاعتماد ان كان على التهـاون أو الاستخفاف ، أو روم العناد ، أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد ، وان قيل

فى هــذا الموضع بالفساد ، على حال فى تكبيرة الاحرام ، على الخصوص دون غيرها لعظمة المقــام ، ففى قول بعض المتأخرين ، أنه غير بعيــد من أصـــالة الرأى ، لأن فى ذلك الاحترام ، من القبض ما يضاد ما شرعت عليه من التمـــام .

وان تعكس القضــية من أصلها فتحرك الهمزة هــذه فى حــال وصـــلها ، فيجوز فى فحوى القول ولحنه أن يكون ذلك من لحنــه ، فيكون لهـــا فى الزيادة كحــكم النقصان ، سواء فى الافادة ، يقضى بفسادها فى عمــده ، ويفتقر ما سواه لعـــدم قصده ، وانى لا أبعــد كل البعد أن يكون لهـــا بالمعنى حــكم الابتداء ، وان وصــلت لفظـــا فهى كذلك معنى أبدا ، فلو قيل فيه بأنه قريب من الاجازة لحسن عندى رأيا ان لا أرد جــوازه .

رابعهـــا : زيادة مـــدة عليها ، بعـــد تمكن النطق بهـــا وهو لحن صريح ، مبدل لمعنى قبيح ، مفسد لهـــا فى حالاته الأربع ، ونعنى بها العمــد مع الثلاث المقدمات أجمع ، وهكذا يقـــع ، ثم اللامان معـــا ، ويتصور اللحن فيهما من خمسة أوجه تخفيف ثقلهما ، أو فك ادغامهما ، أو ترك تفخيمهما ، أو تفخيم فتحة الثانى منهما ، أو امالتهما .

فأولهـــا : ترك التشديد وبه تسقط اللام الســـاكنة ، وتبقى اللام المفتوحة فقط ، وأولى ما به فى كل حال أن يمنع ، وأن تفسد الصـــلاة به فى الحالات الأربع ، لا لعـــذر ان صـــح لأحد لعلة فى لسانه ، عن تمكن النطق به يدفـــع ، ان وجـــد ذلك يومـــا فـــلا يكلف فى دين الله ما لا يســـــطع .

وثانيهـــا : فك ادغامها ، وهو أيضـــا فى الصـــحيح لحن مفســـد قبيح ، لا يجوز فى حاله أن يفتقر بعمد ولا جهالة .

وثالثهـــا : ترك تفخيمهما والنطق فى حالة الابتداء بترقيقهما ، وهو

نقص كمال ، واسـقاط جمال ، فى محل جـلال ، الا أنه لم يتبدل به المعنى ، ولم يتغير به عن الأصـل فى اللفظ أحرف اسـمه الأسنى ، فكأنى مع ما بى من كراهية له وتكريه ، لا أقوى على الجزم بفساد منه وفيه ، الا من تعمـد للخلاف ، على غـير مبالاة به ، أو لتهـاون به واعتساف ، فانه فى صـلاته قادح ، لـما به من خبث فى الطوية فادح ، ولو قيل فى تكبيرة الاحرام ، خصوصا بفسادها به على حال ، لم أقـو على الجزم بتبعيده من الحق ولا تقريبه من المحال ، لأنه نوع تغيير ، فى رأى من به خبير ، ولا يجتزى فى عظيم مقامهـا الا بالاتيان بهـا لتمامها ، الأمر صـح له من أمره ، كون عجزه لعـذره ، فالله أكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره •

ورابعهـا : تفخيم فتحة اللام ، عدولا بهـا الى جانب الانضمام ، ولا يخلو من أن يكون أقرب الى حـد الطرفين ، فيعطى حكمه أو يتوسط بين بين ، فان كان الى الفتح أدنى ، فعـدم نقضـها به أولى ، وان تكن الأخرى ، فالمنع منـه أحرى ، وان توسـط بين بين ، جاز أن يحتمل القولين ، الا أنه ان كان كذلك فى لغته ولسـانه ، فالجواز أولى ما يقال فى شـأنه ، وأرجو أنى تلمحت فى بعض أسـفار العربية ، ما دل على وجود شىء من هـذه اللغيـة ، وما لم تبلغ الضـمة به فى تفخيمه ، فعسى أن لا يجتمع على تحريمه ، أن صـح ما عندى فى هـذا فجاز ، فى صـواب الرأى ومستقيمه •

وخامسـها : امالتها الى جانب الكسرة وهى أقبح ، وان لم تخرج عن حـد الفتحة فالتكريه به أوضـح ، ولا يخفى ما فى صريح الكسرة من كسر لا يجبر فى نزاع ، لأن منعه فى حالاته الأربع موضع اجماع ، ثم المـدة المتوسطة بين اللام والهـاء ، والنطق فيها من خمسة أوجـه أيضـا :

فأولهـا : تفخيمها •

وثانيهـا : امالتها وهما فى ذلك تبع للامها ، فلهما فيمـا مضى فى الوجهين من أحكامها سواء ، بلا فرق وكفى عن اعادة أقسامها •

وثالثهـا : حذفها وهو على الفصيح ، لحن يمنع فيجوز أن يقضى بفسـاده فى حالاته الأربع ، ويجوز أن يفتقر فيها سـوى العمـد ، فلا يدفع ، ولقد شاع مثله فى الأشـعار ، فجاز للضرورة أن يقطع ، وقيل انه لغة ، وقـد سمع نثرا ونظما ، فيجوز على قياده أن لا يمنع فى حالاته الأربع جزما ، الا أنه ليس بالفصـيح ، فدعه الى ما جـاء كتاب الله فهو الصـحيح •

رابعهـا : تطويلها ، وما لم يكن تمطيطا قدر ما يقبح ذوقا فلا بأس به ، اذ لا يزيد على المـدة شيئا ولو طال مليـا الا أن تمطيطهـا يكره بالجزم ، لمـا فى الأثر أن التكبير جزم •

وخامسها : قلب هـذه المدة همزة سـاكنة أو مفتوحة ، بدون مدة أو معها بهـا مشبعة ، وكله لا ينكره ، فهو فى حالاته الأربع يحجر . ولولا انحراف السن بعض الجهلة الى شىء منه ، لكان حقه لبعـده أن لا يذكره •

ثم الهـاء ويتصـور اللحن فيها فى ستة أوجـه أيضا :

فأولها ، والثانى والثالث : فى مخالفة شكل الحركة يكون الى جر أو نصـب أو سكون ، وعسى فى كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به الى فساد فى ثلاث الحالات المذكورة ، دون الاعتماد ، فما أحقه فى عمـده بنقض صـلاته لقبح قصـده ، وعسى أن يجوز على قول آخر فى تكبيرة احرامها ، عدم تمامها ، مع اللحن لو لم يبدل المعنى ايجابا لالتزامها ، بصحيح الاعـراب لعظم مقامها ، وبعض أجاز اسكانها ، لمن لا يحسن الرفع مع الاشمام ، ولعمرى انه صريح لحن فى صـحيح الأفهـام ، لأنه لا فى محل وقف من الكلام ، ولكن ورد الأثر باختلاف فى : هل هو

لمن لا يحسن النطق برفعها كاف ؟ فجوازه فى رأى من قاله لمن لا يقدر على غيره ، كأنه مخصوص بمن اضطر اليه لعذره ، ولا بأس ان صح ما يدعيه من أمره •

والا فليس هو بشىء ، فاضرب صفحا عن ذكره الى جواز الفتحة بدلا من رفعه ، فقل : هل من وجه يفيد جوازه لغة ، فيقضى لعدم منعه فانه لا يتعرى فى غير حسن من وجه يصح فيه على وهن أن يجانس بهـا فتحة الهمزة ، من أكبر كما ترى فى شواذ القراءات أن الدال تكسر من كلمة الحمد لله فى فاتحة الكتاب ، لتجانس كسرة لامها فى الخطاب ، فيكون الفتح فى هذه ليس بلحن أيضا ، وان لم يكن جيدا يستطاب •

والرابع : تسديدها فى لسان من يزيدها حرفا منها ، مدغما فيها ، وحكم الزيادة كحكم النقص فى الافادة ، وفى نظرى أنه لا يجاوز فى حالاته الأربع فساده •

والخامس : الاشمام ، وهو الذى اختلف فيه الأعلام : فبعض أجازه ، وبعض أوجبه ، وبعض منع جوازه ، وبعض تأول مجازه ، وكلامهم فيه طويل عريض ، ولهم حجج جناح أكثرها مهيض ، واختصاصه فى قولهم بتكبيرة الاحرام دون غيرها وجوبا ، كأنه شاهد على ذلك القول بالاحترام ، وكيفية النطق به مشكلة على ذوى الأفهام ، ودعوى تحريها من الأنف أوضح اشكالا وأبعد المرام • فان الله بعظيم حكمته ، قد خلق الفهم واللسان بالأكل والشرب والذوق ، والنطق بالكلام ، كما جعل الأذن للسمع والعين للنظر والأنف للشم لا للاشمام •

وليس معنى الاشمام من الشم فى شىء ، فيعطى ماله من الأحكام ، وان استوت الألفاظ أحرفا ، فقد تختلف المعانى كالقلب والقالب ، والقلب والانقلاب ، هكذا فى غيرهن من المبانى ، وبالله انى لا أدرى

فى صحيح النظر ، ولا معتبر الأثر ، الا أن تكبيرة الاحرام من حيث اللفظ كغيرها فى الأحكام ، ولا ان شيئا من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربى البيان ، الا وله حكم لفظ القرآن ، وهذا ظاهر للعيان ، لا يجوز أن يتجادل فيه اثنان ، لعدم ما على غيره من برهان •

وليس فى القراءات السبع ولا فى غيرها مما علمناه من شواذ القراءة ، ولا فى اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الاشمام ، فيجوز أن يثبت فى الأحكام ، أم يجوز أن يكون لشىء من لفظها أو اعرابها أو أحرفها الجلية ، مما يخالف القاعدة العربية ، فلا نظن بعاقل أن يدعى ذلك ، فيطالب عليه باقامة الدليل هنالك ، اللهم الا أن يكون الاختلاف لفظيا ، والاشمام عبارة عن كيفية النطق فيها برفعة خفيفة تامة قصيرة لا مد عندها ولا سكن ، ولا وقف عليها ولا لحن ، فهو الوجه لا غير ، فيكون الاختلاف لفظيا ، والاتفاق معنويا ، ولا عبرة باختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى ، وعلى هذا حمله بعض المتأولين ، وان صح فهو به الأولى •

وأما حكمه فان أخرجت الهاء فى النطق من حيث مخرجها من الفم والحلق ، فلا شك فى اعرابها أم يكون مخرجه تابعا لها فى صوابها ، فيعطى حكمه أبعاضها ، لأنه من أغراضها اللازمة لها ، فلا ينفك عنها أبدا ، فان عدل فى نطقها بالعسف ، الى أن تخرج من الأنف ، كما زعمه من يدعيه ، ان وجد ذلك فيه ، فلا شك أنه من تحريفه وتبديله ، وأن المنطوق به فى هذا هو حرف غير الهاء لوضوح دليله ، وبمخالفته له فى ذاته ، ومباينة وصفه له فى سيئاته ، لا يجوز أن يجزى عنه ، فيكون بدلا منه •

واذا بطل أن يكون هو بنفسه ، ولم يجز أن ينيب منسابه ، لكونه لا من جنسه ، أفليس الأولى به أن يكون من التعبير المفسد فى

الحالات الأربع ، فلا يجوز فى شىء من الوجوه جميع لأن ما كان من صوت لم يخرج من المخارج المعهودة ، لهذه الحروف الموجودة ، من أقصى الحلق الى الشفتين ، من الفم فما بينهما لا يسمى حرفا .

فان شابهه فى السماع كصوت الحجر على الحجر ، فهو صرف وبابه يسمى باب الأصوات عرفا ، وما خرج من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف ، ولن تجد فى ذلك عند العارفين خلفا .

وبالجملة فلا نظن أحدا من أهل العلم يذهب الى هذا فى الواسع ، ولا الحكم لظهور عناده ، ووضوح فساده ، فان نطق بالهاء من مخرجها الأصلى من الحلق ، مع وجود غنة من الأنف تظهر فى النطق ، فان كان المتكلم بها أغن ، وفى اللغة العمانية يسمونه الأخن ، يبدلون الغين بالخاء المعجمتين ، وهو الذى يستعين بالأنف فى اخراج صوته عند نطقه بالحرف ، فيظهر فيه بعض الغنة فى غير محلها ، ولكن لا يستطيع دفعها ، لما به من ضرورة الى فعلها ، أو لا يقوى على النطق بها بدون ذلك ، فيعد هذا من عذره هنالك .

فان تعمد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله ، الا لمعنى عناد ، فأرجو أن لا يبلغ به الى فساد ، ولكنه موضع نكريه ، ان صح ما عندى فيه ، ولعل هذا هو المراد من قول من رأى مخرج اشمامها من الأنف ان صح له وجه فى السداد ، والا فالصواب تركه على حاله ، لعسى أن يكون لقائله معنى من حيث لا يدريه لاحتماله ، ولا سيما اذا تداولته الآثار ، وشحنت به الأسفار ، فليس بنكر أن يكون ما بى من فتور فهم ، وقصور علم ، أقعدنى عن الغوص على حقائقها ، والعثور على ما بها من دقائقها ، وعلى ما بى من غلبة وهمى ، فقد أرسلت عنان القول فى هذا الفصل مبلغ فهمى .

فلينظر فيما من ذلك أبدى فقد تحريت فيه الصواب جهدى ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وسادسها : اشباعها مدة حتى تظهر الواو هنالك ، وفى قولهم انه لحن مفسد فى حالاته الأربع ، ولا يبين لى فيه غير ذلك ، ولما بوجوده فيها من نقض لابرامها ، قال بعض الفقهاء باشمامها ، وقال آخرون بجواز اسكانها ، لمن خاف من بيانها ، ولم يكن فى ترجيح القول الصحيح الا جواز رفعها الصريح ، كما مضى من قول فيه شفى ، ولله الحمد وكفى .

ثم همزة أكبر واللحن بها فى ستة أوجه أيضا يتصور :

أولها والثانى : مخالفة شكلها ، اعرابا بأن يعدل بها الى صريح ضمة وكسرة ، وفى ذلك تغيير أصل الوضع ، فلا جواز له بالقطع ، وأولى ما به أن يمنع فيقضى بفساد من صلى به فى حالاته الأربع ، لأن فى الكسر ما أوهم صيغة الأمر ، من كبر بكسر الباء بمعنى ظعن فى السر ، فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن ، وكذا فى ضمة التباسه فى دهمه ، بصيغة المتكلم الذى لم يسم فاعله ، وان لم يقصد الى ذلك قائله ، فانه فى حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع ، لما به فى المعنى من تبديل غير محتمل للتأويل اللهم الا أن يقال فى ضمها فى وجه ضعيف : انها لمجانسة الرفعة ، من اسم الجلالة الشريف ، كما ورد فى شواذ القراءة ، الحمد لله بضم لام الجر الداخل على اسم الجلالة ، وليجانس بها ما قبلها من دفعة الدال ، فعسى على قياده أن يشبهه إن صح فجاز أن يكون على ما به من الوهن وجها لسداده ، والا فهو على ما مضى من الحكم بفساده .

وثالثها والرابع : امالة الفتحة قليلا ، أو تفخيمها وما لم يكن أدنى الى أحد الشكلين المعدول اليهما ، فاعتقاده أولى ، ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها ، فما لم يخرج بها عن اسم الفتح ، فلا نحب فسادها ، فان نطق بما بها بين ، جاز أن يقضى فيها من المنع والاجازة بوجهين ، ويجوز فى أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها ،

ما لم يتمحص الباطل من خلفها وبين يديهــا ، فالجــواز بها أولى ، لأن الحق يعلو أو لا يعلى ، وبيانه ان قوله : بين بين ، وهو ما استقام بين الطرفين ، ولم يتصرح أحدهما فيه رأى العين فهــو فى الوجــود قائم على أطراف الحــدود ، وما كان كذلك فغير خارج عن المحــدود ، وهو فى الأصــل ناطق بالفتحة ، وما لم يصح خروجه عن دوائرها فهى أولى به فى الحــكم من سائرها ، وفى قول آخــر : فالحــكم بعكسه ، وعلى قول ثالث : فحكمها الوقوف لأشكالها ، لأنه موضــع لبسه •

وخامسها : تمكين الفتحة حتى تتمحص المــدة ، وليس فيهــا من قول نعلمه الا أنهــا تمنــع ، ومن حكم الصــلاة بهــا أن تفســد فى حالاتها الأربع •

وسادسها : حذف هذه الهمزة ، وهى حرف وأصيل لا وجه لجوازها ولا دليل ، فصــلاة من أسقطها فاســدة على حال ، وما الى غــيرها من سبيل ، ثم الكاف من أكبر وهــو حــرف ساكن ، ومخالفة شكله بالحركات الثلاثة يحجر ، والنطق به كذلك أخــف ، فتحريكه فى غــير الفرض والتقدير كاد لا يتصــور ، وعلى تقدير ان وجد يوما فالفساد بها فى حالاتها الأربع يظهر •

وأما اختلاف الناس فى مخرج الكاف ، فمنهم من ينطق به قريبــا من القاف ، ومنهم بعكسه ، وما لم يتمحص غيره ، فكله واســع ولا يبلغ به الحكم الى اختلاف ، ثم البــاء من أكبر ، واللحن فيهــا من خمسة أوجــه أيضــا يظهر :

أولها والثانى : مخالفة شكلها ، بأن تضم أو تكسر ، وهو لحن يبدل المعنى فحقه أن يحظر ، لمــا بهمــا من تبديل صيغة الكلمة عن أفعــل التفضيل ، الى صيغة الأمــر فى تبديلها بالكسر ، وفى ضمها ما يفيــد صيغة المضــارع للمتكلم من كبر ضــد صغر ، وكله لا نعــرف لــه

وجها للجواز ، فنعده فى حقيقة أو مجاز ، ولو جاز فى الأمر أن يقبل تأويلا بالمعنى ، فلا عبرة به عند أصحابنا ، اذ لا يكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبنى ، كما لا يجوز أن يقال الكبير أو الأكبر فى موضع أكبر خلافا للشافعى ، ففيما يحكى عنه من اجازة الله الأكبر ، ولكن فى منعه من جواز الله الكبير عوضا عنها ، ما دل على أن القياس عليها يحجر ، وان كانت علة قوله : ان الكبير يحتمل أن يكون غيره الأكبر ، معلولة لا تستقيم أبدا ، لأن الكبير من أسمائه تعالى ، فبالاجماع أنه لا ينكر ، ولا يجوز أن يتأول فى حقه ذلك فيقال به فيما له من الوصف يذكر .

والثالث والرابع : عدم احكام الحركة بظهور نحو التفخيم أو الامالة ، وحكمها فى هذا ما مضى الآن من قول فى هذه الهمزة ، وكفى به لمن فهم حكمه عن الاعادة .

والخامس : زيادة المدة اشباعا الفتحة ، فيكون لفظها اكبار وهو فاسد فى كل اعتبار ، وقيل فى بعض الآثار : ان صح أنه اسم لبعض الأشجار ، وعلى حال أنه نوع محال ، لابد أن يمنع ، وأن يقضى بفساد الصلاة به فى حالاته الأربع ، ثم الراء من أكبر ، وهو آخر حرف منها يذكر ، وحقه فى تكبيرة الاحرام أن يوقف عليه ، فهو الذى به فيه يؤمر ، وللوقف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة ، فهى جائزة فيما لها من الأحكام ، ألا وهى السكون وهو أفصح ما فيها وأشهر ، والاعتماد عليه أكثره ، والتضعيف والروم والاشمام ، فالسكون بوضوحه غنى عن شروحه وتضعيفه ان شدد حالة الوقف ، فيقف على راء أكبر ، كما يقف على الراء من قوله تعالى : (والساعة أدهى وأمر) .

هذا الوجه ، وان كان غيره الأفصح ، فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر ، وأما الروم فهو فى قول من اعتمده ابقاء جزء لطيف

من الحركة ، قدر ما يـدل عليها من رأم الشيء اذا قصـــده ، وأما الاشمام ففى قولهم : انه الاشارة الى رفعها بانضمام الشفتين من دون أن يظهر فى صـــوته ، وانما تبصره العين ، فهو بهــذا يخالف الروم ، لأن الروم يدركه بحاسة السمع من أصغى اليه فى يوم .

وأما اللحـــن مع الوقف فانه يتصـــور أيضـــا بمخالفة الشكل الى ما جاز من اعرابه ، رفعا فى حالة الوصل ، أو فتحـــا كما قرره أصحاب أبى حنيفة ، وان لم يبن لى وجهه فى العـــدل ، فتحريكها هاهنـــا رفعا وان كان لحنا فانه لا يبلغ بمعناها الى تبديل ، فالقول بعدم فســـاد الصـــلاة به فى غير العمد ، وفســـادها به لخبث القصـــد ، كانه أولى ما به فى ذلك قد قيل .

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله ، لتغير صورتها به وضعا الى بنـــاء الماضى من فعاله ، فالمنع أوضح ما يكون من دليله ، على أنـــه بجوازه حتى فى الوصل لا أقطع ، لمن رامه فى شىء من حالاته الأربع ؛ لأنى أراه فى هذا الموضع لحنا فى لحن ، يغـــير المعنى واللفظ ، ففسادها به فى كل حالة لا تدفع ، وان جاز أن يقـــدر له معنى فى تأويل ، فانه يكون بدلا من موضوعها ، وفى حكم شروعها ، عنـــد أصحابنا أنهـــا لا تحتمل التبديل ، واللحن بكسرها لعدم جواز جرها لا يبـــدل معناها ، وان كان فى القبح قد تناهى ، فيجـــوز فيه أن يقضى بما مر من حـــكم فى مخالفة شكل الهاء ، من اسم الجلالة ، وقد مضى وللفتح والكسر فى حالة الوصـــل ، فى هذا الموضـــع كحكمها فيه مع الوقف والفصـــل .

وان زيد عليهما التنوين ، تضاعف قبحهما فى الحين ، وبقى الحكم فيه أصوله المقررة بحالهـــا ، مع مزيد استقباحها به أو محالهـــا ، فيكون المستقبح ثمت مع بقـــاء حكمه هنا أقبح ، والباطل فى الحكم هناك بطله فى هذا أوضح ، والجائز قبله هو على جوازه الا أنه به يكره ويستقبح ، ويجـــوز اطلاق المنع فى هذا كله فى حاله لعـــدم جـــواز مثله أو يجوز تخصيص حجره ، بالعمد لمزيد بطله ، وكـــذلك حكمه مطلقا فى الرفـــع

وغـيره ، وفى كل حالة من الأربع مع الوصـل أو الفصل ، فيقضى فى كل وجه أو نوع منها بحسب ما تقرر له فى الأصل •

فان زيدت عليه هاء السكوت ساكنا أو متحركا ، فلا يبعـد أن يكون لها حكم تنويه فى العدل ، وبالجملة فكلاهما لحن فى لحن ، ومزيد فى نقص ، يؤذن بوهـن الا أن زيادة الهـاء أقبح ، فأولى ما بهـا فى الحالات الأربع ، أن تكون مفسدة للصلاة أجمع ، ولا يبعـد أن يكون لهـا من حكم التنوين ، ما سبق عليه من قول فى الحـين ، ان صـح ما عندى عن نظر ، لعزة وجوده مفصـلا كذلك فى أثر •

وأما اسكانها فى حالة الوصل ، فلحـن فى الأصـل ، ويجـوز أن يقضى فيه بما فى رفعها وقفا ، وقد مضى ويجـوز أن يغتفر تقـديرا للوقف عليه ، لأنه محـل ما به فيـه يؤمر ، ان جـاز هذا فى صحيح الرأى ، فانى أحب أن ينتظر فيه ويعتبر ، وبعـد هذا التفصيل فارجع الى جمل من القول لم تذكر بعد فى ذلك التأصيل ، فقل ما يقـع فى خـلال التكبيرة من تقطيع وفصـل ، قبل تمامها ، ولا جـواز لـه فى فرع ولا أصـل ، وانما يظهر فى خلل النطق ، من ذى أناة فيه يتجاوز بها حدا الرفق ، ومع كونه مما ينكر فربما يظهر عند أولى اللامين من اسم الجـلالة ، وعند المـدة منها ، وبعد تمام حرف الهـاء ، وربما كان مع الكاف قبـل الباء ، وبحكمه حيث وقع سـواه ، فليس لجـوازه فيهـا موضع ، قبل الراء فان تجاوز حـد الرفق والأناة الى قطعه البتة بأحد نفس أو بسكتة فلابد أن يقضى عليه فيهـا بحكم الفسـاد ، فى حالاته الأربع ، فعندى أنه المطابق للسـداد ، فان كان من بين أحرفهـا فى النطق من الانفصـال ، لا يبلغ به الى أخـذ نفس ولا سكتة ، وانما هو تلهوج فى المقال ، فكأنه لا يعـد قطعـا وفصـلا ، وحكمة الكراهية فى حالاته الثلاث ، وهى نقص بالمصاد ذات الاهمال •

ومن تعمد لنقصها بالمهلة عنادا ، فيجـوز أن يقضى عليـه بنقضها

بالمعجمة ، فيكون سدادا فى الرأى على حال فان كان اللحن من الامـام بتقطيع وفصـل ، أو مخالفـة شكل ، أو غـيره مما لا جـواز له فى العدل ، فكلما صح فى السماع أنه ناقض للصـلاة مفسدها فى الاجماع ، حكم به فى الظاهر ، فلم تجز الصـلاة معه للمأمومين ، لفسـاد صلاته بحكم الدين ، فان كان لحنه مما يختلف فيـه ، جـاز أن يأخـذ بحكم الأعدل من يقتفيه ، فان لم يتمحص مخـرج نطقه لاشكاله فبقى على احتماله ، والامام يقول باجتهاده ، أنه متحر وجه رشـاده ، والمـأموم ملتبس عليه وغير جازم بفساده •

الا أنه مع ما به من شـك فيه ، غير مستيقن لوجـه سـداده ، مثاله من هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الامـام قد أفسدها بالقطـع بين أحرفها الا أنـه لم يستيقن على أنه بلغ بـه الحـد المفسـد فى الشرع ، فهو منه فى شك مريب ، فيجـوز فى هذا أن يقال : ان لها فى الأصـل حكم الاتصـال ، والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنهـا انتقال ، فلا يحكم بفسـادها على شك ولا احتمـال ، وما لم يتيقن كـون فصـله ، فهـو على باله من تكريه فعـله ، ولا يحـكم عليـه بعمده ، ما لم يصح عليه ، لأن حسن الظـن بالمسـلم أولى ما أمكن وجـه رشـده •

ويجـوز فى قول آخر أن يقال : ان الصـلاة لا تؤدى على الشك ، وفى الحديث :« دع ما يريبك الى مالا يريبك » وفى الأثر كل مشكوك موقوف فان صلى معه على شك فى أحكامها ، جـاز أن يوقف عن الحكم بفسـاد صلاته أو تمامها ، لأن الحكم لا يكون الا على واضحة من أحكامها •

ويجوز على قول ثالث : أن عليـه أن يؤدى فرضـه على اليقين ، فان خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك فى حين فاعادة صـلاته على الشك أولى حتى يخـرج بيقين مما تعبده به المولى ، لأن صـلاته تابعة لصـلاة الامام ، فيما لها من هذه الأحكام ، بلا خـلاف نعرفه فى ذلك بين الأعـلام •

هذا حكم المأمور فى صلاته ، مع الشك فى صلاة الامام والاسترابة ، ولا يحكم على الامام ببطله اذا ادعى الاصابة ، ولا على من صلى معه من الجماعة ان أبصر صوابه ، أو أحسن الظن به على ما جاز له فى الحين ، ولا سيما ان كان فى حد العدل أو الثقة أو الأمين ، وفى الأثر أن الناس أمناء على دينهم ، حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك فى رأى أو دين ، وهكذا الحكم فى سائر اللحون مطلقا بين الامام والمأمومين •

فان كان ذلك مما يختلف فى أصل جوازه رأيا فرأى الامام الأخذ به عدلا ، وأنكره المأموم اذ كان معه فى الرأى هزلا ، وكلاهما ممن يبصر التعديل ، فصلاتهما جلى ما فى مثله قيل ، لأنه الحق فى حق الامام ، فلا تثريب عليه ولا ملام ، وليس للمأموم أن يعارضه فيما يراه أعدل ، فيرده الى ما هو عنده أهزل ، فيصده به عن استقامته ، وحينئذ فأخاف أن يقدح فى امامته ، ان أتى فيها بما لا يبصر فى الحق صوابه ، وكان فى صحيح الحكم أن عليه اجتنابه ، الا أن يبصر التعديل الا بغيره ، والمأموم من أهل ذلك ، فعل له جاز أن يرجع اليه لخبره •

فان استويا معه فى العدالة ، كان على التخيير بينهما فى كل حالة ، وان لم يهتد لمعرفة الأعدل بنفسه ، ولا قدر على من يهديه الى عدل الرأى وطريقة قدسه ، على قول من أوجب هذا فى مثله ، لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله ، فيجوز أن يكون فى الرأى على جواز التخيير ، ما كان فى أصل الحق غير خارج من أصالة الرأى ، فى قول من به بصير خبير ، وبعض قال : لابد من اجتهاده لاصابة الحق فى كل شىء ، من رأى أو دين وإليه ذهب من علماء الأصول جمعهم الغفير ، ولعلى أن أمسك أعنة الكلام ، مكتفيا بما مر عن المزيد فى هذا المقام ، راجعا منه الى تقرير البيان ، لما يسأل عنه من حكم التكبيرة ، اذا اجتمع فيها الحنان ، أو ما زاد عليهما من عدة ألحان ، فطريقة الحكم اليها

أن تاتقط فتجمع أحكام تلك اللحون ، فيقضى بهما جميعا فيما لحن بها منهـا يكون ، وقد مضت مفصلة ، وكفى بها لقـوم يفقهون •

اذ لا يكاد يخفى أن فى تكرار ما يكره من اللحـن ، مضاعفة كراهية تكون بها أدنى الى الوهن ، فكيف اذا زاد فتكرر ما يوجب الفساد ، فى خطـأ أو نسيان أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأى ، من أهله أو مجتمع عليه عند أهل الرشـاد ، فلابد أن يراعى ما جاء فى يومه ، لكل وجـه من حكم المستفاد ، فان اجتمع بها وجهان ، وهما حكمان مختلفان ، أو ما زاد عليهما من أوجـه ، ولكل منهمـا حـكم وحـده يعتمد ، فاحكم على جملتهـا ، ولابد بحكم الأشـد بالشين المعجمة ، فباقى وجوهه تبع له فى القـول الأسـد •

مثاله اجتمع بها من اللحن ، ما قيـل فيه بتكريه ، ولحـن آخـر مختلف فيه ، وشىء ثالث مفسـد باجمـاع من يدريه ، فالحكم اذن بفسادها فى الاجماع هو الأصـل المعول عليها فى حكمها دون ما بهـا من كراهة أو نزاع ، وان كان ذكرهما معه بالتفصيل ، سائغا لبيـان التأصيل ، ما يفيد السامع من التهويل ، فان كان فيهـا موضـع تكريه ، وموضع آخـر مختلف فيه ، فلابد من ذكرهما معا لمطابقة الواقـع فى الصواب ، لأنهما لا من باب واحد فى الحكم ، ولا أحدهما يعم الآخر فيجوز أن يكتفى به فى الجواب ، اذ يجوز فى المختلف فيه أن يعتمد فيه بلا تكريه ان كان الجواز أرجح ، أو العكس فيمنع أصلا ان كان هو له به أوضح ، والتخيير ان استويا عدالة فى رأى من به خبير ، الى غير ذلك من أقسامه ، كما تقرر فى أحكامه •

فالكراهية لا تندرج قطعا الا فى موضعها أو يجـب ما استوجب منعا ، فأدى فى حكمه الى الفساد ، فانه قـد عم معناها ، وزاد بفضيلة

ماله فى حاله ، من حكم ابطاله ، فكل محجور يكره ولا عكس ، كما أفاده الشيخ أحمد بن النظر فى قوله شعرا :

والسكر مكروه حرام كله
من كل مشروب ولو من ماء

وان كان مقتضى القواعد خلاف هذا فى ترتيبها ، تسمية ووضعها حكما ، كما يعرف باستقراء أساليبها ، فان هذا باعتبار الأحكام ، وذاك باعتبار الأقسام ، وكلها معان واضحات ، وانما اصطلحوا على الثانى ، ولا مشاحة فى المصطلحات .

فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمبانى ، فان كملت صورة فهى جسد تام الشكل وروحه المعانى ، ومحال أن يقوم حيا فيغدوا بروح جسد ليس له روح ، وروحها الذى تحيا به وتقوم ، حضور القلب لشهود عظمة الحى القيوم ، فان من على سبيل اللهو أو الغفلة والسهو حكاها ، غير ملتفت اليه ولا مستشعر معناها ، لابد أن يورد عليه بما يقال من معنى الخبر ، أنه اذا قال العبد : الله أكبر ، وهو بعين القلب ينظر ، الى غيره غفلة عنه ، لا لما به يعذر ، قيل له فى الحال : كذبت فليس عندك هو الأكبر ، وقد قام عليك من التفاتك عنه ، واقبالك الى غيره شهود عدل لا تنكر .

واذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجلساء ، فتلفت عنه الى غيره من رجال أو نساء ، فكيف به فى حق مالك الملوك ، الذى ترفل فى نعمته صباحا ومساء ، وأنت عبده وراجيه ، تدعوه وتناجيه ، وهو لك يسمع ، وقلبك عند غيره يرتع ، وهو على الاعراض عنه يراك ، ويشهد سرك ونجواك ، وقد أحسن اليك وأنعم ، ودعاك الى بابه الأكرم ، وألهمك الثناء عليه فيما علم .

أغيرضاك ولا ترضاه ، بدلا عما ســـواه ، (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) ألا فتجرد عن هواك ، وفرغ القلب لمولاك ، وقم له بطرف خاشع ، وقلب خاضـــع ، ونفس مطمئنة هينة ، وجوارح ساكنة لينـــة ، قـــد ظهرت عليك الكآبة والخشوع ، وزادت منك الانابة والخضـــوع ، فانك فى مقام ، ذى جـــلال واحترام ، بين يدى من له الملك والملكوت ، والعزة والجبروت ، جلاله لا يتناهى ، وعزه لا يباهى ، تسبحه الأفلاك والأملاك وغاية العقول فيه قصورها عن الادراك ، فكن بين يديه ذليلا وجلا ، خائفا خجلا ، تطيعه طربا وتدعوه رهبا ، وترجوه رغبـــا ، وتخشاه رعبا ، وتهابه اجـــلالا ، فتناجيه امتثالا ، وتصـــفه بما تشاهد من عظمته جلالا ، فتقول لسانك ، ويشهد جنانك ، بما أبداه بيانك ، من تحقيق قولك : الله أكبر •

وكن على خدمته مستديما ، وعلى شرع محبته مستقيما ، فان من لاس من كأس المحبة وذاق ، حن الى قربه فاشتاق ، الى وصاله وتاق ، فان استغرق به فى شهوده ، فانيا عن وجوده ، فقـــد فاز من العرفان ، بشرف رحيقه المختـــوم ، وعثر من المحبـــة بكنزها المطلسم المكتـــوم ، وما يلقاها الا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاها الكريم ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم •

وفى ضـــمن هـــذه الطريقة ، معان دقيقة ، لأسرار لا يكاد يهتدى اليهـــا الا من تجرد للسلوك بعلم الحقيقة ، أعجبنى التنبيه على شىء منهـــا تذكيرا ، وان لم أكن بهـــا خبـــيرا ، عسى أن يذكر من ينيب ، فيهتدى الى البحث عن بنائهـــا العجيب ، فيصـــل بها الى الرضـــا من القريب المجيب •

فخـــذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالى ، ولا تزنه لمـــا ترى أو تسمع من خســـة حالى ، لاضطراب خواطرى وتشـــوش بالى ، وكثرة غفلتى وسهوى ، لفرط تقصيرى ولهوى ، واشتغالى بالحظوظ النفسية ،

عن الحقوق القدسية ، فانى لنفسى على ذلك عذول ، ونصحى لها ولكم أبدا مبذول ، ورجائى فيمن اليه ايابى ، ولها فيه عتابى ، أن يحقق متابى ، ويديم به أعتابى ، واليه التجائى ورجائى ، من لا يخيب ببابه الراجى ، ولا يضيع من به لاجى ، أن يسعفنى من فضله بحاجى . فينور بمعرفته قلبى الداجى ، ويقوم به زيغى واعوجاجى ، فيكون لخدمته انتهاجى ، وبمعرفته ابتهاجى ، والى بساط حضرة قربه معراجى .

ملازم الوقوف أبدا ببابه ، والفرار عن الاغيار كلها روم جنابه ، قياما فى التجريد ، بتحقق التوحيد ، على وفاق ما يرضيه ، بالاخلاص ممن يرتضيه ، فلا قدرة لى ولا حول ، ولا قوة ولا طول ، على ما قل أو جل من هذا وغيره ، الا به سبحانه المالك ، والقادر على ذلك ، هو أهل لجميل الذكر ، وله الحمد والشكر .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

* مسألة :

ومنه : وما حال صلاة من أخرج ضمة هاء الله من تكبيرة الاحرام ثلاث مرات اثنتان متروكان وأثبت واحدة التى فى اللام من الله ، فالثابتة واضحة ، وما معنى المدتين التى فى الألف الأول من الله ، والتى فى الباء من أكبر ، وليس فى هذين الموضعين محل مد ، تفضل فسر لنا ذلك بشرح نفهمه ، حتى نعلمه ، ولعلها واحدة فى الهاء من الله ، فصارت الجميع أربع مدات تكبيرات ، أنت أعرف بها منا ، وعليك جزيل السلام التام ؟

الجواب :

أما أنا فعلى قلة علمى ، وضعف بصيرتى ، لا أقول بالاشمام ، ولا أعرف له وجها فى الكلام ، اذا المعتمد عندى فى الألفاظ اتباع اللفظ

العربى الصحيح الفصيح ، النبوى الفرقانى الشهير المنير ، الواضح الجلى ، فلفظها عندى كلفظ : (قل هو الله أحد) نعم فلا وجه للاشمام ، ولا للروم فى الكلام ، لكن سأذكر معنى ان شاء الله نعتذر به ، لمن قال باشمامها •

فأقول : معنى لفظه الاشمام فى اصطلاح أئمة العربية ، فى الكتب النحوية على وجهين :

أحدهما : اشمام الحروف •

والثانى : أشمام الحركات •

فأما اشمام الحرف فبأن يعدل به عن مخرجه الأصلى الى نحو مخرج حرف آخر ، وهذا كله حرام ، فى تكبيرة الاحرام ، فلا معنى للتعرض منا الى ذكره •

والثانى يختص بالوقف على الضمة ، وليس هو عبارة عن صوت ولكن عبارة عن اطباق الشفاه ، حينئذ كأنه يشير الى الضم ، وهذا لا معنى له فى تكبيرة الاحرام أيضا ، الا فى الراء الأخيرة ، لأنهما موضع الوقف ، فيجوز فيها السكون المحض ، على الأفصح والاشمام ، والروم والتضعيف ، وهذا كله لا حاجة الى ذكره ، الآن ، لأن المسئول عنها هى الهاء من لفظ اسم الجلالة ، فلنرجع اليها فنقول :

الوجه الثالث : من الاشمام هو باصطلاح فقهاء الشريعة ، دون غيرهم من العلماء ، وهو عندهم عبارة عن تقصير ضمة الهاء ، من اسم الله فى لفظ التكبير ، وليس اختصاصه بتكبيرة الاحرام ، الا من باب ذكر البعض على حكم الكل اهتماما بشأن تكبيرة الاحرام ، لأنها بمنزلة السلطان ، فى الصلاة وسائر التكبير تبع لها ، كالرعية ، ولأنها مفتاح الصلاة ، وبدايتها ، فمراعاتها أحق ، وانما دعاهم الى تسمية ذلك بشمامها تنبيها له بالوجه الثانى من الوجوه النحوية فى الوقف ،

والباعث على الأمر بهذا الاشمام ما هو الا التحذير من اطالة ضـمة الهاء المؤدية الى زيادة الواو فيهـا ، وأما هو فليس شيئا فى الأصل زائدا على الضـمة وحدها ، فتخريج لفظها بالضـم الصحيح القصير ، المتمحص عن مقاربة الواو ، وكأنه هو الاشـمام المصطلح عليه فى الكلام لا غير ، وذلك يستدعى بمعناه اشمام الشفاه ، أى اطباقها شيئا قليلا عن الاسترسال فى الضـمة الى المـد ، فهذا هو الأصـل الصـحيح لا غـير •

وقد أكثر العلمـاء الأوائل والأواخر من الجـدال ، فى تكبـيرة الاحرام ، الى أن تأدوا الى الخصـام ، من غير اسـتماع حجـة ، ولا ايضـاح بحجة ، كل يقول بقول لا يفسره على أصـله حتى تلج فى المسامع حجته ، فينكشف الهـدى منه بأنوار الحق لمن أراده فتأمله ، وما اختلفوا بالأصـل بالمعنى الا بالعبارة الاصطلاحية ، ثم حدث من بعدهم من لم يفهم الكلام ، فنصـبوا الأعـلام ، وقسموا الأقسـام ، وجربوا الأنـام ، وأظهروا الأحـكام ، بتجهيـل من خالف ، ولغـيرهم حالف ، وما لهم الى ذلك من سبيل ، وما عندهم لو فهموا من دليل • وربك يفعل ما يشـاء ويختـار ، فمنهم من قال بتخريجها من الأنف ، ومنهم من عـدل الى السكون المحض ، لمن لم يحسن هيئة ما قالوه ، مما لا طائل تحتـه ، وكل ذلك تخليط وتفريط ، فقل ان شئت بالضـم الصريح ، أو الاشمام الصحيح ، فالكل واحـد ، وان اختلفت العبارة ولا بأس •

وأما اعتبار المـد فله أربعـة مواضـع : على الألف الأولى من اسم الجـلالة ، وعلى الهـاء منها ، وعلى الهمزة مراكب ، وعلى البـاء منها ، وهـذا التقسم لا باعتبار الوجوه النحـوية ، بل اعتبار الحركات التى كل منها يتمحص مـدة باشاعة ، فالتنبيه عليهـا لمجرد التحـذير عن الاشباع ، فانها مظان وجوده •

وكما لا يخفى أن كثيرا ما يقعون فى ذلك اذ لا يحـكمون الحركات حقها ، فاحتيج الى التنبيه استعدادا للعزم بقوة الحزم ، قبل الوقوع ، فى حبائل الممنوع ، فقالوا : تساهلا انها أربع مـدات وفى الأصـل انها مواضـع أربع مـدات ، أن لو أشبعت الحركات لا غير فافهم ، موفقا ان شـاء الله •

ثم لا يخفى أن ألف اسم الجـلالة هو فى الأصـل ألف الوصل ، فلا مظنة للمـدة فيه الا اذا ابتدىء به فى حال تحريكه ، كما لا يعرف عنك أن هـذا التقسيم باعتبار سـكون راء أكبر ، لأجـل الوقف ، أما لو تحركت لعـدم الواقفة للزم التنبيه على مـدة خامسة بالقوة ، لا بالفعل حتى يصـح ذلك من فاعل ، فيكون الحـكم فيه ، اذ جرت العادة على خلافه فلا بأس أن تكون المعدودة أربعـا على هذا القياس ، والخامسة هى المـدة الأصـلية الفصيحة الصحيحة ، الكاملة المليحة ، الموجودة بالفعل لا بالقوة ، فقط على اللام الثانية من اسم الجلالة •

فالتحقيق أن التكبيرة فيها مـدة واحـدة لازمة ، وثلاث حركات ، يمكن بالقوة أن تلحق بهـا المـدة من اشباعها ، وحركة رابعـة وهى الأولى فى الحـكم الأولى بهـا أنها كهـذه الثلاث بشرط الابتـداء ، وخامسة لا توجـد الا باشباع حركة الانتهاء ، فهذه أقسامها وبمقتضاها تصـح أحكامها ، فلتنقبض عنان الأقـلام ، عن الخوض فى الكلام ، بمـا وراء ذلك والسلام •

*** مسـألة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

قال الفقير الضعيف ، سعيد بن خلفان الخليلى : سألنى سـائل عن كثرة الأذان بعد الأذان ، أو معه فى المسجد لصـلاة واحدة ، أهو مما يؤمر به طلبا للأجـر ، أم ينهى عنـه ؟

فقلت له : ان الأذان من الطاعات التى يقوم بها البعض عن الكل ، فاذا قام بهـا البعض سقطت عن الباقين ، كالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فاذا ائتمر المأمور ، وانتهى المنهى ، فالأمر والنهى مرة ثانيه يخرج معنى كاللغو ، وكـذا حـكم الأذان بعد الأذان •

قال الشيخ الطالب المجتهد ، صالح بن على بن ناصر الحارثى : فكيف يكون شيخنا الأذان بعد الأذان شبيها باللغو ، والله تعالى يقول : (ومن أحسن قولاً ممن دعـا الى الله وعمـل صـالحا وقال اننى من المسلمين) وفى التأويل أنها نزلت فى فضـل المؤذنين •

وفى الحـديث ، كما لا يخفى عليك من الترغيب فى الأذان ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لو علم الناس فضل الأذان لاستهموا عليـه » ولم يخص الأول من المؤذنين ، وقـد كان علماؤنا ببيضـة الاسلام على هـذا مقيمين ، وهكذا شاهدناك ، تؤذن بعد الأذان الأول فكيف تفعل ما تنهى عنه غـيرك ، أم ذلك على الخصـوص فى شىء لم تطلع عليـه ؟

أرأيت اذا كان ليس فى المتعدد فضـل الأذان ، أفلا يكون فضـل الذكر ، والله تعالى يقول : (فاذكرونى أذكركم) والنبى صلى الله عليه وسلم قـد قال لبعض أصحابه : « اذكروا الله تعالى عند كل شـجر وحجر ومـدر » وأنت تقول هـذا لغو ، ولم تقـل انه كاف الأذان الأول كالصـلاة على الميت مرة واحـدة ، وكصـلاة الجماعة فى البلد مرة واحـدة على قول فى رأى ، كما قيل فى الصلاتين بذلك ، فاذا صلى على الميت مرة بعد أخرى وجدنا جوازه ، وعظيم فضـله ، أم هـذه بعيدة من ذاك ، وما الحجة فيه ، وانما قلنا للحجة مظهرين لا بالباطل عانتين ومتعنتين ، بين لنا ذلك تؤجر ان شـاء الله تعـالى ، والسـلام عليـك ؟

الجـــواب :

نعم هو كما قلنـــا : ان الأذان من الطاعات ، بل من السنن التى يقوم بهـــا البعض عن الكل .

وفى قول آخر : هو من الفروض الكفايات ، حـــكاه ابن جعفر ، فاذا قام بهـــا المؤذن ســـقط عن الباقين ، ولم يبق للتكــرار معنى ، واجتماعهم على الأذان غير مرة واحـــدة أقبح فى النظر ، وأكثر مخالفة للســـنة والأثر .

والدليل على أن تكرار الأذان مخالف للسنة ، هو أنه لم يكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم الا أذان واحـــد فى الصـــلوات كلها ، مع كثرة الصـــحابة ، وشدة مسارعتهم الى الطاعات ، واستباقهم الى نيـــل الوسائل والقربات ، وكثرة حرصهم على فعل الخيرات ، فهل كان تركهم لهـــذه الخصلة الشريفة ، رغبة عن الخير أم جهلا بما فيها من الأجر ، كلا والله ، بل تركوه الى ما هو بهم أولى من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتصـــاره على الواحـــد ، وتأذين بـــلال بالليل ليس للصـــلاة ، وانما هو ليرد ضالكم ، ويوقظ نائمكم ، فلا تصلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم الحديث ، وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصـــحابه أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

ألا وان شر الأمور محدثاتها ، وأنت خبير أن فيما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليـــه أمرنا فهـــو مردود على فاعله » فتكثير الأذان فى الوقت الواحـــد فى مسجد واحـــد لصـــلاة واحدة لم يقع الأمر به عن الله ، ولا عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ، فلا دليل عليه ، بل الدليل على عكســـه واضـــح ، وهو ثبوت السنة بالأذان الواحـــد ، فمدعى الزيادة مدع وعليه اقامة البينة ايضاح الدليل واستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لو تعلم أمتى فضل الأذان لاستهموا عليه » دليل على شدة غباوتهم ، وتعلقهم بما هو الحجة

عليهم ، من حيث ظنوه لهم ، فان الأذان لو كان مباحا للكل لما احتيج فيه الى المساهمة والمقارعة ، فإن المساهمة يحتاج اليها اذا رغب الجميع فيما هو خاص بالبعض ، وكان من حقه صلى الله عليه وسلم لو صح لهم أن لو علم أمتى فضل الأذان لأذنوا جميعا ، فيكون دليلا على جوازه للكل •

وقرينة المساهمة مصرحة بخلافه ، فهى الدليل الثانى الى أنه لا سبيل الى غير ما ثبت فى السنة من الأذان الواحد ، وأما قولك انه ذكر الله ، واذا لم يثبت له فضل الأذان ، أفلا يثبت له فضل الذكر ، والله تعالى يقول : (فاذكرونى أذكركم) الى ما لا يحصى من فضائله •

فجوابه أن مثل هذا القول قد يصدر عمن لا نظر له فى أصول الشريعة ، ولا بحث له عن حقائقها ، والا فغير خاف على ذى انصاف ، أن الأذان لا من جنس الأذكار المباحة ، لمن رام التعبد بها فى كل حال ، كالتهليل والتكبير ، والتسبيح والتقديس ، والاستغفار ، وقراءة القرآن ، ومطلق الثناء ، والحمد لله تعالى وذكره بأسمائه وصفاته ، فان هذا له شأن آخر ، فانه المخصوص بالذكر لمن شاء فى كل حال ، الا ما يمنع منه القرآن لأمور عارضة ، تمنع من تلاوته ، كجنابة وحيض ، والا فهى على الاطلاق فى كل زمان ، لكل انسان ، فاذا كان الذكر صلاة دخلها الخصوص والعموم ، فمنعت فى أوقات مخصوصة ، وعلى أحوال خاصة ، وكرهت فى أخرى ، وأبيحت فيما سوى ذلك •

وتخصص الوجوب ببعض الأوقات المباحة كما لا يخفى ، فاذا كان الذكر أذانا كان له حكم آخر غير حكم الصلاة ، وغير حكم الأذكار المطلقة ، فلا تجد أحدا من المنقطعين فى الذكر ، يشتغل بالأذان ليله ونهاره ، والأمة بأسرها ، مجتمعة على عدم استعماله كذلك ، ولا تجتمع الأمة على ضلال ، واجماعهم على الترك حجة ،

كما لو أجمعوا على الاستعمال ، وكذلك أجمعوا على تركه فى غير الأوقات المخصوصة به ، فلم يؤذنوا لصلاة الضحى ، ولا لصلاة العيد ، ولا الخسوف ولا الكسوف ، ولا لقيام شهر رمضان ، ولا لغير الفرائض فى أوقاتها أبدا ، فما لهم رغبوا عن ذكر الله تعالى ، وأجمعوا على تركه ٠

ولو ان الأذان كغيره من الأذكار المباحة ، فى كل زمان مع الحديث الوارد بفضله ، لكان لا يخلو أن يختص بعض المتعبدين فيؤذن فى كل وقت لنيل فضيلة الذكر ، ولكن هذا ما لا سبيل اليه ، وبه فيستدل على أن الأذان ذكر خاص ، بحالة بينتها السنة ، فلا يجوز أن يعدل به الى غيرها ، فلو أذن مؤذن للظهر قبل الزوال ، أو للعصر قبل أن يكون ظل كل شىء مثله ، لكان ذلك منه منكر ينهى عنه ، فان لم ينته حبس عليه ، وكذا لو اتخذه وردا فلم يفتر عنه جهارا ليلا ولا نهارا ، فحقه النهى ، فان لم يكفه فالحبس ، وكفى به كذبا فى حيعلتيه ، يقضى بصريح الباطل عليه ، ولا يخفى أن السر أفضل فى كل عمل من الوسائل ، أو ما جاز ستره من الفرائض ، الا لقدوة ، يريد باظهار علمه أن يقتدى به فيه ، كما حرره الفقهاء ، والأذان بخلافه ، فانه ان أسره الفاعل لم يسم أذانا ، وكان من نوع الذكر لا غير ٠

وان لم تكن فضيلة الأذان ، ولا معنى للجهر به ثانيا وثالثا ، وهكذا لأنه ليس مرادا لذاته ، وانما هو اعلام ودعاء ، لعبادة حاضرة ، وقد حصل ذلك بالأول فتأذين الجميع بعده خارج عن قاعدة الأذان ، وعن قواعد الذكر أيضا ، وفى هذا ما يدل كل منصف على أن الأذان لا يتناوله حكم الأذكار المطلقة المباحة ، لخصوصه وعمومها ، كما أن نفس الذكر ليس بكاف فى ثبوت الأجر الا اذا وقع على السنة والمأمور به ، والا فقد كان منكرا صريحا ، يعاقب عليه كما قلناه ٠

ومثاله ما تسمع على الغناء والملاهى من قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وعند الرقص والدفوف من قول : الله الله الله ، وهو من أشد المنكر ، وفى هذا ما يستدل به من له أدنى بصر أن الذكر فى الأذان وغيره انما هو كغيره من الأعمال ، قد يكون فريضة ونافلة ، ومباحا ومكروها ، ومحجورا ، فكلما خالف السنة من ذكر فى أذان وغيره ، فهو اما مكروه ، واما محجورا ، وانما اللازم والمندوب اليه من ذلك ما كان عليه الأمر من الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بنص واستنباط ، فكثرة الأذان فى الوقت لغير السنة ، ينهى عنه نهى تكريه ، الا أن يراد به مخالفة السنة ، فهو
السنة ، ينهى عنه نهى تكريه ، الا أن يراد به مخالفة السنة ، فهو
حرام محجور يأثم صاحبه ، كالأذان قبل الوقت ، وفى هذا الموضع المكره شبهناه باللغو ، لعدم الفائدة ، وليس من باب الصلاة على الميت مرة بعد أخرى لثبوت جوازها كذلك فى السنة بخلافه .

وقد كانت صلاة الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أفواجا فيما قيل ، ولا من باب الاكتفاء بجماعة واحدة فى البلد ، فانا لم نقل بمنع الأذان فى كل مسجد ، ومع كل جماعة ، وانما قلناه فى وقت واحد ، بمسجد فذ ، لجماعة مفردة ، ولا غير ، فان لكل جماعة أذانا كما لا يخفى ، وعلى أثر هذا أقول ان كان المراد بالتأذين من الكثيرين متتابعا أو دفعة واحدة ، انما هو طلب للأجر فهذا ، غلط وجهل ، فان مثوبة الله ورضاه فى موافقة السنة ، لا فى كثرة الأعمال بهوى النفس ، على خلاف السنة ، وقد دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على نيل مثل آخر المؤذن بدون ذلك لمن قنع بالنبى صلى الله عليه وسلم معلما له ، وهاديا ودليلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استمع المؤذن فقال مثل ما يقول له مثل أجره » وأى ارادة من الأذان الذى يبلغ بفاعله الى كراهيته أو تحريم ، والأجر

حاصل بدونه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى المزية التى لا تساجل ، والفضيلة التى لا تعادل ، فحسبك بها يا طالب الحق ان كنت لهَ تسمع ، وبه تقنع •

فقد دل أمين الوحى والرساله على مثل أجر المؤذن ، ولم يبح لكل أحد أن يؤذن ، بل صرح بأنه مما لا يكون فعله للجميع ، بدليل قوله : « لاستهموا عليه » ، وقد مضى على ذلك الصحابة والسلف ، ونحن بهم فى الحق خلف ، وأى حاجة الى ما زاد على هذا مع التصريح منه صلى الله عليه وسلم ، مثل أجر المؤذن لمن قال مثل ما يقول ، والأجل هذه الخصلة الشريفة ، قلنا : ان كثرة الأذان دفعة واحدة أقبح ، لأنه مما يملوا المسامع ، فيشغل السامع ، فيبقى متحيرا لا يدرى أيهم الذى دلت عليه السنة فيتبعه فى قوله ، واتباع الكثيرين اليه فى المحال ، من تشويش البال ، كما شاهدناه غير مرة ، ومثله لا يخفى ، على من أنصف من أهل الحجى •

وان أبى ذلك المعاندون ، لقلة فهمهم وضعف بصيرتهم ، وعدم اطلاعهم على أسرار كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما قولك وقد كان علماؤنا ببيضة الاسلام على هذا مقيمين ، فنقول : ان هذه تخرج على معنى الدعوى ، ممن قالها ونحن لا علم لنا بها ، وعلى المدعى اقامة البينة ، ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تعارضنى بعلماء بيضة الاسلام بغير دليل ، ولا واضح سبيل ، أليس هذا فى العيان ، نوعا من الهذيان ، ولكنى أجرى معك فيه لقطع متعلقاتك ، فأقول : ومن أين ثبت لك هذا ، والموجود عن أهل العلم خلافه ، فقد رفع لنا الشيخ ناصر بن أبى نبهان ، عن أبيه أنه قطع الأذان وتركه مرة بعد الشروع فيه ، فلم يتمه لما قام ابنه هذا يؤذن معه انكارا لفعله ذلك ، وهو قطب زمانه ، ونادرة أهل الفقه فى أوانه ، جزاه الله خيرا ، وبه كان ابنه هذا يحتج بمنع هذه الصورة •

أم تقول ان هؤلاء الجهابذة لا من فقهاء بيضة الاسلام ، وأن الحق متعلق بنزوى والسلام •

فيقال : ومن أين صحت لك هذه الدعاوى على فقهاء نزوى ، وبخلافك نشهد آثارهم ، وعن ضد قولك تبنى أسفارهم ، فهذه مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندى ، شاهدة لنا بصدق ما ادعيناه وبهذا نقلها بالنص من كتاب اللباب •

*** مسألة :**

المصنف يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لو تعلم أمتى ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام : الأذان ، والغدو الى الجمعة ، والصف الأول » •

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع ما قال ، غير أن معى يحسن الاسهام بين أهل الدين فى جميع ما صحت فائدته معهم للمسارعة والمسابقة الى الخيرات ، ولم تسع المزاحمة عليه للجميع ، مثل الامامة اذا كان رجلا أو أكثر مع المسلين أيهم أهل للتقديم لذلك ، وكانوا كلهم فى الفضل والعلم سواء ، وأرادوا تقديم أحدهم فيحسن أن يضرب بينهم بالقرعة ، فأيهم ثبت له السهم ، ووقع فيه ، فيكون أولى بالتقديم من غيره •

وكذلك الأذان والصف المقدم ، كما جاء فى الرواية ، وكذلك اذا ثبتت فضيلة بين اثنين الى ما أكثر من ذلك ، ولم يمكن القيام بها للجميع ، فتحسن المساهمة بينهم فى ذلك ، كما ثبتت المساهمة فى الفرائض والفضائل الدينية •

فان قال قائل : أن يكون القسم بينهم فى الأوقات والأيام ، لئلا تفوت الفضيلة الجميع ، لم يبعد من الحق فيما يمكن فيه مثل التقديم

للامامة للصلاة والأذان والصف الأول ، كما ثبت القسم بالأيام والشهور فى أشياء حكموا بها ، وأما مثل تقديم امام المسلمين ، ولا يحسن معنى ذلك كما فى غيره ، والله أعلم بالحق فى هذا وغيره •

كذلك اذا نزلت بلية بين اثنين أو جماعة ، وكان لابد من وقوع البلية بينهما ، فتحسن المساهمة بينهما ان لم يقع الرضا من أحدهما ، كما أخبر الله تعالى عن ذى النون : (فساهم فكان من المدحضين • فالتقمه الحوت وهو مليم) ولا مثل غد والجمعة ، ومثله من الواجبات والفضائل ، وطلب العلم وفيما كان يمكن فعل ذلك للجميع ومن الجميع ، فلا يحتاج فى ذلك الى المساهمة ، وكل من كان أسرع وأسبق الى القيام باللازم أولى الى نيل تلك الفضيلة كان أفضل •

ويحتمل قول الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك ، ومثله ان صح عنه ذلك على معنى الترغيب والحث والتعليم لأمته ، لما فيه من الفضل لمن سارع ويسابق اليه ، والله أعلم •

انتهى كلام الشيخ الكندى وهو من أجل فقهاء نزوى المتأخرين ، ولعله كان بقية من بها من المتفقهين ، ممن نظنه قد توفى فى هذا القرن الذى نحن به ، وان لم ندرك زمانه ، كما نرك أنه شبه الأذان بالاقامة والصف الأول من الصلاة ، وصرح فى قوله هذا بأن الأذان مما لا يمكن القيام به للجميع ، فتحس فيه المساهمة والقسمة ، اذا تشاحوا عليه ، ولم يصطلحوا فيه ، فأين هذا من قولك ودعواك خلافه على أهل نزوى ، وهذا من آخر المتأخرين ، ولم نجد ذلك فى آثار الأقدمين •

أليس فيه ما يدل على أن استعمال السلف والخلف من أهل الوفاق ، ومن نعلمه من أهل الوفاق ، ومن نعلمه من أهل الخلاف ، هو ما ذكرناه من أذان الواحد لا غير ، وأما ان كنت يريد بأهل نزوى ، وفى زمانك من لا علم له ولا بصر ، ولا يجوز أن يكون حجة فى الأثر ، لكونه لأمر أهل النظر ، فهذا قول على غير منهاج ، لأنه

يؤذن فى طريقتك باعوجاج ، لما به من لجاج ، على الجدال لغير حاج فلا جواب له .

وأما ما ترانى أستعمله من أذان بعد أذان المؤذن لنا ، فلأمر ما أوجب ذلك عن نظر صحيح ، لمعنى مبيح ، وهو أن أصحابنا قد اختلفوا بالاجتزاء بأذان غير الثقة ، وكما ترى أكثر من فى الورى ، غير كامل فى العدالة ، فكان الخروج من شبهة الخلاف أولى تعظيما لحق الصلاة ، ومع ذلك فلا يجهر به الا بقدر ما يسمع الأمر فى المسجد .

واذا كان الأذان الأول مما لا ينفك عن الاختلاف فى الاكتفاء غالبا ، فهو يستدعى بمقتضاه استحسان أذان غيره لهذه العلة ، خروجا من شبهة الاختلاف ، فيجوز الجهر به ، وانما نكتفى عن ذلك الجهر الكثير بما دونه ، مخافة بأن تنسب الينا السنة من اتباع الأذان بعد الأذان فى الصلاة الواحدة ، وكان لنا فيه اتباع السنة أيضا من وجه آخر ، وهو اقامة المؤذن لوفاق الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أذنت فأقم » وعسى أن نفرد لهذا المعنى ان شاء الله .

*** مسألة :**

ثانية فانظر فى هذا كله ، واعلم أن الأذان والاقامة من باب واحد ، وكلاهما يسمى أذانا بدليل ما فى الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » لمن شاء ، يعنى بين الأذان والاقامة ، وكما لا معنى لأن يقيموا جميعا مع الامام ، فكذلك لتأذين الجميع ، فلو ثبت هذا لجاز الثانى ، ولا قائل به .

واعلم أن ما رفعه مصنف اللباب ، وظنى أنه الشيخ الصائغى فى هذا الحديث غير صحيح فيما عندى ، والذى عرفناه من الرواية فى صحيح الأثر ، تخصيص الأذان بهذا الحديث ، وفى حديث غيره يشاكله فى معناه ، يشعر بأنهم لو عاموا فضله لتجالدوا عليه بالسيوف ، مبالغة

فى عظيم فضـــله ، والمعنيان متقاربان ، بل همـــا متساويان ، لأنهما من باب واحـــد ، وان اختلفا فى اللفظ ، فانها تسقى بماء واحـــد .

فقـــد جاء فى فضـــل الأذان والصف الأول من الجماعة : لتجالدوا عليه بالسيوف ، وهـــذا على سبيل الترغيب والمبالغة فى الفضـــل ، وشرح معناه وتحقيقه ، لا حاجة عليه فى المحل ، وكفى بهـــذا من البيان ، لمن فهم عن الله ورسوله ، وكان مراده اتباع الحق لا غيره ، ومن لم ينفعه قليل الحـــكمة ضره كثيرها ، والله أعـــلم .

فلينظر فى ذلك ، وبعد فينبغى النظر فيما قاله هـــذا الشيخ الكندى فى هـــذه المسألة ، فى استحسان المساهمة فى الأنفس ، اذا نزلت بهـــا بليـــة ، لا يلزمها ولم يقـــع التراضى منهم على شىء ، كما أخبر الله تعالى فى قصـــة عبده ذى النون عليه السلام .

والذى أقول على أثره الى الشدة ما بى من الغباوة والجهل ، لم يبن لى صـــواب هـــذا القول ، ولا موافقته للعـــدل ، لأن المساهمة بينهم أن كانت لسلامة البعض بهلاك غيره أو ظلمه ، ولو قل وهذا باطل بالاجماع ، لا وجـــه فيه النزاع أصـــلا ، فان المصرح به فى الأثر أنه لا يحل لأحد أن يفـــدى نفسه بغيره ، ولا يعتبر فى ذلك رضى المفدى به ، ولا كراهية اذ لا أمر له فى نفسه فى مثل هـــذا ولا رأى .

وكما لا يجوز له أن يفدى نفسه بغيره ، ولا غيره بنفســـه ، لأنه لا يخرج الا على معنى الظلم والفساد ، والجور والباطل والعناد ، وهو محجور فى الاجمـــاع ، فلا ســـبيل الى النزاع ، لأن النفوس البشرية الآدمية لها فى الحق حـــكم واحـــد ، وهى متكافئة فى أصـــل الحرمة فيما يؤدى الى هلاكها أو ظلمها بغير الحق ، ولا محال فى شىء منها للنظر ، فلا يفدى الحر بالعبد ، ولا الذكر بالأنثى ، ولا المسلم بالذمى ، ولا العالم بالجاهل ، ولا الامام بالتابع ، ولا الولى بالفاسق ، ولا الكبير بالصغير ، ولا العاقل بالمجنـــون ، ولا الصـــحيح بالسقيم ، ولا عكس ولا يجـــوز

الاختلاف فى هـذا أبدا ، ولو رضى المفدى به لم يكن له فى ذلك رضى ، ولو كان بالغا صحيح العقل ، لأنه ليس له فى الأصل ظلم نفسه ، كما لا يجوز له ظلم غيره ، ولا فرق فيمن ظلم بين أن يكون ظالما لنفسه ، أو ظالما لغيره ، وكل من أباح من نفسه ذلك فقد ظلمها ، وكان هالكا بذلك كافرا ، وان لم يجز له كون ذلك فى نفسه باختياره ، فكيف تصح المساهمة أو تصح منه فى هذا ، وهى لا تكون الا فيما جاز فيه الأمران بين اثنين فما زاد ، فان لم يتفقوا الا بالمساهمة كما ساغ فى القسمة ، وما يشاكلها ، واذا رضوا بالتخيير فيما بينهم ، وهم ممن يجوز عليه رضاه ، فلا حاجة عليه البتة ، وأين هـذا من ذاك ، فان بينهما بعد المشرقين ، وأين الثريا من يد المتناول ، ولو جاز شىء من هـذا لجاز فى النظر أن يفدى المسلم بالذمى ، والحر بالعبد ، والرجل بالمرأة ، ولكن أبى الله والمسلمون ذلك .

وكذا فيما فى دون القتل والهلاك ، فلو أن جبارا حكم على أهل دار ببدل امرأة منهم غير معينة لما يريده بها ، من فجور وغيره من محجور ، لم يكن فى هـذا الى مساهمة من سبيل ، لعدم ما لها من دليل ، ولو علموا أنهم لعدم دفعها له على الاختيار ، بأخذ كل امرأة فى الدار ، لم يجز لهم دفع واحدة برضاها ، ولا بالجبر ولا بالمساهمة ، لأن هـذا لا يخرج الا على الغشم ، والمساعدة على الظلم ، ولا يشك عاقل أنه لأشد وأعظم من اعانته بمدة الدواة ، والركون بالميل بالقلب الى الظلمة (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

أم فرقا بين هـذا وبين ما يكون من أمر الله تعالى ، فيجوز المساهمة مثلا فى البحر بعض الراكبين برمى بعضهم فى البحر المتموج المهلك ، وهذا لا قائل به ، ولا يصح جوازه فى عقل ولا نقل أبدا ، كما لا يجوز لأحد منهم على الرضا والاختيار ، أن يلقى نفسه الى التهلكة فى ذلك الخضم المزيد لما يرجوه من سلامة غيره ، فان الله قد منعه من القاء نفسه الى التهلكة مطلقا منعاه ،

يوجب التحريم شرعا ، لا يجوز الاختلاف فيه قطعا ، ومن خالفه أو خالف فيه هلك ، لأنها ليست من مسائل الرأى أصلا أم يجوز فى رأى أو دين أن يكون هذا الأمر القاء النفس الى التهلكة ، وأى هلاك أشد من رميها فى بحر يغرق ، أو نار تحرق ، كيف ترجى فيه السلامة الا ما شاء الله تعالى أنه فعال لما يريد •

وقد صح فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القاتل نفسه فى النار ، وهذا قاتل نفسه بلا شك ، حقيق بغضب الله تعالى وبناره التى أعدها لقاتل نفسه ، فكيف يكون له فى هذه المساهمة ، العذر عند ربه ، وهى على سبيل لم يؤذن الله به ، فما أشبهها فى هذا الموضع بالميسر والقمار ، وحكم الأزلام والمحاكمة الى الجبت والطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، فلا سبيل أبدا الى طاعته ، وانما الحكم لله له الخلق والأمر ولا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره ، وعليه فى هذا الموضع التوكل عليه ، وتفويض الأمر اليه والاستسلام لقضائه ، والصبر على بلائه ، ان أهلكهم فيعدل له ، وان نجاهم فبفضله . ولا يستعجلوا الهلاك قبل شروعه ، باغراق بعضهم بعض قبل وقوعه ، فشتد أصرهم ويحيق بهم مكرهم •

وقد رأيت أن حد ما أجازه الفقهاء فى خب البحر وهيجانه ، اذا خيف العطب ، ورجيت السلامة ، بتخفيف الحمل انما هو رمى الأمتعة لا غيرها ، من نفوس عبيد ولا أحرار ، لأهل الذمة الأشرار ، فضلا عن الأخيار ، ولو جاز غير هذا لأتوا به فى متون الأسفار ، وما سكتت عنه آثار السلف الا لتعاظم الناس ، واستقرار منعه فى النفوس ، فلم يحتاجوا اليه الى البحث والتنقير ، لأنه شىء مهول ، لا تقبله العقول ، والفطر السليمة ، ولا يختلج خلافه بقلب عالم ولا جاهل أبدا •

وما نظن بهذا الشيخ أن يأتى بمثل هذه العبارة ، الا على سبيل السهو والغفلة ، عن استقراء مواد هذه المسألة ، والا فمثله لا يخفى

عليه الصـــواب ، ولا تجهل مثله نحو هـــذا الجواب ، ولكن الاحتراز من الســـهو والغفلة والنسيان ، أمر يخرج عن حـــد القوى البشرية ، وفى الأثر مجمـــل ومفسر ، ومأخوذ ومتروك ، فلا بد من النظر فيهـــا لفقهـــاء البرية •

ولا يجوز الاستدلال على جواز هـــذه المساهمة ، بما فعله نبى الله ذو النون يونس بن متى ســـلام الله عليه اذ قال : (فســـاهم فكان من المدحضين • فالتقمه الحوت وهو مليم) فانها لم تذكر هنالك لمعنى التشريع لنا ، وانما ذكرت لمصلحة أخرى ، ولفائدة جليلة يدر بها من هو بها أدرى ، فهى من باب قصـــة ابراهيم الخليل عليه السلام ، فى ذبح ابنه برؤيا المنام ، ومن باب ما جرى للعبد الصالح المعبر عنه الخضر عند المفسرين ، من خرق الســـفينة ، وقتل النفس الزكية ، بغير حق موجب للقتل ، فى حـــكم الظاهر ، ومثل هـــذه الأمور فى حق الأنبياء عليهم السلام ، من جهة الوحى ، فانهـــا من أمر الله تعـــالى ، بلا شـــك وذلك خاص بهم ، لا يمكن لغيرهم القياس عليه أبدا ، والا لجاز لمن رأى ذبح ابنه فى المنام أن يذبحـــه •

وبالاجماع ان هـــذا باطل فهو ضـــلال ، وردى كمـــا لا يجـــوز أن يحتج لهـــذا الباب ، بما ذكر عن بعض الصـــحابة أنه كان يتقى بنفسه الضرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربما جاز مثل هذا حتى فى غيره صـــلوات الله عليه أراد فان للجهاد شأنا آخـــر ، فانه الذى يستدعى بمقتضاه بذل النفس بخوض الغمرات ، واقتحام بحار الموت ، فالمجاهد بائع لنفسه ، معترض للشهادة الا أن يريد الله حيـــاته ، فكلما كان أسرع فى بذل نفسه بين الجنـــود ، لطعن القنـــا ، وخفق البنود ، فهو أجل لمقامه ، وأعظم لأجره ، وأرضى لربه ، وان أعلى منزلة فيـــه وأرفع مكانة منه تقديمها للموت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقاية لذاته الكريمة ، بنفس ترى الشهادة لهـــا أعظم قيمة ، والفضل لله الكريم اذا تقبل من عبده نفســـا هى من عنده ، وأثابه بها الجنـــة

من رفده ووعده عليها من عظيم الجزاء ، ما تقصر العقــول الكاملة عن البلوغ الى معرفته (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جــزاء بما كانوا يعمــلون) •

ولكن ليس هــذا مما نحن بصــدده ، وانما ذكرناه لقطع الشبــه الاعتراضــية ، ولعــلى بعد هــذا أن أتحرى من القول فى المســاهمة ما يوضح وجه العدل ، حتى يكون أصلا لمن رام فيهــا قولا فصــلا ، فأقول ان المساهمة تكون فى الخير لا فى الشر ، وفى الحق لا فى الباطل ، ولا فى المختلط بالحق والباطل ، وهى كذلك فى جميع أنواعها ، وقد يقع اللبس فى بعض المواضــع ، فيحتاج الى بيانها فنقول : ان المساهمة فى النفوس مثلا ان أفادت نجاة البعض ، مع بقاء الآخرين على ما هم عليه ، ولو هلكوا جميعا فهى جائزة وعــدل ، وان كانت على اهلاك أحــد أو ظلمه لسلامة الآخرين فى باطله لا تجوز أبدا •

ومثال الصــورة الأولى : قوم فى مفازة مسبعة أشرفوا على هلكة ، قدروا على فرس يمكن بها نجــاة من يركبها ، ولا حق لأحــد فيهــا ، ولا حاجة لهم بهــا الا ذلك ، فاذا استهموا أيهم يركبها فينجوا بهــا ، كان ذلك وجهــا فى العــدل ، وقد يلزم ذلك فانه لا ظلم فيه لأحدهم ، ولا تعريضــه للهلكة ، وانما فيه نجاة البعض ، ولم يتسع بسبب النجاة للكل ، لأن الفرس لا تحمل الألف ولو تعلقوا بهــا جميعا لهلكت وهلكوا ، فقد صــارت المساهمة فى هــذا الموضع سببا لنجاة البعض ، ومن هلك فان هلاكه لا بسبب نجــاة ، ولا بسبب المساهمة ، ولا باختياره لنفسه ، وانما هو لأمر وقع به من قبلها ، لم يجــد النجاة منه ، وان حصــلت لغيره ، فان الله هو المتصرف بخلقه •

ومثال الصــورة الثانية المحجورة : مســألة السفينة ورمى بعض أهلها فى البحر لسلامة الآخرين ، وقــد مضت وليقس عليهما ما شابههما معنى ، فانها لوجوه كثيرة ، وصــو جمة يقتدر العارف البصــير بنــور

العـلم على استنباطها بالفهم ، اذا وفقه الله تعالى ، وقـد تقرر مثل هـذه البحوث أن المساهمة قـد تكون فى الأشياء الثلاثة : النفوس ، والأموال ، والدين •

وقـد مضى ضابط حكمها ، ولم نتعمد لابراز سائر صورها ، لعدم الحاجة اليه ؛ فليس هنا موضع بسطها •

وقـد ذكر هذا الشيخ الكندى من الصور الدينية بعضها ، ويعرف سائرها ، باستقراء موادها لمن قـدر عليه ، وليس من مرادنا فى هـذا الموضع الاستقصاء ، وان قال هـذا الشيخ انها لأحسن معه فى الامامة الكبرى ، فان ذلك بحـكم التغليب ، فانهـا تكون بالنظر والمشـورة والاجتهـاد ، لا بالمخاطرة ولا بالمساهمة ، فهـو كذلك فيما من الغالب يستفاد ، والا فما المانع مثلا لو قدرنا ، أتفق رأى الفقهـاء على اثنين مستويين فى كل صفة لا مزية لأحدهما ، ولا فضل على الآخر فى الصلاحية للامامة الكبرى ، وهم يرون أن كلا منهما يصـلح لهـا ، ويجوز تقديمه على وجـه تحصـل به الكفاية ، وتقـوم به الدولة ، وكلاهما يأباها ، فلا تخيير لهما فيها ، أو تعارض الأعلام فى أيهما يقـدم لصلاحية الكل الا بظهور مصلحة يختص بها أحدهما عن الآخر ، فما المانع من استحسان المساهمة بينهما اذا كانت الحالة هـذه ، لكنها حالة تقديرية ، وبحوث نظرية ، لمعان فقهية ، قلما يتفق مثلها فى زمان ، أو تقع لك فى مكان •

فالمرجع غالبا الى ما قاله وحـكاه ، وانما أوردنا هـذا ليعلم أنها مما تحتمل الخصوص والعموم كغيرها من صحيح الأثر •

ولمـا كان قول الشيخ فى هـذه المسألة مجملا ، لا يهتدى اليـه بالقياس أكثر عوام الناس ، أعجبنى أن أورد عليه من المقال ، ما يبين موضـع ما بها من الاجمال ، لازاحة الشـبهة عن ضـعفاء المسلمين . ويكون تذكرة لمن قـدر على الاستدلال والنظر ، لتمييز الحق من الباطل بالرد الى ما فى صحيح الأثر ، من تمهيد القواعد الأصلية ، أو الفرعية ،

فان مرجع الكل الى الحق لا غيره فى كل قضية ، والله أعلم فلينظر فيه •

ثم لا يؤخذ منه الا بالحق والعدل ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

هذا سؤال من حمد بن محمد الخميسى :

شعرا :

نسائل نحريرا تسربل بالكرم
وعيلم علم طاميا زاخرا خضم
سعيد بن خلفان الخليلى مهذبا
اماما لنا حبرا وجهبذة علم
فتى لم تزل تهمى سحائب علمه
على كل دار بالعلوم وبالحكم
تصانيفه تنبيك عن غزر علمه
وتهدى لديك الكشف عنه وتبتسم
تقلد من موسى لغرم صوارما
يبيد لها كل ما صارم خذم
ففى رحل احرامه فى صلاته
بتسكين ها اسم الجلالة هل تتم
صلاة وراه للجماعة أم ترى
عليها عمام النقض يا صاح منسجم
اذا كان خوف الواو تسكينه لها
أفدنى جوابا نوره يكشف الظلم

وان كان فى هـذا ترى رخصـة لنـا
فتلك مرامى من معـانى بنـا تضـيم

الجـواب :

ألا ان رفع الهـاء فى اسـم الجـلال ثم
هو الأصـل فى التكبـير والمنهـج الأتـم
واسـكانها لحن وفى نقصـهـا بهم
اذا كان قـدح والخلف وارتسـم
وان كان عن جهـل أتى أو ضرورة
على غير الاستخفاف بالحق اذ عـلم
فنقص بصـاد مهمـل وصـلاته
تتـم ولكن مـا لدى النقص اذ يؤم
واذا كان فيمن خلفـه من يجيـدها
وان أم مع عجز الجميـع فلن يضـم

*** مسـألة :**

ومنـه : وما معنى مسح العيون بالأصابع اذا سمعت الأذان بين لنـا ذلك ؟

الجـواب :

الله أعـلم ، ولعـل ذلك مما تختلف فيه المواضـع ، ولعلك تريد ما تعوده بعض الناس مع قوله أشـهد أن محمدا رسول الله ، فيمسح عليه عينيه بظاهر ابهاميه بعـد تقبيلهما ، ويقول : مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس هو من السـنة ، ولكن قيل

ان فيه خاصـية تنفع من الرمد ببركات النبى صلى الله عليه وسـلم ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنـه : فيمن شك فى الاقامة والتوجيه أو تركها جهلا أو نسيانا ، أو ترك أحـدهما أو شـك فيهما أو أحدهما بعد احرامه لصلاته ؟

الجـواب :

ان شـك فيهما قبل الاحرام اعادهما والا فلا يرجـع اليهما على الشك ، واختلفوا فى اعادة صـلاة المنفرد اذا ترك الاقامة عمدا أو جهلا أو نسيانا ، وكذا حـكم التوجيه اذا تركه وهو من الاقامة أشـد •

* مسـألة :

ومنـه : فيمن شـك فى تكبيرة الاحرام بعد ما جاوزها ، وصار فى الاستعاذة أو فى القراءة ؟

الجـواب :

اذا كان فى الاستعاذة فشك فيها فالأحسن أن يعود اليهـا ، فان كان فى القراءة فقيل لا يرجع اليهـا الا أن يستيقن ، وحـكمها حـكم غيرها من الحـدود اذا خرج عنها ، وعسى أنه قيل بالرجوع اليهـا ان كـان فى الحـد الأول ، لأن الصـلاة لا تنعقـد الا بهـا ، والله أعـلم •

الفهـــــرس

الصفحة

مطابع سجل العرب